مصر المعاصرة

السنة السابعة والستون ــ العــدد ٣٦٦ ــ أكتوبر ١٩٧٦

رئيس التحرير : **الدكتور ابراهيم على صالح**
سكرتير عــام الجمعية

مطابع الأهــرام التجارية
القــاهرة ١٩٧٦

الثمن ٥٠ قرشا

أعضـــاء الجمعية

أعضاء الجمعية أربع فئات : الأعضاء العاملون الذين يدفعون رسم اشتراك قدره مائة وخمسون قرشا سنويا والأعضاء المشتركون (بنوك ومؤسسات وهيئات عامة وغيرها) من الأشخاص الاعتبارية الذين يدفعون اشتراكا سنويا لا يقل عن مائة جنيه والأعضاء الفخريون الذين أدوا خدمات جليلة للجمعية أو للعلوم الاقتصادية أو الاجتماعية أو القانونية والأعضاء المراســـلون وهم أعضاء يقيمون فى الخـــارج يســـهمون فى أعمال الجمعية ونشراتها المختلفة .

يتلقى جميع الأعضاء مجلة مصر المعاصرة بدون مقابل .

الاشـــتراك فى المجـــلة

رسم الاشتراك السنوى فى المجلة مائة وخمسون قرشـــا فى جمهورية مصر العربية (١٠٠ شلن انجليزى أو اثنا عشر دولارا أمريكيا) للبـــلاد الأخرى المنضمة الى اتحاد البريد العـــالمى .

ولا يحق للعضو أو المشترك الذى لا يتسلم عددا من المجلة ولا يطالب به قبل ظهور العدد اللاحق ، أن يتلقى العدد المتأخر الا مقابل أداء ثمنه .

ثمن العدد لغير الأعضاء المشتركين خمسون قرشا فى جمهورية مصر العربية (اثنان وثلاثون شلنا انجليزيا أو أربعة دولارات) فى البلاد الأخرى المنضمة الى اتحاد البريد العـــالمى .

لا تسأل الجمعية عن الآراء التى تنشرها مجلتها « مصر المعـــاصرة » . ولا يباح نقل أو ترجمة شىء مما ينشر فى هـــذه المجلة بغير اذن ســـابق من الجمعية .

وكل ما يرسل الى المجلة للنشر يصبح ملكا للجمعية .

ترسل طلبات الانضمام والاشتراكات والاستعلامات الى سكرتيرية الجمعية صندوق بريد رقم ٧٣٢ .

مقر الجمعية ــ ١٦ شارع رمسيس بالقـــاهرة ت ٥٢٧٩٧

فهـــــــــرس

مقالات باللغة العربية

صفحة

الدكتـــور جـــلال أحمـــد أمين : تنمية .. أم تبعية اقتصادية وثقافية ٥

الدكتـــور محمـــود الســـقا : دراســـة فلســـفية لنظـــرية القانون الطبيعى ٢٧

الدكتـــور محمـــد الأطـــرش : النظام النقدى الدولى . . ٧٧

الدكتـــور عبد الفتـــاح قنديل : نحو استراتيجية عربية للتنمية الاقتصادية ١٠٣

الدكتور محمد محمود ابراهيم الديب : انتـــاج واســـتهلاك الطاقة الكهربائية ١٢٥

مقالات باللغات الأجنبية

الأســـتاذ هـــربرت ليبســـنى : القـــانون كأداة للتغيـــير الاجتماعى ٢٣٣

الدكتـــور أحمـــد شرف الـــدين : أثر الانخفاض فى قيمة النقود على الالتزامات المدنية . . ٢٥٣

الدكتـــور ســـعد زكى نصـــار : الطلب والعرض والأســـعار الزراعية ٢٦٧

تنمية .. أم تبعية اقتصـــادية وثقـــافية ؟

د. جلال أحمـــد أمين

١ ــ مقـــــدمة :

منذ نحو مائة عام كتب واحد من دعاة الاصلاح أنه كما ان من غير الجائز ان يكون حكمنا على شخص ما مبنيا على رأى هذا الشخص فى نفسه فانه لا يجوز ان يكون أساس حكمنا على عصر من العصور ما يسمى به هذا العصر نفسه . وقد عرف النـــاس عصورا أسمت نفسها عصور الحرية أو الاشتراكية أو غير ذلك من الأسماء ، ثم جاء حكم الأجيال التالية مخالفا تماما لذلك . فعصر الحرية الذى دشنته الثورة الفرنسية مثلا ، تبين فيما بعد انه عصر اطلاق الحرية للبورجوازية ، وبعد ما يقرب من قرن ساد فيه الظن بأننا دخلنا عصر الاشتراكية بدأنا نرجح ان ما سمى ببناء الاشتراكية لم يكن أكثر من بناء مجتمع صناعى . وأخشى أن تكون نظرتنا الى العصر الذى نعيش فيه على أنه عصر التنمية وعصر كفاح البلاد المسماة بالمتخلفة من أجل تحقيق مستوى معيشة أفضل ، تنطوى على نفس الخطأ ، وان مضمون الدعوة الى اقامة نظام اقتصادى دولى جديد ، كما تعبر عنه وثائق الأمم المتحـــدة يساهم فى تكريس هذا الخطأ وتدعيمه .

ان من المهم جدا فى اعتقادى أن نحاول تجاوز التحليل الجزئى للجوانب المختلفة لهذه الدعوة ، من دعوة الى اصلاح نظام النقد الدولى ، الى وقف تدهور معدل التبادل ، الى المطالبة بمزيد من المعونات الاقتصادية ، الى الدعوة الى سيطرة هذه البلاد على مواردها الطبيعية .. الخ . وان نحاول التساؤل عما تعنيه هذه الدعوات كلها بالفعل لمستقبل العالم الثالث . هل تعنى حقا الارتفاع بمستوى معيشة الغالبية العظمى من سكان هذه البلاد . وتحقيق مستوى أعلى من الرفاهية لهم ؟ أم أن هذه الدعوات كلها لا تخرج فى نهاية الأمر عن ان تكون محاولة جديدة أكثر فعالية لادماج دول العالم الثالث ادماجا كاملا فى اطار النظام الاقتصادى السائد ، وربطها بعجلة النمو للبلاد المتقدمة صناعيا ، واخضاعها لنمط جديد من انماط تقسيم العمل الدولى دون أن يكون فى هـــذا كله مصلحة واضحة للجزء الأكبر من سكان العالم الثـــالث ؟ .

---

(١) سوف استمر فى استخدام مصطلحات البلاد المتخلفة والمتقدمة والنامية والاقل نموا ، على مضض حتى ابين الاساس الذى يتعين بناء عليه رفض أمثال هذه المصطلحات .

ان هذا بالضبط هو ما سأحاول ان ابينه فى هذه الكلمة ، متناولا أربعة من المبادىء التى يقوم عليها اعلان الأمم المتحدة الصادر فى أول مايو ١٩٧٤ ، متضمنا الدعوة الى اقامة نظام اقتصادى دولى جديد . هذه المبادىء الأربعة هى :

اولا : الدعوة الى القضاء على الفجوة المتزايدة الاتساع بين مستوى الدخل فى البلاد النامية والمتقدمة .

ثانيا : الدعوة الى تقديم مزيد من المعونات الى الدول النامية .

ثالثا : تشجيع تدفق رؤوس الأموال الأجنبية الخاصة على هذه الدول مع اخضاعها للمراقبة والتوجيه .

رابعا : الدعوة الى تدعيم التعاون الاقتصادى ، بكافة صوره ، بين البلاد المتقدمة والمتخلفة .

وسوف أحاول أن ابين بالنسبة لكل من هذه المبادىء الأربعة ان النظام الاقتصادى الدولى الجديد المقترح ، ليس جديدا بالدرجة الكافية . بل هو نبيذ قديم وضع فى أوان جديدة . وان الرضا به يتضمن نوعا من الاستسلام للمقادير من جانب دول العالم الثالث ، وان أقصى ما يمكن ان ينتج عن تطبيقه هو اخضاع هذه الدول لمزيد من التغريب Westernization ولمزيد من الغزو الاقتصادى والثقافى .

٢ ـ الدعوة الى القضاء على « الفجوة » بين مستويات المعيشة :

فلنتناول أولا دعوة النظام الاقتصادى الجديد الى القضاء على ما يسمى « بالفجوة » بين مستويات المعيشة فى البلاد المتقدمة والمتخلفة ، تلك الفجوة التى يبدو أنها أصبحت جزءا أصيلا من الفلسفة المعاصرة فى النمو والتخلف ، والتى أصبح مجرد ذكرها يقض مضجع البلاد المتخلفة وأصحاب الضمائر فى البلاد المتقدمة على السواء ، دون أن يكون لهذا مبرر معقول على الاطلاق . أقول أنه لا مبرر على الاطلاق للقلق لوجود هذه الفجوة ، وان من الخطأ تحديد هدف البلاد الفقيرة بأنه محاولة القضاء عليها ، لأسباب أربعة على الأقل :

السبب الأول : هو أن تحديد هدف البلاد الفقيرة بأنه القضاء على الفجوة القائمة بين مستوى المعيشة فيها وفى البلاد المتقدمة يقوم على مقدمة خاطئة مؤداها ان كلا من البلاد المتقدمة والمتخلفة يقطعان طريقا واحدا بغية الوصول الى نفس الهدف ، وان ما بينهما من فوارق يمكن رده الى فوارق كمية لا يحتاج القضاء عليها الا انقضاء وقت كاف . ان الذين يرفعون شعار القضاء على الفجوة يفترضون فى الواقع ان للتنمية طريقا واحدا هو نفس الطريق الذى سلكته الدول الصناعية ، ولا يدور بخلدهم قط ان

الدول الفقيرة يمكن أن تحدد لنفسها أهدافا مختلفة تماما وان تسلك للوصول اليها طرقا مختلفة .

والسبب الثانى : هو ان تحديد هدف البلاد الفقيرة بانه القضاء على الفجوة فى مستويات الدخل بينها وبين البلاد المتقدمة ، ينسب الى شعوب البلاد الفقيرة آمالا وأهدافا هى ابعد ما تكون عن الواقع . ان هدف اللحاق بمستويات المعيشة فى البلاد المتقدمة يكون هو حقا هدف اقلية صغيرة من سكان المدن فى دول العالم الثالث ، تلك الاقلية التى يسمح لها مستوى دخلها واتصالها المستمر بالثقافة الغربية بان تطمح الى اللحاق بمستوى المعيشة الغربى وتقليد نفس النمط من الحياة . أما العالبية العظمى من سكان هذه البلاد فان طموحهم نادرا ما يتجاوز الحصول على ماء نقى للشرب ، وغذاء ومسكن افضل قليلا مما يتوفر لهم بالفعل . انهم على الأرجح لم يسمعوا بوجود الفجوة أصلا ، وان سمعوا بها فانهم على الأرجح لا يرون فى وجودها ما يعنيهم كثيرا أو قليلا .

والسبب الثالث : هو ان النجاح فى ايهام دول العالم الثالث بان هدفها يجب ان يكون هو اللحاق بمستويات المعيشة فى البلاد المتقدمة من شأنه ان يصرف انتباه راسمى السياسة فى تلك الدول عن اتخاذ اجراءات قد تكون شديدة الفعالية فى رفع مستوى المعيشة ، دون أن تساهم على الاطلاق فى تضييق الفجوة بين العالم الثالث والعالم الصناعى . ان ابسط مثال على ذلك هو اجراءات توزيع الدخل التى من شأنها أن ترفع دخول أقل فئات السكان دخلا دون أن تنعكس على الاطلاق فى صورة ارتفاع فى متوسط الدخل . وقل مثل ذلك على ما يمكن ان تطبقه دولة من دول العالم الثالث من تغيير فى مناهج التعليم مثلا ، تعديلا من شأنه ان يجعله أكثر تمشيا مع حاجاتها الفعلية ، ومع قيمها الخاصة وتقاليدها ، ومن ثم أكثر تحقيقا للرفاهية الاجتماعية ، دون أن ينعكس هذا بالضرورة فى ارتفاع الناتج القومى أو متوسط الدخل ، بل وقد يؤدى الى زيادة الاختلاف بين نمط الحياة فى الدولة الفقيرة وبينه فى الدول الصناعية . فلنقارن هذا الاجراء بتغيير مناهج التعليم ،باجراء آخر فى ميدان التعليم أيضا لا تزيد محصلته على مجرد مضاعفة عدد التلاميذ المقيدين بالمدارس مع استمرار مضمون التعليم على ما هو عليه من قلة ملاءمته لحاجات المجتمع الفعلية ، ومع تضاربه الصارخ مع القيم الاجتماعية السائدة . ان هذا التضاعف فى عدد التلاميذ سوف ينعكس على الفور فى ارتفاع الناتج القومى ، لما يتضمنه من زيادة فى الرواتب وتضخم عدد المبانى ، كما سينعكس بالضرورة فى ميل الفجوة المشئومة الى التضاؤل ، دون ان ينطوى ذلك بالضرورة على أى ارتفاع فى مستوى الرفاهية .

وأخيرا : فان ارتباط الدول الفقيرة بهدف اللحاق بمستويات الدخل فى الدول الصناعية يعنى فى الواقع ارتباطها بهدف اما أنه مستحيل التحقيق . أو هو من الصعوبة والبعد بحيث يكاد يكون من المستحيل التعرف على طريق يضمن لها الوصول اليه .

لبيان ذلك دعنا نجرى عملية حسابية بسيطة نفترض بها ان دول العالم الثالث سوف تستمر فى النمو طبقا لنفس معدلات النمو التى حققتها فى السبع سنوات من ١٩٥٨ الى ١٩٦٥ ، وان دولة كالولايات المتحدة سوف تستمر فى النمو بمعدل يرتفع بمقتضاه متوسط الدخل فيها ٣٪ سنويا . اذا افترضنا ذلك نجد ان دولة كالهند او دولة عربية كتونس تحتاج كل منهما الى أكثر من قرنين للوصول الى مستوى المعيشة الأمريكى ، وان دولة كأوغندا او ماليزيا أو بيرو تحتاج الى أكثر من أربعة قرون للوصول الى نفس المستوى ، بينما تحتاج دولة كالباكستان الى أكثر من سبعة عشر قرنا أو بالضبط الى ١٧٦٠ عاما .

على ان الأمر لا يقتصر على هذا ، ففى كل عام يظهر فيه ان الدول الصناعية قد نجحت فى النمو بمعدل اسرع من العام السابق ، أو ان الدول المتخلفة قد فشلت لسبب أو آخر فى الاحتفاظ بنفس معدل النمو ، فانه يصبح من الضرورى ان نعيد الحساب بحيث تصبح الفجوة أكثر اتساعا وتصبح الفترة اللازمة لعبورها أكثر طولا .

ان من الممكن الا نرى فى هذا أكثر من نكتة سخيفة : ان تحدد الدول الفقيرة لنفسها هدفا كلما قطعت نحوه شوطا أمعن الهدف فى الابتعاد ، على ان بعض التأمل كفيل بان يدلنا على ان رفع شعار اللحاق بالدول المتقدمة قد لا ينطوى على كل هذه الدرجة من الحماقة . فعلى الرغم من ان هذا الشعار قد يكون عديم الأثر وخاليا من اى معنى بالنسبة لرفع مستوى الرفاهية لغالبية سكان العالم الثالث ، فان رفع هذا الشعور يؤدى دورا لا يمكن الاستهانة به فى ضم تلك البلاد التى لم يتم تغريبها بعد الى فلك الحضارة الغربية ونمط الحياة فى العالم الصناعى . فكما ان تنمية روح التنافس بين المستهلكين فى داخل المجتمعات الصناعية تلعب دورا فعالا فى جلب مزيد من الضحايا لقيم المجتمع الاستهلاكى ، فان رفع شعار اللحاق بالدول الصناعية من شأنه أيضا ان يغذى الشعور بالحرمان لدى دول العالم الثالث على نحو يسهل انقيادها لنمط الحياة الغربى . ان الذى لايقتفى اثر خطواتك ويرفض ان يستمر فى السير ، قد تفقد تبعيته لك الى الابد ، وليس أكثر فعالية فى ضمان هذه التبعية من ان تحاول اقناعه باستمرار بانه ليس هناك هدف أكثر جدارة من ان يحاول اللحاق بك .

٣ ــ الدعوة الى مزيد من المعونات الأجنبية :

تتناول أيضا وثيقة الأمم المتحدة الداعية الى اقامة نظام اقتصادى جديد ، الدعوة الى زيادة ما تحصل عليه الدول المتخلفة من معونات ، بحيث تقدم هذه المعونات ، على حد تعبير الوثيقة ، عن طريق « المجتمع الدولى بأسره » ، وبغير شروط سياسية أو عسكرية .

فالوثيقة تتكلم اذن عن ضرورة تحرير المعونات الأجنبية من القيود السياسية والعسكرية ، ولكنها لا تتكلم عن القيود الاقتصادية ، الأمر الذى

يفسر بأن واضعى الوثيقة لا يرون فى القيود الاقتصادية نفس الخطر ، ونفس التهديد لحرية الدولة المتلقية للمعونة ، الذى يرونه فى الشروط العسكرية أو السياسية . هذا الاغفال للشروط الاقتصادية من أصعب تبريره بالنظر الى أن الجزء الأكبر مما تلقته دول العالم الثالث من معونات كان مقيدا بشرط انفاقه على سلع الدولة المانحة للمعونة ، وان الجزء المقيد بهذا الشرط كان يميل الى الزيادة بصورة مطردة .

ففى تقدير لمنظمة التعاون الاقتصادى والتنمية OECD بلغت نسبة المعونات المقيدة بهذا القيد ٧٥٪ من مجموع المعونات الثنائية التى قدمتها دول المنظمة فى الفترة ١٩٦٨/٦٦ بزيادة ١٠٪ عما كانت عليه فى عام ١٩٦٤ . وبلغت نسبة ما أنفق من المعونات البريطانية على سلع بريطانية ٦٦٪ ، وما أنفق من المعونات المقدمة من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية US AID على سلع أمريكية ما لا يقل عن ٩٣٪ ، بينما بلغت النسبة المقابلة فى حالة اليابان وألمانيا الغربية ٨٠٪ .

على أننا لا نريد فى الواقع أن نتسقط لوثيقة الأمم المتحدة اغفالا هنا أو خطأ هنالك ، فليس الخطر الأساسى فى الاعتماد على المعونات الأجنبية هو فى تقييدها بالشروط ، اقتصادية كانت أو عسكرية أو سياسية ، ولا هو فى أنها اتسمت بسوء التوزيع بحيث كانت أكثر الدول المتخلفة حظا منها هى أقل الدول حاجة اليها . وانما يكمن اعتراضنا الأساسى فى أن الأمم المتحدة لا زالت تتصور أن مشكلة العالم الثالث يمكن ان تحلها زيادة كمية المعونات الأجنبية أو تحريرها من القيود .

ان أصحاب نظرية التنمية المستقلة ، يرون على العكس ان الافراط فى الاعتماد على المعونات الأجنبية من شأنه أن يفرض على الدول المتلقية للمعونة نمطا معينا من انماط النمو ليس هو انسب الانماط لها .

ذلك ان الدول الصناعية لم تبذل حتى الآن ولا يمكن أن نتصور ان تبذل ، جهدا يذكر فى جعل السلع التى تحصل عليها الدول المتخلفة عن طريق المعونات أكثر ملاءمة لظروف هذه الدول الاقتصادية ، ومن ثم فان هذه السلع تتميز فى أغلب الاحيان بكثافة عنصر رأس المال وقلة ما تحتاجه من أيد عاملة ، كما تتميز فنون الانتاج المرتبطة بها باعتمادها الكبير على الاستيراد ، وبقلة ملاءمتها لاستخدام الموارد الأولية والوسيطة المتوفرة محليا . فالافراط فى الاعتماد على المعونات الأجنبية لا يساعد على نشوء أو تطوير فنون انتاج محلية ، ولا يخلق فرصا كبيرة لتشغيل العمل المتعطل ، ولا يسمح بخلق طلب واسع على السلع الوطنية .

قد يقال ان التحول من المعونات الثنائية الى المعونات متعددة الاطراف من شأنه أن يتيح للدول المتلقية للمعونة حرية أكبر فى اختيار نوع السلع الأكثر ملاءمة لظروفها ، من حيث انه يحررها من قيد انفاق ما تحصل عليه من معونة على سلع الدولة المقدمة لها . وقد يكون هذا هو بعض

ما قصدت اليه وثيقة الأمم المتحدة حينما اشارت الى تقديم المعونات عن طريق « المجتمع الدولى بأسره » . على ان هذا القدر الأكبر من الحرية الذى تتيحه المعونات متعددة الاطراف هو فى الحقيقة كسب قانونى أكثر منه كسبا فعليا . فقد يكون للدولة المتلقية للمعونة متعددة الأطراف الحق فى انفاق ما تحصل عليه فى شراء معدات أمريكية أو معدات المانية مثلا ، ولكن لنا ان نتساءل عما اذا كان هذا يشكل أى تحرير حقيقى للدولة المتخلفة فى عالم تزداد فيه يوما بعد يوم سيطرة الشركات الدولية متعددة الجنسية بحيث يكاد يستوى لدى هذه الشركات أن تواجه الطلب على منتجاتها عن طرق فروعها فى الولايات المتحدة أو الشركات التابعة لها فى المانيا . كما يستوى لدى الدولة المتخلفة ان تحصل على فنون انتاج المانية غير ملائمة أو على فنون انتاج أمريكية غير ملائمة أيضا . كما أنه ليس هناك فارق كبير بين ان يتم تغيير أذواق المستهلكين فى اتجاه تفضيل السلع المستوردة عن طريق تدريبهم على استهلاك المنتجات البريطانية أو اليابانية .

بل ان من الممكن ان نلمس فى بعض صور المعونات متعددة الاطراف خطرا أكبر على الدول المتخلفة يهدد حريتها فى اختيار استراتيجيتها فى التنمية بأكثر مما تهددها المعونات الثنائية . ويكفى ان نضرب لذلك مثلا بما يتضمنه عادة ما يسمى « بخطاب اعلان النية » "Letter of Inter" الذى يشترط صندوق النقد الدولى الحصول عليه من حكومة الدولة طالبة المعونة قبل أن يوافق على اعانتها . ففى الغالبية العظمى من الحالات يتطلب صندوق النقد الدولى أن تتخذ هذه الحكومة اجراءات مؤداها تحرير التجارة الخارجية وتحرير نظام الصرف ، حتى ولو تعارضت هذه الاجراءات مع متطلبات حماية الصناعة الوطنية ، أو اعتبارات تحقيق العدالة فى توزيع الدخل ، الأمر الذى يزيد من تورط الدولة النامية فى فروع من الانتاج لاتتمشى مع أولوياتها وتفصيلاتها كما يورطها فى استيراد سلع استهلاكية غير ضرورية تحمل ميزان مدفوعاتها عبئا قد يكون أكبر من حجم ما حصلت عليه من معونة .

وقل مثل ذلك على الجزء الأكبر مما يقدم للدول النامية من معونات فنية . فحقيقة الأمر ان الخبير الأجنبى ، سواء كان مهندسا استشاريا ، أو خبيرا فى التخطيط أو فى صياغة مشروعات التنمية أو فى اعداد دراسات الجدوى ، لا يمكنه أن يقدم للدولة المتخلفة ما ليس فى حوزته . فأيا كانت درجة صدق نيته فى خدمة الدولة التى يذهب لمساعدتها فان المعرفة الوحيدة التى يتقنها هى معرفته بفنون الانتاج الغربية ، وليس هناك طائل من ان نطلب منه ان يقدم لنا من المشورة غير ما يمليه عليه هذا النوع من المعرفة . اما الخبراء الذين ينتمون الى العالم الثالث نفسه فمن المذهل ان نلاحظ كيف يفقد هؤلاء حساسيتهم لمشكلات بلادهم ومتطلباتها بمجرد أن يمارسوا أعمالهم لدى المنظمات الدولية ، فاذا بالخبير الهندى أو العربى بمجرد انتسابه لمنظمات هيئة الأمم المتحدة يتكلم عن بلاد العالم الثالث بلسان الغريب الذى لم يعش قط فى هذا النوع من البلاد . والذى يزيد الطين بلة ان هذه المنظمات فى توزيعها لهؤلاء الخبراء بين بلاد العالم الثالث تتبع نظاما من شأنه ان يضمن ولاء الخبير لا للبلد الذى يرسل اليه لتقديم

المشورة بل لفكر المنظمة وفلسفتها ، فاذا باقتصادى مصرى مثلا ترسله الأمم المتحدة لتقديم المشورة لدولة كالهند فيما يجب ان تتضمنه الخطة الخمسية الهندية ، بينما يأتى اقتصادى هندى ليخبر وزير الاقتصاد المصرى بما يجب أن تكون عليه سياسة مصر الاقتصـــادية وما يجب أن يتضمنه « خطاب اعلان النية » .

على أن من أسوأ آثار الاعتماد المفرط على المعونات الأجنبية هو ما يؤدى اليه ، اذا استمر فترة طويلة من الزمن ، من اضعاف قدرة الدولة المتلقية للمعونة ، واستغلال كل امكانياتها الذاتية للنمو . ومن اقرب الأمثلة الدالة على ذلك تجربة مصر وما أدى اليه اعتمادها الكبير على المعونات الأجنبية طوال العشرين عاما الماضية من انخفاض مستمر فى معدل الادخار . اذ يبدو أن الحكومة المصرية قد تصورت أن اعتمادها على تدفق المعونات الخارجية لن يمس قدرتها على تعبئة المدخرات ، ومن ثم تصورت انه اذا حـــدث وانقطعت عنها المعونات فما عليها الا ان تلجأ مرة أخرى الى الاعتماد على مواردها الذاتية . وكأن موارد الادخار المحلية هى كمورد المـــاء الذى يمكن فتحه واغلاقه حسب الحاجة . ولكن الذى حدث هو أنه عندما فوجئت الحكومة المصرية فى منتصف الستينات بأن المعونات الأجنبية لن يستمر تدفقها بنفس المعدل السابق ، وأن العبء الذى حملته القروض الأجنبيـــة لميزان المدفوعات لا يمكن الاستمرار فى تجاهله ، اذا بها تفاجأ أيضا بان ســـنوات الاعتماد على المعونات الأجنبية كانت قـــد خلقت جوا سياسيا واجتماعيا تمتعت خلاله بعض الفئات بامتيازات لم يعد من الممكن استئصالها دون تهديد لنظام الحكم نفسه ، وان الاعتماد المفرط على المعونات قـــد صاحبه تعود النظر الى قضية التنمية وكأن مفتاحها هو فى سياسة الدولة الخارجية ، واذا بقضية التنمية بدلا من أن تطرح كقضية شعبية يشتعل لها حماس الناس ويساهم فيها الشعب بأكمله ، اذا بها تتحول الى واحدة من الموضوعات السرية للدولة التى لا يعرف خباياها الا مكتب رئيس الجمهورية. وهكذا لم تجد مصر أمامها الا أن تخفض معدل الاستثمار حتى يتساوى مع معدل الادخار الذى سمح له بالتدهور .

خلاصة القول ان الاعتماد المفرط على المعونات الأجنبية لابد أن يؤدى بالدولة المتخلفة الى تبعية اقتصادية وتكنولوجية للدول المتقدمة صناعيا ، وانه ، بما يهيئه من سلع استهلاكية وانتاجية لا تتناسب مع متوسط الدخل فيها ، يزيد من حدة التفاوت فى الدخول ، كما أنه ، بما يؤدى اليه من تراخى جهود الدولة فى استخدام طاقاتها المحلية ، يهدد قدرتها على التنمية فى المستقبل بالاعتماد على جهودها الذاتية .

وهكذا نرى بالنسبة للمعونات الأجنبية نفس ما رأيناه بالنســـبة لرفع شعار اللحاق بالدول المتقدمة . وهى أن الوظيفة الحقيقية التى يؤديها كل منهما ليست هى تحقيق التنمية ، بل تحقيق نوع معين منها من شأنه أن يضمن ادماج دول العالم الثالث فى فلك النظام الاقتصادى العالمى السائد ، ويضمن اشراك هذه البلاد فى تقسيم العمل الدولى الذى تمليه متطلبات النمو فى البلاد الصناعية نفسها .

اننا اذا رفضنا هـذا التشخيص للوظيفة الحقيقية للمعونات الأجنبية يصبح من المستحيل علينا أن نفهم لماذا تحجم الدول الصناعية ، بكل ما يتوفر لديها من ثروات مادية وعلمية ، عن تقديم أنواع أخرى من المساعدات كان يمكن أن تساهم مساهمة أكبر فى رفع مستوى المعيشة فى بلاد العالم الثالث بينما تشكل عبئا أقل على دافعى الضرائب فى الدول الصناعية نفسها . لماذا لم تقدم تلك الدول مثلا مساعدة تذكر لدول العالم الثالث من أجل تخفيض معدل المواليد ، أو لتشجيع التكامل الاقتصادى فيما بين دول العالم الثالث نفسه ، أو لتخفيف حـدة التوتر والعداء بين الدول المتخلفة المتجاورة ، وتخفيض عبء الانفاق الحربى على اقتصادياتها بدلا من بيع السلاح للدولة وعدوتها ، أو لماذا لم تبذل تلك الدول أى جهد لمنع تسرب العقول من دول العالم الثالث ، بل وحتى من أجل التخفيف من قبضة حكومات ثبت عجزها عن معالجة مشكلة التخلف والتنمية ؟

ان دعاة التنمية المستقلة يرفضون التصور الذى تقوم عليه الدعوة الى مزيد من المعونات الخارجية كحل لمشكلة التخلف والتنمية يرون أن هذا التصور لا يختلف كثيرا عن تصور أن علاج مريض لا تقوى ساقاه على حمله هو فى مده بسنادة خشبية أكثر كفاءة . فمثل هذا العلاج لا يمكن تبريره فى أى من الحالتين الا اذا كانت استعاده الجسم المريض ، أو الاقتصاد المريض لقوته الطبيعية هى أمر ميئوس منه تماما ، أو اذا كانت الاستعانة بالوسائل الصناعية هى مجرد أداة مؤقتة يستغنى عنها المريض بعد فترة . فدعاة التنمية المستقلة لا يرفضون اذن المعونات الأجنبية أيا كان حجمها وأيا كانت الصورة التى تقدم بها ، بل يرفضون ان ترسم الدولة المتلقية للمعونات استراتيجيتها فى التنمية على أساس حجم المعونات الخارجية المتوقعة بدلا من أن ينظر الى هذه المعونات على أنها مجرد وسيلة لسـد بعض الثغرات فى خطة تم وضـعها بصرف النظر عن المعونات الخارجية المنتظرة . وهم يرفضون على الاخص ان تضع الدولة الفقيرة استراتيجيتها للتنمية على أساس تصور استمرار المعونات الخارجية بدلا من ان يكون أهم عناصر هذه الاستراتيجية أن تتمكن الدولة الفقيرة فى أقرب وقت ممكن من الاستغناء عن هذه المعونات استغناء تاما .

٤ ـ الشركات الدولية واستراتيجية التنمية :

على أنه من الصعب ان نجد مثالا لقلب الأمور راسا على عقب وتصوير ما لا يزيد عن كونه تكريسا للتبعية الاقتصادية والثقافية على أنه تنمية ، أوضح من دعوة البلاد الفقيرة الى فتح أبوابها أمام الاستثمارات الخاصة التى تقوم بها الشركات الدولية أو متعددة الجنسية .

لقـد أصبح من نافلة القول ان هـذه الشركات تشكل اليـوم القوة الاقتصادية الثالثة فى العالم بعد الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتى وان انتاجها يزيد بمعدل يبلغ نحو ضعف معدل نمو الاقتصاد الداخلى لكل من هاتين الدولتين ، وان من المتوقع أن يكون لنحو ٤٠٠ أو ٥٠٠ شركة من

هذه الشركات ، قبل نهاية القرن الحالى ، ملكية ما لا يقل عن ثلثى مجموع الأصول الثابتة فى العالم بأسره وأن تقوم بانتاج أكثر من نصف الانتاج العالمى . فاذا استمر نموها على هذا النحو فانه سيأتى اليوم الذى تصبح فيه التجارة الدولية هى التجارة الداخلية بين هذه الشركات وفروعها ، وتصبح فيه الحركات الدولية لرؤوس الأموال مجرد انتقال لرؤوس الأموال بين واحدة وأخرى من هذه الشركات .

من المهم اذن أن نحاول معرفة ما هى تلك الاستراتيجية من استراتيجيات تنمية العالم الثالث التى تحقق مصلحة هذه الشركات ، ومن ثم تحاول هذه الشركات فرضها على حكومات هذه الدول ؟ ومن المهم أيضا ان نعرف ما مدى قدرة هذه الشركات على فرض مصالحها الخاصة على هذه الحكومات ، وان نقرر على ضوء هذا ما اذا كان من الممكن حقا ان نضع موضع التطبيق ما تدعو اليه وثيقة الأمم المتحدة من اخضاع هذه الشركات الدولية للرقابة والتوجيه .

دعنا نقرر ابتداء ان اتباع الدول الفقيرة لاستراتيجية للتنمية المستقلة تقوم على مبدأ الاعتماد على النفس ليس من شأنه ان يحقق مصلحة الشركات الدولية . فمثل هذه الاستراتيجية تتخذ نقطة بداية لها محاولة اشباع الحاجات الأساسية للغالبية العظمى من السكان . ولكن السلع المطلوبة لتحقيق هذه الغاية هى فى أغلب الأحوال سلع لا تتطلب تطبيق تكنولوجيا متقدمة ، ولا مستويات مرتفعة من المهارات والقدرات التنظيمية ولا تعتمد أساسا على وسائل الانتاج والمواد الأولية المستوردة ، وهذه بالضبط هى الجوانب التى تتمتع فيها الشركات الدولية بميزة نسبية .

كذلك لا تجد هذه الشركات مصلحة واضحة لها فى استراتيجية للتنمية تقوم على سياسة استبدال الواردات بهدف انتاج سلع انتاجية كثيفة رأس المال ، اذ أن هذه هى فروع الانتاج التى تجدها الشركة الدولية مناسبة لأن تقوم بانتاجها فى داخل الدول الصناعية ، بالنظر الى اتفاقها مع نسب عناصر الانتاج المتوفرة لدى هذه الدول .

وانما تجد الشركات الدولية المتجهة الى ميدان التصنيع فى البلاد المتخلفة أكبر مصلحة لها فى اقامة تلك الصناعات المنتجة للسلع الاستهلاكية الاقل تعقيدا والتى ، وان كانت تحتاج الى استيراد المعرفة الفنية والكفاءات التنظيمية من الخارج ، فانها تتميز أيضا بدرجة عالية من كثافة عنصر العمل ، والموارد الطبيعية تكفى لأن تجعل القيام بانتاجها فى داخل البلاد المتخلفة أكبر عائد من اقامتها فى البلاد الصناعية .

ولكن هذا النوع من السلع ، وهذه هى النقطة التى أريد تأكيدها ، يأتى الجزء الاكبر من الطلب عليه من فئات الدخل المرتفع والمتوسط ، وهى فئات لا تشكل عادة أكثر من نحو ٢٠٪ من سكان الدولة المتخلفة . فاذا تبين للشركة الدولية أن الدولة المضيفة هى أصغر من أن تسمح سوقها

بالافادة من مزايا الانتاج الكبير ، وضعت الشركة كجزء من استراتيجيتها ، تصدير جزء من منتجاتها لدول أخرى لا تسمح ظروف الطلب والانتاج فيها بأن تؤسس فيها فروعا محلية للانتاج . وهكذا نجد الشركات الدولية تشجع الدول المتخلفة المرشحة لاستقبالها على تطبيق استراتيجية للتصنيع تقوم على تشجيع الصادرات ، وفتح ابواب الاستيراد واصلاح حرية نظام الصرف حتى يتسنى لهذه الشركات الحصول على مستلزمات الانتاج من الخارج بأقل نفقة ممكنة ، وتصدير فائض منتجاتها ، وتحويل ارباحها ورأس مالها .

وأول ملاحظة نريد أن نوردها على أثر هذه السياسة الاقتصادية على مستقبل دول العالم الثالث هى أن هذا التحول فى نمط تقسيم العمل الدولى ، من نمط تتخصص بمقتضاه هذه الدول فى انتاج المواد الأولية وتصديرها ، الى نمط تقوم بمقتضاه بتصدير منتجات صناعية استهلاكية تقوم بانتاجها الشركات الدولية ، هذا التحول من المشكوك فيه أن يؤدى الى وقف اتجاه معدل التبادل الدولى لغير صالح هذه الدول . ذلك أن ظاهرة اتجاه معدل التبادل الدولى فى غير صالح البلاد المتخلفة ليس اساسها فى الواقع صفات طبيعية أو كيماوية فى السلع الزراعية أو المواد الاولية وانما اساسه أمران :

الأول هو العلاقة النسبية بين انتاجية العامل ومستوى الاجور فى الفروع التى تتخصص فيها الدول المتخلفة ، وبين انتاجية العامل ومستوى الاجور فى الفروع التى تقوم بانتاجها الدول الصناعية .

والأمر الثانى هو العلاقة النسبية بين معدلات نمو الطلب على كل نوع من انواع السلع التى تتخصص فيها الدول المتخلفة والدول الصناعية .

فاذا صح ذلك فان تحول البلاد المتخلفة الى انتاج وتصدير سلع استهلاكية تتميز بكثافة عنصر العمل وانخفاض مستوى المعرفة الفنية اللازمة بالمقارنة بما تتخصص الدول الصناعية فى انتاجه وتصديره ، واستمرار اعتماد البلاد المتخلفة على استيراد المعرفة الفنية ووسائل الانتاج من الدول الصناعية سيكفل استمرار التدهور فى اسعار صادرات البلاد المتخلفة بالنسبة لأسعار وارداتها .

والملاحظة الثانية هى انه وان كان دخول الشركات الدولية الى الدولة المتخلفة يصحبه فى البداية تحسن فى ميزان مدفوعاتها فانه لا يمكن القطع بأن هذا الاثر الموجب سوف يستمر فى المدى الطويل . فبعد انقضاء السنوات الاولى التى تتدفق فيها رؤوس الاموال الاجنبية المستثمرة فى الدولة المضيفة تميل مبالغ الارباح والفوائد التى تحولها هذه الشركات الى الخارج الى تجاوز ما تأتى به الى الدولة من رأس مال . أما عن زيادة حصيلة الدولة من العملات الأجنبية الناتجة عن صادرات الشركات الدولية فانه يجب التحفظ عليها من ناحيتين . فأولا ، يجب ان نطرح من هذه

الحصيلة مقدار الزيادة المصطنعة فى اسعار ما تستورده هذه الشركات من مستلزمات الانتاج من فروعها فى الخارج رغبة منها فى تجنب الضرائب العالية التى قد تفرضها بعض الدول المضيفة دون أخرى . وثانيا يجب أن نطرح ما تجلبه هذه الشركات من عملات أجنبية ما بددته الدولة المضيفة من عملات على استيراد سلع كمالية ما كانت لتستوردها لولا التزامها بسياسة الحرية الاقتصادية ، هذه السياسة التى ما كانت لتلتزم الدولة بها لولا خضوعها لضغط الشركات الدولية أو على الاقل لولا رغبتها فى اجتذاب هذه الشركات .

كذلك فان من المهم أن نميز بين حصول الدولة المضيفة للشركات الدولية على عملات أجنبية مقابل زيادة صادراتها نتيجة لنمو قدراتها الانتاجية ، وبين حصولها على هذه العملات عن طريق التصرف فى اصولها . أن من اسهل الامور على الفرد أو على الدولة أن تزيد حصيلتها من العملات الاجنبية عن طريق التصرف فيما يستحيل عليها تعويضه . ولا يدخل فى هذا الباب فقط الحصول على العملات الاجنبية عن طريق بيع الاراضى والمبانى، بل يدخل فيه أيضا بيع أصول غير مادية قد لا يكون من اللائق ذكرها .

أن هذه التحفظات على مساهمة الشركات الدولية فى زيادة حصيلة الدولة من العملات الاجنبية يمكن أن يضاف اليها تحفظات مماثلة على مساهمة هذه الشركات فى رفع معدل النمو فى الدولة المضيفة . فجزء مما يبدو وكأنه اضافة الى اصول هذه الدولة نتيجة لاستثمارات هذه الشركات ليس فى الحقيقة الا احلالا لاصول اجنبية محل اصول وطنية قائمة بالفعل ، وأجبرت على الزوال تحت ضغط المنافسة الاجنبية ، او محل استثمارات وطنية كان يمكن أن تتحقق لولا منافسة الشركات الاجنبية لها فى جذب المدخرات الوطنية أو فى اجتذاب العمال والفنيين الوطنيين .

أما الحديث الشائع عما تقدمه الشركات الدولية من خدمة فى نقل المعرفة الفنية المتقدمة الى الدول المضيفة ، وفى تنمية الكفاءات الوطنية فى الادارة والتنظيم ،فاننا نتحفظ عليه أيضا بان هذه المعرفة الفنية التى تنقلها الشركات الدولية لا تتجاوز قط طريقة استخدام وسائل الانتاج الحديثة وتطبيقها ، ولا تصل ابدا الى تنمية قدرة الدولة المضيفة على ابتداع وسائل انتاج جديدة . وقد تفتح الشركات الدولية أبوابها حقا لاستخدام وتدريب الفنيين والمهنيين الوطنيين ولكنها لا تدربهم قط على جوهر فن الادارة وهو اتخاذ القرارات العليا الذى تحتفظ به الشركات الدولية لنفسها حيث تصدر هذه القرارات من مركز ادارتها الرئيسى .

على أنه ايا كانت أهمية هذه التحفظات فان الارجح أن اثر الشركات الدولية على معدل النمو فى الدولة المضيفة سوف يكون فى معظم الاحوال ايجابيا ، ولا يمكن فى اعتقادنا أن نؤسس رفضنا لنشاط هذه الشركات فى الدول المتخلفة على اساس القول بأنها لن تساهم فى زيادة الناتج القومى ، بل يكمن اعتراضنا الاساسى على نشاط هذه الشركات فيما يؤدى اليه من

زيادة حدة التفاوت فى الدخول وتنمية الازدواجية والانفصام الاقتصادى والثقافى فى الدول المستقبلة لها ، وأن الزيادة التى تحققها فى الناتج لا تؤدى بالضرورة الى زيادة الرفاهية الاجتماعية .

لقد رأينا أن هذه الشركات لن تمارس نشاطها فى الغالبية العظمى من الاحوال الا فى تلك الفروع التى تتمتع فيها بميزة نسبية والتى تتطلب تطبيق فنون الانتاج التى فى حوزتها ، ومن ثم فهى لن تطرق تلك الفروع التى يعتمد عليها غالبية السكان سواء لتزويدهم بفرص العمل أو لتلبية حاجاتهم الاساسية . فهى اذن لن تطرق باب الزراعة التقليدية ، ولا تجارة التجزئة الا استثناء ، ولا الصناعات الحرفية والصغيرة أو الصناعات التى تعتمد اساسا على تصنيع مواد اولية محلية .

وعلى الرغم من أن الصناعات التى سوف تفضلها الشركات الدولية هى صناعات تتميز بكثافة نسبية فى استخدام عنصر العمل اذا ما قورنت بما تقوم هذه الشركات بانتاجه فى الدول المتقدمة ، فان تلك الصناعات تتميز بكثافة عالية فى استخدام رأس المال اذا نظر اليها بمعيار حاجة الاقتصاد الوطنى للدولة المضيفة . ذلك أن هذه الشركات تحرص بطبيعة الحال على تطبيق اساليب الانتاج التى تتمتع فيها بميزة احتكارية والتى تستمدها عن طريق علاقاتها الخاصة بالشركة الأم ، وهى اساليب كثيفة الاستخدام لرأس المال بحكم البيئة الاقتصادية التى نشأت فيها . وهى تحرص من ناحية أخرى ، على أن يقلل بقدر الامكان من المخاطر السياسية المرتبطة بتشغيل قوة عاملة وطنية كبيرة ، كما انها تحاول الافادة مما تمنحه الدولة المضيفة من مزايا واعفاءات ضريبية على حجم استثماراتها الثابتة . كل هذا من شأنه أن يؤدى الى انخفاض حجم المساهمة التى تقدمها الشركات الدولية فى خلق فرص جديدة للعمالة ، بحيث نجد أنها فى الوقت الذى قد تنجح فيه فى رفع معدل النمو فى الناتج القومى الى ٧٪ أو ٨٪ سنويا قد لا يصاحب ذلك فى نمو فى العمالة بأكبر من ٢٪ أو ٢½٪ . فاذا كان معدل الزيادة فى السكان ، كما هو الحال فى معظم البلاد المتخلفة يزيد عن ذلك ، رأينا الارتفاع فى معدل النمو يصحبه ارتفاع فى نسبة البطالة الى مجموع السكان . وليس هذا فرضا نظريا بل تؤيده تجارب كثيرة من البلاد التى فتحت ابوابها للشركات الدولية كالبرازيل وبورتوريكو وكينيا والبرازيل .

فاذا نحن استثنينا تلك القلة المحظوظة من العمال والفنيين والمهنيين الذين تهىء لهم هذه الشركات فرصا للعمل ، فان الغالبية الباقية من السكان لن تكون لها فى نظر هذه الشركات أهمية تذكر اللهم الا بقدر مالهم من قدرة على استهلاك منتجاتها . على أن الفئة المستهلكة لمثل هذه المنتجات لن تزيد بدورها على نسبة ضئيلة قد تتراوح بين ١٠٪ و ٢٠٪ من مجموع السكان أن هذه النسبة التى قد تبدو للبعض من الضآلة بحيث لا تكفى لتفسير اهتمام الشركات الدولية بالاستثمار فى البلاد المتخلفة ، هذه النسبة لا يجب أن يستهان بها كمصدر للطلب ، اذ أن من المألوف فى هذه البلاد أن تستأثر هذه النسبة بمالا يقل عن ٣٠٪ أو ٤٠٪ من مجموع الدخل القومى،

وفى البلاد المتخلفة كبيرة السكان كالهند أو البرازيل أو مصر أو ايران قد يكفى هذا لخلق طلب يستحق الاهتمام .

وعلى أى حال فان جزءا اساسيا من استراتيجية الشركات الدولية فى البلاد المتخلفة ، هو أن تنشر فى تلك البلاد على أسرع نحو ممكن عادات الاستهلاك الغربية من أجل أن تضمن كل زيادة فى دخول فئات الدخل العليا والمتوسطة سوف ينفق الجزء الاكبر منها على منتجاتها . أن هذا يفسر لنا أيضا كيف أن هذه الشركات لابد أن تستفيد من أى اتجاه نحو زيادة التفاوت فى الدخول فى داخل البلد المضيف ، وكيف أن الدول التى كانت أكثر حرصا من غيرها على جذب هذه الشركات الى أراضيها هى نفسها الدول التى تعانى من أكبر قدر من الازدواجية الاقتصادية والاجتماعية .

وأود هنا على الاخص أن أؤكد على جانب يتعلق بأثر الشركات الدولية على توزيع الدخل ربما لم يحظ بما يستحقه من اهتمام . فقد جرت عادة الاقتصاديين وهم بصدد مناقشة العلاقة بين توزيع الدخول من ناحية والناتج القومى من ناحية أخرى على الاهتمام بما لنمط توزيع الدخل من أثر موجب أو سالب على معدل النمو فى الناتج القومى وعلى طبيعة السلع التى يقوم المجتمع بانتاجها . أن العلاقة العكسية هى فى اعتقادنا الاجدر بالاهتمام فى ظل الظروف السائدة فى البلاد المتخلفة اليوم ، بل وعلى الاخص ونحن بصدد بحث أثر الشركات الدولية على اقتصادياتها . واقصد بهذه العلاقة العكسية أثر طبيعة المنتجات التى تقوم هذه الشركات بانتاجها على نمط توزيع الدخل . وأعتقد أنه من المستحيل أن نفهم لماذا يستمر التفاوت فى توزيع الدخل فى البلاد المتخلفة بل ويزداد حدة على الرغم من كل ما يقال من ضرورة القضاء عليه الا اذا فهمنا كيف تستخدم الشركات الدولية نفوذها الاقتصادى والسياسى والثقافى للعمل على استمرار هذا التفاوت .

أن المثال المحبب لدى الاقتصاديين حينما يتكلمون عن العلاقة بين زيادة الناتج وتوزيع الدخل هو مثال الكعكة حيث يدعوننا الى التركيز على زيادة حجمها ، تاركين أمر توزيعها لوقت لاحق ، ويفترضون افتراضا خاطئا اننا متى نجحنا فى زيادة حجم الكعكة فقد ضمنا أن يزداد حجم جميع الانصبة فيها ، أو على الأقل أن يكون بامكاننا زيادة حجم جميع الانصبة . والملاحظة التى أريد أن أؤكدها هنا هى أن قرار التوزيع هو جزء لا يتجزأ من قرار الانتاج ، وان توزيع الكعكة مرتبط ارتباطا لا ينفصم بنوع الكعكة التى قمنا بطهيها ابتداء .

ولنأخذ مثلا بسيطا على ذلك وليكن قرار انشاء طريق جديد فى العاصمة. أن هذا القرار المتعلق بالانتاج يتضمن فى نفس الوقت قرارا بالتوزيع ، اذ أن هذا القرار يستبعد من استخدام الطريق كافة سكان الريف الذين لا تطأ اقدامهم أرض العاصمة قط . نفس الملاحظة تنطبق على أى قرار

يتعلق بتقديم خدمات كالطب أو الاسكان أو الخدمات الترفيهية التى تشترط بطبيعتها أن يقيم المستهلكون على قرب من مكان تقديمها . فاذا اتخذت قرارات باقامة هذه الخدمات فى العاصمة فقد استبعدت أيضا من استهلاكها الجزء الاكبر من السكان .

أضف الى ذلك نوعا آخر من السلع التى تتطلب لاستهلاكها توفر سلع أخرى مكملة لها ، أو مستوى معينا من التعليم أو سيادة نوع معين من القيم لدى المستهلكين . فالسلع الكهربائية مثلا هى منتجات عديمة القيمة لذلك الجزء من السكان الذى لم يصل الى مساكنهم بعد التيار الكهربائى ، كما أن الافلام الامريكية لا يمكن أن يوزع استهلاكها بالتساوى بين المتعلمين والاميين .

كذلك فان قيام دولة متخلفة بتدريب اخصائى فى الامراض النفسية الناشئة عن سكنى المدن أو اقتصادى متخصص فى التاريخ الاقتصادى للولايات المتحدة أو مهندس متخصص فى أجهزة تكييف الهواء ، هذه كلها ليست مجرد قرارات تتعلق بالانتاج وحده بل تضمن فى نفس الوقت تحيزا فى التوزيع ضد غالبية السكان الذين لا حاجة بهم الى هذه الخدمات .

على أن أهم نوع من أنواع التحيز فى التوزيع المتضمن فى العملية الانتاجية نفسها ينشأ من انتاج سلع يتطلب استهلاكها حدا أدنى من الدخل لا يتوفر للجزء الاعظم من السكان . فالدولة التى تتكلم عن ضرورة اعادة توزيع الدخل لصالح الطبقات الفقيرة وتسمح فى نفس الوقت للشركات الدوليةباقامة مصنع للسيارات الخاصة ، وباقامة فنادق للسياح وانتاج التليفزيونات الملونة لا يمكن أن يؤخذ حديثها عن اعادة التوزيع مأخذ الجد . اذ أنه متى تم انتاج مثل هذه السلع بالفعل فان نمط توزيع الدخل لابد أن يخضع للتغيير اللازم لتوليد الدخول الكافية لاستهلاكها . فاذا كان التوزيع القائم لا يسمح بخلق سوق كافية ، تعين على المهتمين باستمرار الانتاج اما أن يخفضوا اسعارها بالدرجة اللازمة ، أو أن يعملوا على اعادة التوزيع لصالح مستهلكين جدد .

أن البعض قد يسلم بأن الشركات الدولية قد ينتج عن نشاطها بالفعل زيادة حدة التفاوت فى حجم توزيع الدخل ومع هذا يرى أن هذا ليس الا ثمنا زهيدا علينا أن نقبل دفعه راضين ، فى مقابل ما تؤدى اليه هذه الشركات من زيادة حجم الناتج القومى . على أننا قد نرى العكس وقد نرى أن الاختبار الحقيقى لسلامة التنمية ليس هو مدى نجاحنا فى رفع مستوى الدخل بل فى تحقيق التكامل بين اجزاء المجتمع وفئاته واقاليمه المختلفة . اننا قد نرفض مثلا ، وبحق فى رأيى ، أن نساير اقتصاد التنمية الحديثة فى اعتبار الحدود الجغرافية أو السياسية للدولة هى الحدود المميزة للمجتمع الذى نرسم من أجله استراتيجية التنمية ، ونصر على أن يكون محور اهتمامنا مجتمعات حقيقية لا وهمية . فاذا سلمنا بنقطة البداية هذه لم يعد بوسعنا أن نتجاهل أنه فى داخل كل دولة من الدول المسماة بالمتخلفة يوجد أكثر من مجتمع ، وأكثر من متوسط واحد للدخل ، وأكثر من مجموعة واحدة من الآمال . ومن ثم يحق لنا أن نرفض أن نستمر فى انتهاج استراتيجية للتنمية مؤداها أن تزيد درجة تكامل الدولة المتخلفة مع النظام الاقتصادى الدولى

قبل أن يتم تحقيق التكامل الاقتصادى والثقافى للدولة الواحدة . بل اننا قد نذهب الى الحد الذى نشعر فيه لا بالرضا بل بالجزع لدى رؤية نسبة صغيرة من سكان الدولة المتخلفة تزيد من استمتاعها بثمرات الحضارة الغربية ، بل ولدى رؤية هذه النسبة تزداد حجما وثقلا ، اذ قد لا نرى فى نمو هذه الفئة مزيدا من التنمية بل مجرد مزيد من الاستسلام لحضارة غربية تمثل الشركات الدولية فى الوقت الحاضر اقوى عملائها .

فلنقرأ الآن ، على ضوء هذه الملاحظات ، ما تقوله وثيقة الامم المتحدة الداعية لنظام اقتصادى جديد ، عن الشركات الدولية . فهذه الوثيقة لا تدعو بالطبع الى رفض السماح لهذه الشركات بممارسة نشاطها فى البلاد الفقيرة بل نقول أن النظام الاقتصادى الدولى الجديد يجب أن يقوم على اساس « تنظيم ومراقبة نشاط هذه الشركات .. انطلاقا من احترام السيادة الكاملة للدولة التى يمارس فيها هذا النشاط » .

ولنا أن نتساءل الى أى حد يمكن للمرء أن يأخذ مأخذ الجد هذه الدعوة الى « تنظيم ومراقبة » نشاط الشركات الدولية ، فى ضوء ما ذكرناه ، وما نعرفه عن قوة هذه الشركات وعن امتداد نفوذها الى الحد الذى يسمح لها بالتغلغل فى اقتصاديات الدولة المضيفة وقوانينها وسياستها وثقافتها ، وعن ضعف الحكومات المستقبلة لها ، بل وعن التنافس بين هذه الحكومات لاجتذاب هذه الشركات الى أراضيها . أن هذه الشركات قد اثبتت قدرتها على أن تتجنب الى حد كبير آثار السياسات النقدية أو الضريبية التى قد تفكر الدولة المضيفة فى فرضها عليها . فهى تستطيع أن تتجنب آثار السياسة النقدية بالالتجاء الى مصادرها المالية الخاصة سواء بالسحب من أرباحها المتراكمة أو من موارد الشركة الأم ، وتستطيع أن تقلل من عبء الضرائب المفروضة عليها عن طريق تلاعبها بأسعار منتجاتها وأسعار مستلزمات الانتاج حيث تمكنها من ذلك علاقاتها بفروع الشركة فى الخارج .

أما الدعوة الى احترام الشركات الدولية « للسيادة الكاملة » للدول المضيفة فهو يدخل على أحسن تقدير فى باب التمنيات الطيبة ، اذ لا يعقل أن نتصور أن تحترم هذه الشركات الخطة القومية للدولة المضيفة اذا تعارضت هذه الخطط مع ما تصنعه هذه الشركات من مخططات تشمل العالم بأسره ، كما لا يتصور أن يكون بمقدور الدولة المتخلفة اجبارها على ذلك فى الوقت التى تملك هذه الشركات من القوة ما يسمح لها ليس فقط بالضغط على هذه الحكومات لتغيير موقفها بل . بالاطاحة بهذه الحكومات نفسها .

على أن أهم اعتراض يجب أن يوجه الى هذا الموقف التوفيقى لوثيقة الامم المتحدة من الشركات الدولية هو أن الخطر الاساسى من دور هذه الشركات فى البلاد المتخلفة لا يكمن فى الواقع فى طريقة ممارسة هذه الشركات لنشاطها فى هذه البلاد وانما يكمن فى طبيعة هذا النشاط نفسه . لقد رأينا مثلا أن أهم أثر سلبى للشركات الدولية على نمط توزيع الدخل

لا يكمن فى الطريقة التى تتبعها فى الانتاج بقدر ما يمكن فى طبيعة هذا الانتاج نفسه . ومن العبث أن نتصور أن بمقدور الدولة المتخلفة أن « تراقب وتوجه » نوع السلع التى تقوم هذه الشركات بانتاجها ، وانما ينحصر الاختيار المتاح للدولة المتخلفة فى أمرين لا ثالث لهما : أما أن تقبل أن تفتح بابها على مصراعيه أمام الشركات الدولية ، أو أن تغلقه باحكام. فاذا شك أحد فى هذا الحكم فليحاول أن يشير الى مثال واحد لدولة « متخلفة » نجحت فى تجنب أحد هذين الحلين .

٥ ــ الرفاهية الاجتماعية وتغريب العالم الثالث :

يمكن ان اوجز ما حاولت أن أقوله حتى الآن فى نقطتين أساسيتين :

الأولى : هى أن تبنى الدولة المتخلفة لهدف اللحاق بمستويات المعيشة السائد فى الدول المتقدمة صناعيا ، واعتمادها المفرط على المعونات الاجنبية المقدمة من هذه الدول ، وفتح ابوابها أمام نشاط الشركات الدولية للقيام باستثماراتها فيها ، يحكم على هذه الدولة باستمرار تبعيتها الاقتصادية والثقافية للدول الصناعية ، ويزيد من حدة التفاوت فى الدخول داخل الدول المتخلفة .

والنقطة الثانية : هى أن الوظيفة التاريخية الحقيقية لهذه الصور الثلاث من صور التفاعل بين العالم الثالث والعالم الغربى ، بشتيه المسميين بالرأسمالى والاشتراكى ، ليست هى تحقيق التنمية الاقتصادية فى بلاد العالم الثالث بل ربط هذه البلاد بفلك النظام الاقتصادى الغربى ونمط الثقافة الغربية .

والذى اريد أن أضيفه الآن هو أن من المشكوك فيه الى حد كبير أن دخول بلاد العالم الثالث فى فلك النظام الاقتصادى والثقافى الغربى سوف يؤدى الى تقدم يذكر فى مستوى الرفاهية لهذه البلاد ، أو حتى فى مستوى الرفاهية لذلك الجزء من السكان الأكثر دخلا والأكثر اتصالا بحضارة الغرب .

ذلك انه كلما زادت القدرة الانتاجية للدول المتقدمة صناعيا كلما اتجهت هذه الدول اكثر فأكثر الى انتاج سلع تافهة فى رفع مستوى الرفاهية . فالقطار والدراجة تتبعهما السيارة الخاصة ، وهذه تتلوها سيارة خاصة اكثر فأكثر سرعة واكبر فأكبر حجما . وآلة الحلاقة البسيطة تتلوها آلة الحلاقة الكهربائية ، والصحيفة الصباحية تتلوها صحيفة أخرى عند الظهر واخرى مسائية ، والآلة الفوتوغرافية تصبح عديمة القيمة ما لم تجلب لصاحبها الصورة فى الحال ، ومشروب القهوة يجب أيضا أن يصبح مشروبا آنيا ، واعياد الميلاد تصبح قليلة البهجة ما لم تنفق مبالغ طائلة على بطاقات المعايدة الملونة وعلى تبادل الهدايا كبيرة الحجم وقليلة الجدوى . أن كل هذه السلع قد يبدو الاقدام على انتاجها فى الدولة المتقدمة صناعيا وكأنه مجرد تبديد للموارد فيما لا طائل تحته ، أما القيام بانتاجها أو استهلاكها فى دولة

لم تنجح بعد فى تلبية حاجات السكان الاساسية فهـو أمر قـد يبعث على الضحك أو على البكاء حسب المزاج الشخصى لكل منا .

هناك نوع آخر من السلع الذى قد يؤدى وظيفة حقيقية فى الدولة المتقدمة صناعيا ولكنه لا يحقق أية وظيفة على الاطلاق فى الدولة المتخلفة . فمنذ نحو مائة عام اضطر الخديو المصرى تحت ضغط شركة بريطانية كانت تبحث عن اسواق لتصريف معدات السكك الحديدية الى التعاقد مع هذه الشركة لمد خط للسكك الحديدية بين القاهرة والسويس لم يكن الاقتصـاد المصرى فى حاجة اليه . واليوم تقدم الدول المتخلفة على اقتناء آلات حاسبة الكترونية قبل أن تتوافر لديها كمية كافية من البيانات الدقيقة ، بل ودون أن تكون لديها حاجة الى مستوى رفيع من الدقة فى المعلومات . وهكذا ايضا تصر الدولة المتخلفة متأثرة بنصائح الخبراء الاجانب على أن تنفق مبالغ طائلة على اعداد دراسات لا جدوى لها فى الوقت الذى لا يحتاج الأمر الى أكثر من جس سليم لادراك أن المشروع محل الدراسة أما لا غنى عنه ، أو لا طائل على الاطلاق من ورائه ، أو تتعاقد الدولة المتخلفة تحت ضغط بائعى الاسلحة على تزويد جيشها بأحدث الاسلحة استعدادا لحرب لا يمكن أن تقوم .

أن جزءا كبيرا من المنتجات الجديدة التى تخرج من مصانع الغرب اليوم لا تقوم فى الواقع باشباع حاجات انسانية جديدة بل ليست أكثر من وسائل جديدة لاشباع حاجات قديمة ، ومن المشكوك فيه أن كفاءتها فى اشباع هذه الحاجات هى أكبر مما حلت محله من سلع الا اذا صدقنا الأقتصادى الغربى الذى يسوىبين وجود طلب علىالسلعة ووجود اشباعحقيقى،كذلك فانكثيرا مما يقدمه الغرب الى بلاد العالم الثالث على أنه اضافه الى ما تحتويه سلتهم من سلع وخدمات ليس فى الواقع أكثر من احلال سلة من السلع والخدمات محل سلة أخـرى . فوسائل الرياضة الغربية الحديثة مثـلا ، التى كثيرا ما تتطلب ادوات باهظة الثمن ، ليست الا بديلا للنشاط الطبيعى الذى يقوم بها أغلب الناس فى مجتمع فقير دون أن يتحملوا فى سبيله أية نفقة ، وبرامج التليفزيون ليست الا بديلا عن الاتصال الانسانى المباشر بين افراد العائلة ، أو بين الاصدقاء ، والتيار الذى لا ينقطع من المعلومات التى لا جدوى منها تعويض عن فراغ روحى ، والكوكا كولا بديل سيء عن الماء ، والطب النفسى بديل سيء عن الصلات الاجتماعية الوثيقة .. الخ .

كذلك فان كثيرا من السلع الغربية لا يمكن أن يتم الاستمتاع به الا فى ظـل انتشار نمط من انماط القيم الاجتماعية هو النمط السائد فى المجتمع الغربى الذى قام بابتداع هذه السلع . فما لم تسد فى المجتمع الذى يتلقى هذه السلع نفس القيم الغربية من سيادة النزعة الفردية أو الاباحة أو روح التنافس على الاستهلاك فان هذا المجتمع قد لا يجد فى سلع الغرب أى مصدر للرفاهية . فما لم يقبل المجتمع مثلا أن يستقل الابن أو البنت لدى بلوغها سنا معينـة بسكن خاص ، وما لم يقبل أن تتفكك العائلة على النحو السائد فى الغـرب لما ظهرت الحاجة الى تزويد الشباب بمساكن مستقلة والى آلاف من السلع الاخرى التى ليس لها من وظيفة الا التخفيف من شعور الفرد بالوحدة .

وما لم يقبل المجتمع كقيمة من القيم ضرورة تلبية أية نزعة أو رغبة قد تخطر ببال أحد أفراده ، وما لم يقبل المجتمع أن يعتبر الاكبر والاكثر مرادفا للأفضل لما ظهرت الحاجة الى هذا التنوع الهائل فى مختلف السلع التى تنتج استجابة لهذه النزعات . كذلك فانه فى مجتمع لا يعلق نفس الدرجة من الاهمية على التغيير المستمر بل على العكس يمثل فى نظره عنصر الاستقرار والاستمرار مرتبة عالية فى سلم القيم ، لا يصبح التغير المستمر فى انماط السلع الاستهلاكية ولا تصبح وسائل المواصلات المفرطة فى السرعة مصدرا من مصادر الرفاهية .

ان نفس القول ينطبق أيضا على مجتمع تختلف فيه قيمه عن قيم المجتمع الغربى فيما يتعلق بما يعتبر أساس ما يتمتع به الفرد من احترام وتبجيل من المحيطين به ، وما يعتبر مصدرا للتأمين ضد الشيخوخة أو المرض ، أو ما يعتبره افضل السبل لتربية الاطفال ، أو فيما يعلقه من أهمية على اشباع الحاجات الحاضرة بالنسبة للحاجات المستقبلة أو على التقليل من الجهد العضلى بالنسبة لتخفيف التوتر النفسى الناتج من الحضارة الآلية .. الخ . فمتى اختلف المجتمعان فى أى وجه من هذه الوجوه فان السلع والخدمات التى تولد مزيدا من الرفاهية لأحدهما قد لا تولد أى قدر من الرفاهية للمجتمع الآخر .

خلاصة القول أن القدرة على التمتع بالسلع والخدمات التى يبتدعها مجتمع معين تفترض أن يغير المجتمع قيمه وعاداته بحيث تتفق مع قيم وعادات المجتمع الذى ابتدعها ، كما أن اخضاع المجتمع الفقير لاستهلاك هذه السلع قبل أن تتغير قيمه وتقاليده هو أقصر طريق لاجباره على التخلى عن ثقافته وقيمه الخاصة .

أن من الطريف حقا أن نلاحظ التناقض الذى يقع فيه الاقتصادى الغربى الحديث ، اذ نجده من ناحية ، وهو يناقش موضوع الرفاهية يرفض القطع بأن تحقيق مزيد من المساواة فى توزيع الدخل لابد أن يؤدى الى زيادة الرفاهية ، على اساس انه من المستحيل أن نقارن بين النفع العائد على الفقير والضرر الواقع على الغنى ، فكلاهما فى نظره عالم مستقل بذاته من القيم والميول والرغبات ، بينما نجده وهو يتناول موضوع التنمية يفترض وكأنه من قبيل المسلمات أن ادخال السلع الغربية الى البلاد الفقيرة لابد أن يؤدى الى ارتفاع مستوى الرفاهية فى هذه البلاد متجاهلا أن دخول هذه السلع من شأنه تمزيق النسيج الاجتماعى والثقافى لهذه البلاد ويحل محل القيم السائدة فيها وتقاليد غريبة تماما عليها .

أن هذا الغزو الغربى لاقتصاديات وثقافة بلاد العالم الثالث هو بالضبط ما حدث ولا زال يحدث منذ أن رفع شعار تنمية هذه البلاد ، واطلاق اسم التنمية على هذا الغزو وتسمية الدول الخاضعة له باسم الدول النامية هو مثال من أسوأ ما يمكن أن يقدم من أمثلة على الاستعمال الفاسد للغة وعلى تسمية الاشياء بغير اسمائها ولكن أن نذهب الى حد وصف تلك المجتمعات

الرافضة أو المقاومة لهذا الغزو أو التى لا ترضخ له بالسرعة الواجبة بوصف الدول المتخلفة . فهذا هو من قبيل عدم الاكتفاء بايقاع الاذى بل واضافة الاهانة اليـــه .

أن التصور الغربى للتنمية فيه من الضلال وضيق الافق ما فى التصـــور الغربى لفكرة الكفاءة efficiency. فتصور التنمية على انها مجرد الزيادة فى الناتج يتضمن تجاهلا لحقيقة اساسية وهى ان الزيادة فى الناتج لابد أن تصاحبها تغيرات فى مختلف جوانب الحياة الاجتماعية بحيث يستحيل القطع بناء على ما يحدث للناتج القومى وحده فان النتيجة لابد ان تكون دائمـــا نتيجة مرغوبا فيها . فاذا كان هذا صحيحا أيا كان المجتمع الذى تحدث فيه زيادة الناتج فهو صحيح على الاخص اذا كانت هذه الزيادة ووسائلها تأتى الى المجتمع من مجتمع غريب عنه .

اذن فتقديم النصح الى بلد فقير بان يمضى قدما بزيادة انتاجه على النمط الغربى بصرف النظر عما ينتج عن ذلك من آثار على حياته الاجتماعية والثقافية له من الخطر ما لتقديم علاج الى مريض وان كان يشفيه من المرض الذى يراد علاجه فانه يترك فى الجسم امراضا اخرى . أن من الممكن أن نصـــف العلاج فى الحالين « بالكفاءة » طالما التزمنا بتعريف ضيق للكفاءة مؤداه النجاح فى تحقيق الغرض الخاص الذى يوجه اليه العلاج دون اعتبار لأى آثار أخرى قد تنتج عنه . بنفس المنطق اذن توصف الطائرة بأنها أكثر كفاءة طالما انهـــا تسير بسرعة أكبر ، وبوصف نظام المصنع بأنه أصبح أكثر كفاءة اذا اصبح قادرا على انتاج المزيد بنفقة أقل ، بصرف النظر عن الآثار النفسية والاجتماعية التى قد تصاحب هذا « التقدم » فى الحالين .

أن الخطأ المتضمن فى النظر الى التنمية وكأنها مرادفة للزيادة فى الانتـــاج قد بدأ وقوعه فيما يبدو مع اختراع تلك الفكرة الغريبة المسماة « بالرفاهية الاقتصادية » هذه الفكرة التى تحولت تدريجيا على يد الاقتصاديين حتى أصبحت تستخدم بديلا للرفاهية الانسانية بوجه عام . أن فـــكرة الرفاهية الاقتصادية » هذه قد لا يعادلها فى درجة القبح والتضليل الا عبـــارة مثـــل « الصحة الروتينية » التى كان من حسن الحظ انها لم تخطر بعد ببال أحد من علماء التغذية ، فكما تفترض عبارة « الصحة البروتينية » أن صحة الانسان قابلة للتجزئة وان من الممكن قياسها بوحدات من عامل واحد من عواملها ، وهو كمية ما يستهلكه الانسان من بروتينات ، كذلك « الرفاهية الاقتصادية » فانها تفترض أن رفاهية الانسان قابلة ايضا للتجزئة وأن من الممكن قياسها بوحدات من أحد مسبباتها وهو مقدار ما يستهلكه الانسان من سلع وخدمات.

أن اصطلاحا « كالتنمية » من حيث انه يتضمن الاشارة الى هدف يستحق السعى من أجله ، فانه يجب اذن أن يعرف على نحو من شأنه أن يدل على تقدم لا شك فيه فى رفاهية المجتمع ككل ، وليس على مجرد الزيادة فى السلع والخدمات ولا على ارتفاع فى مستوى المعيشة المادية لفئة ضئيلة من هـــذا المجتمع . فاذا كان الذى يحدث بالفعل ليس أكثر من زيادة فى الانتاج المادى

تستأثر بها الصفوة ، وخلق شعور بالسخط لدى بقية فئات المجتمع ، بل وتغذية شعور مستمر بالحرمان حتى لدى أفراد هذه الصفوة نفسها ، وأغراق المجتمع فى كميات من السلع التى لا حاجة به اليها ، ودفع المجتمع الى التخلى عن قيمه الخاصة وتقاليده ، وافقاد افراده ادنى شعور بالثقة بالنفس واحترام الذات ، واذا كان كل هذا يحدث نتيجة لعملية قهر مادى أو نفسى من قوى خارجية ، اذا كان هذا هو الذى يحدث بالفعل فى بلاد العالم الثالث فانه يجب قطعا أن يطلق عليه اسم آخر غير التنمية .

بل وحتى تسمية هذا الذى يجرى فى العالم الثالث باسم التحديث Modernization يجب أيضا أن نرفضه ، فهو يتضمن تنازلا من جانبنا بالاعتراف لتجربة الغرب الخاصة بعالمية وعمومية لا تستحقهما ، فليس تكرار التجربة الغربية فى النمو هو الطريق الوحيد لتحديث المجتمع وتطويره ، والاعتراف بذلك ليس أقل من اعلان بالافلاس التام .

أن الذى يحدث فى دول العالم الثالث ، برغم كل ما تقوله وثائق الامم المتحدة ، ليس تنمية ولا تحديثا ، وانما هو لا أكثر ولا أقل من مواجهة درامية بين حضارة الغرب وحضارات مغايرة ، هذه المواجهة التى تدفع الحضارات الاضعف بسببها ثمنا فادحا . أن من غير المستغرب أن نرى الكتاب الذين ينتمون الى الحضارة الغالبة ، يطلقون على هذه المواجهة اسماء تعكس تعصبهم لثقافتهم ، كما تعكس شعورهم بالتفوق ، فيسمونها بالتنمية والتحديث ، مهما كانت نتائجها بائسة بالنسبة لدول العالم الثالث ، ولكن أن ترضخ دول العالم الثالث نفسها لهذا الاستعمال ، وتقبل أن تسمى محنتها بهذه الاسماء فهذا هو الاستسلام والتخاذل الكامل .

أننا لكى ندلل على أن الانضواء فى فلك التجربة الغربية فى النمو ليس هدفا يستحق العمل من أجله لا نحتاج الى أن نبين انه ليس فى هذه التجربة شىء على الاطلاق مما يستحق الاقتباس والتطبيق ، ولو كانت التجربة الغربية فقيرة حقا الى هذا الحد لكان الأمر مدعاة لدهشة لا حد لها ، وانما الذى يستحق التساؤل حقا هو هل من أجل أن تحقق دول العالم الثالث لنفسها مستوى لائقا من الغذاء والكساء والمسكن ومن أجل أن تكتسب معرفة كافية بالعالم ، هل يتعين على هذه الدول حقا أن تذهب الى الحد الذى ذهبت اليه الدول الصناعية فى تنمية المدن وتلويثها وفى تنمية البيروقراطية ووسائل الحرب ، فى التنكر لله ومعاداة الطبيعة وتمزيق العائلة بل وفى اكتساب مالا طائل تحته من معلومات ؟

أن اثارة العالم الثالث لهذا النوع من التساؤلات اليوم لا يجب أن يعتبر محض صدفة ، فالعالم الغربى يمر اليوم بمرحلة من الحساب العسير للنفس، ومن الشك فيما اعتبره سنوات طويلة من قبيل البديهيات ، وانه ليصبح من دواعى الاشفاق حقا ، الا نقتنص نحن ابناء العالم الثالث هذه الفرصة لنقوم بعملية مماثلة من مراجعة لحساباتنا ، على أمل أن نكتسب من جديد ثقة لم يكن هناك أى مبرر لفقدانها .

خاتمـــــة :

منذ نحو مائة وخمسين عاما قام الاقتصادى الالمانى فردريك ليست ، ليحتج على الاقتصاديين الكلاسيك الانجليز وليدعو المانيا الى رفض دعوة هؤلاء الاقتصاديين الى فتح أبواب التجارة والتعاون الاقتصادى بين الدول بصرف النظر عن درجة نضجها الاقتصادى . وقد بين ليست كما بين غيره ، بما لم يعد مجالا للشك ، أن أى تحرير للتبادل الاقتصادى بين اطراف غير متكافئة لابد ان يكون على حساب الطرف الاضعف . ان هذا التحرير للتبادل قد يكون حقا فى مصلحة شىء مجرد يسمى بالاقتصاد العالمى ولكن لا يمكن أن يحقق مصلحة الدول الاقل دخلا .

والآن تأتى وثيقة الامم المتحدة الداعية الى اقامة نظام اقتصادى دولى جديد متضمنة العبارة الفصيحة التالية :

« أن مصالح البلاد المتقدمة والبلاد النامية لا يمكن عزلها بعضها عن بعض، ان هناك علاقة تبادلية وثيقة بين رخاء الدول المتقدمة وبين تنمية البـــلاد النامية ، وأن تحقيق الرخاء للمجتمع الدولى ككل يتوقف على تحقيق الرخـــاء لكل جزء من اجزائه ، أن التعاون الدولى من أجل التنمية هو الهدف والواجب المشترك لكل الدول » .

ها نحن اذن نواجه بمثال جديد تلقن فيه دول العالم الثالث درسا لم يحن الوقت بعد لتعلمه ، فكما تعلمت دول العالم الثالث مزايا تطبيق وســـائل الانتاج كثيفة راس المال قبل أن تعانى من ندرة العمل ، وكما تعلمت كيـــف تخفض من معدل الوفيات قبل أن تعرف كيف تخفض معدل المواليد ، تلقن هذه الدول اليوم درسا فى مزايا التعاون والانفتاح والتكامل مع بقية اجزاء العالم ، قبل أن تحقق التكامل الاقتصادى والاجتماعى داخل أراضيها .

لقد كان الاجدر بواضعى وثيقة الامم المتحدة ، بدلا من أن يتغنوا بمزايا التعاون والانتاج أن يلقنوا دول العالم الثالث مزايا الانغلاق الاقتصـــادى والثقافى لفترة قد تطول أو تقصر ، ولكنها يجب أن تستمر حتى تتمكن هذه الدول من الوقوف على قدميها وتقوى على مواجهة التيارات الخارجية .

أن اقتصاديى العالم الثالث ليحسنون صنعا لو استمعوا الى قول كاتب سياسى من كتاب القرن الماضى(١) .

« ان ما من أمة عظيمة بنت نفسها الا سرا ، وفى خلوة عن العالم(٢) » وهو قول تؤيده تجربة المانيا والولايات المتحدة فى القرن الماضى ، وتجربة اليابان

---

(1) Walter Bagehot

(2) "All the great nations have been prepared in privacy and in secret. They have been composed away from all distractions".

قبل أن تنفتح على العالم فى الثلث الأخير من نفس القرن ، كما تؤيده تجربة روسيا والصين فى القرن الحالى . بل أن بعض البلاد المسماة بالمتخلفة فى أمريكا اللاتينية ، كالارجنتين والبرازيل والمكسيك وتشيلى ، وفى العالم العربى كمصر وسوريا والعراق ، قد شهدت تجارب من انجح تجاربها فى التصنيع خلال فترات لا يمكن وصفها بأنها كانت فترات انفتاح على العالم، بل كانت أما فترات انغلاق جبرى فرض عليها فرضا بسبب ظروف الحرب ، أو انغلاق اختيارى ، كما حدث فى مصر فى اوائل الستينات . بل ان بعض هذه البلاد قد شهدت نموا ملحوظا ومتوازنا فى اقتصادها خلال فترة ما بين الحربين وهى ليست من فترات الرخاء فى العالم الغربى ، بل كانت فترة سماها الغرب « بالكساد العظيم » .

أن دعاة التنمية المستقلة حين يدعون الى الانغلاق ، لا يذهبون بالطبع الى حد مقاطعة التجارة الخارجية ، كما أنهم لا يذهبون الى حد مقاطعة المعونات الاجنبية ، وانما هم فقط يرفضون أن تكون التجارة الخارجية أو المعونة هى المحدد لاستراتيجية التنمية ، ويدعون الى أن تنعكس الآية ، فترسم سياسة التجارة الخارجية والمعونة الاجنبية على ضوء ما تحدده استراتيجية التنمية من أولويات ، هذه الاولويات التى يجب أن تستلهم من حاجات المجتمع الفعلية وليس مما تحتاج الدول الخارجية الى بيعه أو تصريفه .

أن وثيقة الامم المتحدة الداعية الى اقامة نظام اقتصادى جديد تدعو ، فيما تدعو اليه ، الى اقرار ما تسميه بعلاقات عادلة بين أسعار صادرات الدول النامية واسعار وارداتها ، بغية تحقيق تحسن مستمر فى معدلات التبادل الدولى لصالح دول العالم الثالث .

والوثيقة بهذا تدعو الى مجرد ادخال التحسينات على شروط الصفقة التى تجرى بين الدول الصناعية ودول العالم الثالث ، ومن ثم تدعو الى الانتقال من البيع بغبن الى البيع بدونه ، أما أصحاب التنمية المستقلة فانهم يرفضون ابرام الصفقة اصلا .

ان الفارق الأساسى بين النظام الاقتصادى الدولى القديم والنظام الاقتصادى الجديد المقترح لا يزيد عن الفارق بين سباقين ، كل منهما سباق بين طرفين غير متكافئين ، فى احدهما يبدأ المتسابقان من نقطة واحدة،وهذا هو الغبن ، وفى الآخر يسمح للمتسابق الاضعف بميزة البدء من نقطة اقرب الى الهدف ببضع خطوات ، ونحن نميل الى رفض الاشتراك فى السباق برمته.

دراسة فلسفية لنظرية « القانون الطبيعى »
فى
العصر الوسيط

د. محمـــود السـقا

ـ رئيس قسم فلســفة القانون . كلية الحقوق جامعة القاهرة .

مقـــدمة :

تبوأت دراســة « القانون الطبيعى » مكانا عليا بين شتى الدراســات الفقهية والقانونية والفلسفية ، ولم يقتصر الأمر على عصر بذاته بل امتد عبر العصور ، العصر القديم حيث بذرت بذوره ، والعصر الوسيط حيث تكونت نظريته ، والعصر الحديث حيث استقر بين مصادر التشريع القائم ، وهكذا اتصلت حلقات التاريخ بسلسلة واحدة ، واضحت معها « النظرة العلمية الشاملة » كاملة المعانى(١) .

مع هذه الأهميــة ، فان فقهاءنا لم يتعرضوا لأى نوع من « دراســات القانون الطبيعى » على نحو تحليلى فى أى زاوية من زواياه ، رغم التقائهم بهذا القانون حال تعرضهم « لنظرية القانون » ، وحال اثارتهم موضــوع « مصادر القانون المختلفة » ومنها : القانون الطبيعى .

---

(١) جرت عادة « فلاسفة القانون » على انتهاج لغــة خاصة ابتغاء التعبير عن أفكارهم التى تجمع بين « لغة » الفلسفة و « دقة الصوغ القانونى » وقد تأتى لهم ذلك اثر بحثهم الدائم « لكشف مكنون « الفن التشريعى » [L'art juridique] ، انظر مثلا:
Michel VILLEY : Le droit romain, Paris, 1964, p. 24.

ثم اننا نعلم بأن « القانون هو فن الخير والعدل » :
«Jus est ars boni et aequi» Digeste, 1,1,1, Principium» انظر أيضا :
Salvatore RICCOBONO : «Jus est ars boni et aequi» Bull. Dell. Instit. di diritto romano, Vol. 8 - 9, 1949, pp. 223 - 235.

ومن ثم فانه بات من الطبيعى أن نقرأ مثل هذه العبارات خلال ما يسطره فلاسفة القانون يقول « ميشيل فيبه » :
«Pour une fois nous tenterons plutôt de cueillir quelques fruits, que d'analyser à la loupe les racines de l'arbre..... voir :
M. Villey : Abrégé du droit naturel classique, Archives de Philosophie du droit, No. 6, Sirey, 1961, p. 28.

ان كان هذا الصمت من جانب فقهائنا ، قد دفعنا الى تقديم هذه الدراسة ، فانه أيضا قد استبان لنا من جانب آخر مدى الحاجة الملحة للوقوف على كثير من القضايا التى أثارتها مشكلة القانون الطبيعى والحلول التى عانقت نتائجها مع أبحاث فقهاء الغرب وفلاسفتهم ، وما أكثر القضايا التى أثيرت فى هذا الشأن ، وما أعظم الأثر والفعالية التى تمخضت فى هذا المضمار .

لم يكن الأمر يسيرا أمامنا حال التعرض « لتقديم دراسة فلسفية لنظرية القانون الطبيعى ، فى العصر الوسيط » وآية ذلك أن دراسات عدة قد قدمت لمناقشة القانون الطبيعى من زوايا متفرقة ، حيث جاء هذا القانون « بؤرة » تجمعت فيها دراسات متباينة لموضوعات عدة :

Le droit naturel est un carrefour. Il se situe au point de rencontre de la politique, de la morale, de la philosophie de la nature et de la science du droit.»(1)

اذ يمثل « القانون الطبيعى » على هذا النحو نقطة التقاء لأكثر من الوان الفكر ، سياسية كانت أم أخلاقية ، فلسفية كانت أم لها عميق الصلة بعلم القانون ، من هنا كتبت له الحياة المستمرة بين شتى هذه الفروع ، وتأكدت سيادته ، وكان بحق « رابطة العقد » بين الماضى والحاضر ، ولا عجب أن نرى عناوين الباحثين — فى عصرنا الحديث ، وهم يناقشون مثل هذه المشكلات ذات الصلة بالقانون الطبيعى ، تظهر من بينها عناوين ، مثل « استمرار القانون الطبيعى » ، « بعث القانون الطبيعى » ،

«Reviviscence, Restauration, Renaissance, Permanence du droit naturel.»(2)

---

(1) Louis LACHANCE : Le droit et les droits de l'homme, Presses Universitaires de France, Paris, 1959, p. 60.

(٢) انظر على سبيل المثال، المراجع الاتية : والتى سنلتقى بأفكار أصحابها عبر هذه الدراسة :

CHARMONT : La renaissance du droit naturel, 1927 ; Grove HAINER, The revival of natural Law concepts, Harvard, 1930, WRIGHT, American interpretations of natural Law, Harvard, 1931 ; Leclerq : Note sur la position actuelle du droit naturel, dans Rev. néo-scol. de philosophie, Louvain, 1938 ; R. Pound, The revival of natural law, dans Nontre Dame Lawyer, 1942 ;

Henri ROMMEN, Le droit naturel, histoire et doctrine, Paris, 1945; L. STRAUSS, Natural Right and History, 1953 ; M. Villey : Deux conceptions du droit naturel dans l'antiquité, RHD, 1953 ; pp. 475 - 477 ; Ph. DELHAYE : Permanence du droit naturel, 2ème ed. Louvain, 1967.

وفى ذلك تأكيد لمدى استمرار البحث والتنقيب عن « مكنون » هـذا القانون ، وتزكية « لمذهبه » الذى شـغل بال الباحثين عبر العصـور والأجيـال .

كان « ميشيل فييه » على حق اذن حينما قرر بأنه من الصعوبة بمكان أن يضاف بحث جديد يتخذ من « القانون الطبيعى » موضوعا له . خاصة وأن آلافا من الأبحاث والمقالات قد تعرضت له ، ومن ثم أضحى موضـوعا « أزليا » ، ووضعا فى الاعتبار هذا الثراء الضخم لما قدم من فكر يخاطب هذا الموضوع ، فان ما قال به « فييه » يستحق التسجيل :

«... Il est fâcheux d'ajouter un numéro de plus aux milliers d'ouvrages et articles, qui depuis le début de ce siècle prirent pour titre «Le droit naturel». Dans la collection des Archives de philosophie du droit, j'en ai compté trente. C'est l'aspect bibliographique de ce que M. Rommen nommait [Perpétuel retour] et récemment ici même M. Batiffol [Perpétuelle résurrection] d'un cadavre qu'on ne se lasse pas de réenterrer.»(1)

ومع هذا الاهتمام الذى لا حدود له ، فان باب الحديث عن زوايا خاصة تتعلق بالقانون الطبيعى لم يوصد بعد ، وأمامنا ملاحظتان جوهريتان :

لاحظ « فييه » بأن جميع هذه الأبحاث المثارة ، (لم تواجه ، تحت نفس العنوان ، ذات الموضوع ، كما أن غالبية المصطلحات الفلسفية قد جاءت مختلفة ومتباينة فى أمر التعبير عن « مصطلح القانون الطبيعى(٢) ») .

وفى نفس الاتجاه لاحظ الفقيه الألمانى « وولف » ، وقد اشتهر عنه دقة البحث والتحليل ، وحال قيامه بتمحيص « مضمون القانون الطبيعى » ، أن كلمة « طبيعة » تحتوى على سبعة عشر معنى ، وبينما تتضمن كلمـة « قانون » فى مشتقاتها « خمسة عشر » وتكون النتيجة « الحسابية » أن تعبير « القانون الطبيعى » يمكن أن يحمـل « مائتين وخمسـة وخمسين معنى » ،وكل باحث يمكن أن يجرى فى بحثـه وراء أى من هذه المعـانى الزاخرة ، فتكثر الأبحاث وتتعدد الاتجاهات(٣) .

ويضاف الى ما تقدم ــ ما سبق أن أشرنا اليه ــ أن موضوع القانون الطبيعى لم يكن احتكارا على فرع فكرى واحد ، بل خاض فيه الفلاسفة ،

---

(١) M. Villey : Abrégé du droit naturel classique, op. cit. p. 25.

(٢) Ibid, p. 25.

(٣) Wolf : Das Problem der Naturrechtslehre, Versuch einer Orientierung, 1955, p. 9.

سوف نرى أن الفقيه الاسبانى « باندكار » قد تحدث عن عشرين معنى لكلمة الطبيعة

R. Paniker : El concepto de naturaleza. Madrid, 1951, p. 10 et suivant.

والفقهاء ، ورجال الاجتماع والسياسة على حد سواء ، ولكل حقل من هذه الحقول ثمار فكره الخاصة : والنتيجة كذلك ، تعدد وجهات النظر وتنوع تيارات الاتجاه فى البحث .

كان طبيعيا اذن — أمام هذه الاعتبارات كافة — مع كل باحث عن القانون الطبيعى ، فى عصرنا الحديث ، أن يواجه بمثل هذه الافتراضات المثارة ، والتى تدور فى فلك امكانية « تقديم جديد » عن زاوية ما من زوايا القانون الطبيعى . لنضرب مثلا بالفيلسوف اللاهوتى المعاصر « فيليب ديلهاى » ، الذى قدم العديد من الأبحاث فى أمور الفلسفة والعقيدة والأخلاق ، فانه حين تطرق فى بحثه عن « استمرار القانون الطبيعى » وقد اتجه اتجاها لاهوتيا بحتا ، واستعرض الفكرة مع « علماء اللاهوت » سواء فى العصر الوسيط أم فى عصر النهضة ، نراه فى « مقدمة » بحثه يلتقى بالمشكلة المثارة ، ولا يتوانى فى طرحها متسائلا عن جدوى مثل هذا البحث ؟

«Est-ce à dire que nous sommes dans la confusion et qu'on ne peut tirer aucune conclusion de cette enquête ?»

ولكنه يجيب بالنفى ، ويرى — طبقا لخطته — بمواجهة الخط العام لنماذج الفلاسفة اللاهوتيين موضوع بحثه ، يخرج من تحليل اتجاهاتهم على نقطة التقاء تكون فى عقيدته « مذهبا » (surgit une doctrine,) ، ومن هذا المذهب يمكن الحديث عن « استمرار مذهب القانون الطبيعى » :

«...En ce sens-là on peut parler d'une permanence doctrinale du droit naturel».(1)

بناء على هذه الاهمية العظمى لكل دراسة تواجه القانون الطبيعى ، فقد تولى أكبر مركز علمى فى فرنسا « مركز الأبحاث العلمية الجامعية » :

«Centre de Recherche Scientifique Universitaire».

على عاتقه أمر تنظيم وفحص الأبحاث المتعلقة بالقانون الطبيعى ، خاصة — كما لاحظ « ميشيل فييه » — وقد كثرت الأخطاء ، تاريخيا وعمليا ، فى كثير من المؤلفات الجامعية والتى تعرضت لموضوع القانون الطبيعى(٢) .

تلك الأهمية التى اصطبغ بها موضوع القانون الطبيعى ، دفعت حتى معتنقى الفكر المادى الى حد اثباتها :

نرى مثلا « الفقيه التشيكوسلوفاكى زدينيك كريستوفيك » يبين فى مقال له ، بأن «مشكلة القانون الطبيعى» تعد من أهم مشكلات تاريخ فلسفة القانون،

---

(١) Philippe Delhaye : Permanence du droit naturel, op. cit. Preface, p. 7.

(٢) M. Villey : Abrégé du droit naturel classique, op. cit. p. 26.

وانه لا يتصور فقيها أيا كان مذهبه الفقهى لم يطرح السؤال حول ثبوت القانون الطبيعى ، ولم يتوصل الى تقديم اجابة عنه تتفق مع المدرسة الفقهية التى يعتنق مذهبها(١) » .

ومع هذا فقد صادفت مسيرة القانون الطبيعى العديد من الصعوبات والعقبات ، جاءت فى جانب منها من قبل هؤلاء الذين اعتنقوا هذا المذهب وجاءت الأخرى اثر تعريفات له من انصاره أيضا أبعدته عن حقيقته . هذا بين مؤسسى « مدرسة القانون الطبيعى Ecole du droit naturel(2) ومن ناصر اتجاه هذه المدرسة من المعاصرين ، وجاءت ثالثة لتربط بين مفهوم القانون الطبيعى والقانون الالهى ، وقد تجلى هذا الخلط بصفة خاصة عبر العصر الوسيط ، ثم كانت « العقبة الكؤود » مع ظهور أنصار « المذهب الوضعى » «positivisme juridique» ، الذين حاولوا هدم صرح القانون الطبيعى وبصفة خاصة عند نهاية القرن التاسع عشر بزعامة الفقيه الألمانى Bergbohm والفقيه Kelsen (٣) ، وعن هذا المذهب تفرعت اتجاهات أخرى متباينة ، منها ما تحدث عن « صورية القانون الطبيعى » ، ومنها ما تحدث عن « الوضعية الفلسفية » بمعنى الربط ما بين القانون والحياة الاجتماعية ، بينما يتجه المذهب الوضعى نحو عزل القانون عن مثل هذه الظواهر الاجتماعية :

«Il étudie (le positivisme juridique proprement dit) la norme juridique isolée ; pour lui, ni la détermination sociale de la norme ni son but n'ont d'intérêt» (٤)

ثم جاءت اتجاهات عدة لتوائم من ناحية بين القانون الطبيعى والقانون الالهى ، وأخرى لتضم فى فلك واحد دائرتى القانون الطبيعى والقانون الوضعى(٥) ، بناء على التقائهما فى «فكرة مشتركة» [un point commun] (٦)

وفى ضوء استعراض كافة هذه الاتجاهات المذهبية فانه يمكن ايجازها فى الآتى :

(أ) انكار للقانون الطبيعى ، وهذا ما ذهب اليه أنصار المذهب الوضعى للقانون «Positivisme juridique»

---

(١) Z. Krystufek : Signification historique de la fiction du droit naturel, Arch. de philos. du droit, 1959, p. 309.

(٢) L. Lachance, Le droit et les droits de l'homme, op. cit. p. 61.

(٣) M. Villey : Abrégé du droit naturel classique, op. cit., p. 26.

(٤) Z. Krystufek : Signification historique de la fiction du droit naturel op. cit. 317, et voir également, Barker : Natural law and the theory of Society, 1934, p. 19 et suiv.

(٥) C. Kemp Allen : Law in the Making, Oxford, 1939, p. 303 et suiv.

(٦) Z. Krystufek, op. cit., p. 317.

(ب) تعايش ما بين القانون الطبيعى والقانون الوضعى : تأثير وتأثر ، وهذا ما نادى به معتنقو الوضعية الفلسفية «Positivisme Philosophique

(جـ) اثبات وجود مستقل للقانون الطبيعى ، سواء فى مفهومه التقليدى ، او ما تحدث به فقهاء « مدرسة القانون الطبيعى » ، فهو على هذا النحو قانون مستقل ، دائم ، عالمى .

ماذا عن موضـــوع دراستنا اذن ؟ وكيف يتسنى لنا تقـــديم « جديد » ــ بقدر الامكان ــ فى هذا الحقل الخصيب ؟

رأينا منطقيا قبل أن نخطط خطتنا ان نتكلم عن حـــدود وفلك دراستنا ، اذ على ضوئها يتسنى لنا أن نمسك بجماع الأفكار فى شتى الميادين ، حيث تظهر بالتالى عقيدتنا العلمية ، وبعـــدها يكون الطريق ممهدا نحو خطـــة للدراسة تترجم هذا الاتجاه الذى نعتنقه ونراه جديرا بالتنويه .

تتضمن دراستنا فكرة جوهرية ، هى « فلسفة نظرية القانون الطبيعى خلال العصر الوسيط » ، وهذه الفكرة فى حد ذاتها تفصح عن محاور علمية ثلاثة هى :

(أ) الدراسة « فلســـفية » .

(ب) عن « نظرية » القانون الطبيعى .

(جـ) سياجها الزمنى يتخذ ركيزة له « العصر الوسيط » . ولنتكلم عن المضامين الثلاثة وابعادها :

(أ) عن الدراسة الفلسفية :

قلنا فيما سبق ان اتجاهات عدة لألوان متعددة من الفكر البشرى ناقشت مشكلة القانون الطبيعى ، وليس هذا هو الذى يعنينا ، ان الذى نرمى اليه ، خاصة ونحن سنتكلم عن العصر الوسيط حيث ساد الفكر اللاهوتى ، ان الدراسة التاريخية وايضا اللاهوتية هى التى تولت فى المقام الأول مناقشة مشكلة القانون الطبيعى ، واننا لو تابعنا هذا الاتجاه أو ذاك ما كان لهذه الدراسة من جدوى ، سوى سرد وقائع أو تحقيق أحـــداث تاريخية هى فى حقيقتها صدى لما سبق أن قيل به ونوقش فى هذا الميدان ، ولكن دراستنا فى المقام الأول تنصب على الجانب الفلسفى للمشـــكلة ، وليس معنى ذلك أننا سوف نهجر الجانب التاريخى تماما ، فليس هذا من شيمة الفكر الفلسفى والبحث فى ميدان الفن التشريعى(١) .

---

(١) F. Geny : Science et Technique en droit positif, 4, Vo, Paris, 1914, pp. 5 - 6.

ان الدراسة الفلسفية تخاطب فى الكثير من الحالات تلك « المعطيات التاريخية » «les données de l'histoire» دون الوقوف على عملية « التتابع التاريخى » «l'ordre historique» ذاته ، اذ فى المعنى الأول تتجلى الصورة فى بلورة أفكار معينة فى وقت بذاته تترجم الروح العامة له ، ومن هنا يتجلى دور التاريخ كعون للفكر الفلسفى ، وحيث أن الانسان لا يمكنه أيضا أن يجول بفكره بعيدا عن « الانسانية » وتطورها التاريخى ، وفى ضوء هذا المعنى ، قال « لويس لاشانس » فى ابراز دور المعطيات التاريخية ، حيث تتبلور الأفكار أمام الباحث فى الفلسفة :

«Les faits du passé, [ceux en particulier qui sont de l'ordre de la pensée], sont souvent matière à réflexion philosophique ; ils renferment une signification proprement humaine et se prêtent aux déductions doctrinales».(1)

ان المعطيات الفكرية النابعة عن تطور التاريخ ، ترسم لنا « الخط الفكرى العام » لاتجاه ما فى عصر بذاته ، ثم ان هذا الاتجاه يفيد الباحث فى فلسفة القانون ، حيث يرى أمامه المذهب الذى صاغته الأفكار المتلاقية ، وتوافق المبادىء ، فى تتابعها وحتى مرحلة استقرارها ، داخل مذهب بذاته(٢) .

وهذا هو نفس المعنى الذى قال به « جورجيو ديل فيكيو » اذ قرر — بعد أن أماط اللثام عن أهمية المعرفة التاريخية وبصفة خاصة فى مجال الفلسفة ، وبعد أن أفصح بأن مواضيع الفلسفة التى تناقش اليوم هى بذاتها التى شغلت بال المفكرين القدامى — « ان فحص النظريات الفلسفية يكشف عن سلسلة من « التجارب المنطقية » ، عبارة عن نتائج مترتبة على مقدمات ، ويفيد فى التوصل الى نظام أكثر كمالا ، يتفادى الأخطاء السابقة ويستفيد من التقدم السابق »(٣) .

انها مجموعة من التأملات والملاحظات ، ليست خلقا وانما معرفة وتسجيل لهذه المعرفة ، وعن هذا الدور الذى يقوم الباحث فى الفلسفة ، يعبر ذات التعبير « ميشيل فييه » :

«... Le rôle de philosophe n'est point d'inventer, mais de reconnaître, d'exprimer ce qui spontanément existe.» (٤)

---

(١) L. Lachance : Le droit et les droits de l'homme, op. cit., p. 1.

(٢) F. Geny : La notion de droit en France, dans Archives de philosophie du droit et de sociologie juridique, Nos. 1 et 2, 1931, pp. 9 - 20.

(٣) Georges Del Veccio : Philosophie du droit, Traduction Française, 1953, p. 5.

(٤) M. Villey : Abrégé du droit naturel classique, op. cit. p. 40.

ونفس الأمر يصدق تماما بالنسبة لعامل العقيدة ، مرتبطة بتطور القانون ومفهوم الجماعة ، وما سوف نقوم به بالنسبة للجانب التاريخى نطبقه أيضا على الجانب « الروحى » وأمر العقيدة ، وهذا الاتجاه له أهمية خاصة بالنسبة لدراستنا هذه ، خاصة فى العصر الوسيط ، وخاصة أن ممثلها هو — سان توما الأكوينى — كما سنرى ، اذ المعروف — وسنوضح هذا فيما بعد — أن سان توما كان لاهوتيا فى المقام الأول ، وفيلسوفا فى المقام الثانى : «simpliciter théologien, et secundum quid philosophe»[1]

من هنا أيضا فانه يضحى أمرا غير منطقى أن نهجر كلية اتجاهه الدينى ، ونتكلم فحسب عن اتجاهه الفلسفى ، ولكن المنطق والطبيعى ، ودراستنا فلسفية ، أن نبرز أولا الجانب الفلسفى فى مذهبه ثم نناشد الجانب اللاهوتى فى نطاق الضرورة التى تأتى لتساند اتجاهه الفلسفى ، وهذا اتجاه لا يقدم لنا الفكرة الظاهرة أو المبدأ الجاهز ، وانما يدفعنا الى بحث وتنقيب وسعى وتحليل ، لكشف روح العصر وحقيقة اتجاه موضوع البحث ، حياة اذن مع الأفكار أكثر عمقا وأبعد غورا .

واذ نعتنق هذا الاتجاه فى البحث الفلسفى ، فانه يهدينا اذن الى تحقيق المعنى الأسمى للفن التشريعى ، ذلك الفن الذى ارتبط بالقانون ارتباطا وثيقا ، اذ أنه بوجود القانون توجد عادة « الصناعة القانونية » La technique juridique أيا ما كانت درجة نضوجها ، أيضا انه وان كان ثمة من غرض يرنو اليه هذا الفن فانه يأخذ بأيدى الفقهاء صوب توسيع دائرة تطبيق القواعد القانونية ، اذ بفضله أخذ الفقهاء على عاتقهم مهمة اكمال ما اعتور التشريع من نقص ، وقاموا بتقريب المبادىء بعضها بالبعض الآخر ، ابتغاء توسيع دائرة تطبيقها . أو استعمالها فى غير الغرض الذى وضعت من أجله ، لابتداع نظم جديدة فى النهاية(٢) ، ومن قبل ومن بعد فان مهمة « الفن التشريعى » L'art juridique تتجلى فى الكشف عن « الحلول العادلة «Les solutions justes» واقرارها(٣) .

اذ نتوصل بموجب اعمال هذا المنهج الفلسفى فى طرح موضوع القانون الطبيعى ، وكشف كنهه ومضمونه وعناصره فى ضوء ما سوف نقدمه من « تجارب منطقية » مشفوعة بالملاحظات المنبثقة — فى هذا المجال — عن النتائج المترتبة على المقدمات ، فان الحديث عن ثبوت نظرية للقانون الطبيعى تكون رهن التحقيق والتأكيد .

---

(١) G.K. Chesterton : Saint Thomas d'Aquin, Paris, 1935, p. 49.

(٢) R. Demogue : Les notions fondamentales du droit privé, Essai critique, Paris, 1911, p. 202 et suiv.

(٣) M. Villey : Abrégé du droit naturel classique, op. cit. p. 32.

(ب) عن « نظرية » القانون الطبيعى :

الحديث عن تحليل نظرية القانون الطبيعى ومحاولة اثبات وجودهـا ، وتحليل عناصرها ، أمر لا يدخل فى نطاق بحثنا هذا ، وانما وقد قررنا وأفضحنا عن مناقشة فلسفية « لنظرية » القانون الطبيعى ، فلا تثريب أن نشير كيف تكونت هذه النظرية من خلال دراسات عدة قيلت فى هـذا الميدان ، وكان يكفينا أن نقرر هكذا بوجودها ، ولكن ذلك يتجافى فى المذهب الفلسفى الذى نعتنقه ، ثم كان من الامكان أن « نشير الى حجج أنصار مدرسة القانون الطبيعى » وما أكثرها لاثبات هذه النظرية من واقع ماقدموه من تبريرات وتعريفات وأدلة ثبوت للقانون الطبيعى ذاته ، ولكننا فى زحمة هذه الآراء نكتفى بأمرين : الأول أن اتجاها ذهب الى حد انكار وجود هذه النظرية للقانون الطبيعى ، رغم أن أنصاره لم ينكروا من جانبهم وجود هذا القانون ، فما هى حجتهم اذن ؟ والثانى ، كيف تكونت ـــ من وجهة نظرنا ـــ هذه النظرية للقانون الطبيعى ؟

قال أنصار الاتجاه الأول ، بعد أن استعرضوا موقف الفقه من القانون الطبيعى ، ان جهود الفقهاء جاءت متناثرة وفردية حال تعرضهم للقانون الطبيعى ، وواصل هؤلاء قولهم بأنه بات من الصعوبة بمكان تجميع هذه الآراء « تحت نظريات رئيسـية » الأمر الذى دعا الكثيرين ممن يتعرضون لتوضيح آراء المدارس المختلفة الى « تعداد الفقهاء البارزين » فحسب وذكر رأى كل منهم على حدة(١) .

ان مثل هذا الاتجاه ـــ كما هو واضح ـــ يفتقر للعمق العلمى وتحليل الظواهر أو الآراء التى قيلت بمناسبة موضوع بذاته ، فانه وان كان لكل صاحب رأى رأيه فيما يتعلق بموضوع بذاته ، وهو هنا « القانون الطبيعى » ، فانه بطبيعة الحال لا يقول به من « فراغ » وانما يعتمد على وجهة نظر أخرى ، تأتى لتدعم رأيه ، أو يأتى هو ليعارضها ، ومن تسلسل الآراء ، فى توافقها أو تعارضها يتكون « رأى عام » communis opinio هو تجميع لعناصر النظرية المقول بها . وهذه احدى مزايا النظرة العلمية الشاملة فى مكنونها ومنهجها التحليلى .

من هنا فان الاتجاه الثانى ، وهو السائد بالضرورة ، قد توصل من واقع المنهج العلمى المثار الى الحديث عن « مذهب » Doctrine أو Système أو « نظرية » Théorie ، للقانون الطبيعى .

سوف تعانق دراستنا التفصيلية فيما بعد أبعاد هذا المذهب أو تلك النظرية ، ومع هذا فانه يكفينا فى هذا المقام أن نشير الى ما عبر عنه الباحثون فى زوايا مختلفة عن القانون الطبيعى :

---

(١) R. Quadri : Le fondement du caractère obligatoire du droit international.

مجموعة محاضرات لاهاى ١٩٥٢ ، الجزء الاول ، عدد ٨٠ ص ٥٨٥ ـــ ٦٠٥ وأيضا ، محمد طلعت الغنيمى : الاحكام العامة فى قانون الامم ، الاسكندرية ١٩٧٠ ، ص ٤٨

مثلا نرى « لويس لاشانس » حال حديثه عن مضامين القانون الطبيعى ، اساسه وغايته ، ممثلة فيما قال به عن : الصالح العام ، الطبيعة ، العدالة ، ان هذه المضامين جاءت وليدة فكر عام انبثق من أرض اليونان ، حيث فلسفة أفلاطون وأرسطو ، مرورا بفلسفة فقهاء روما وخاصة شيشيرون حتى فلاسفة العصر الوسيط ، سلسلة متصلة من الأفكار ، ذات المعطيات العالمية ، ذات التعقيد الفكرى والوجود الانسانى :

«...de chercher dans ses certitudes et ses données universelles, les assises de la pensée et de l'existence humaines».(1)

جاء العقل البشرى يقتطف هذه « الباقة الفكرية » فى جوهر صاف نقى ، بعيدا عن كل اعتبار شخصى أو مكانى ، وفى عبارات أخاذة ، قال :

«Par-dessus les siècles, par dessus nos cités humaines»(2)

مجموعة من القيم الثابتة ، التى تشبع دائما كل حاجيات البشر ، ومن هذا كله ، أمكنه الحديث عن « نظرية » القانون الطبيعى .

وتأتى دراسة « ميشيل فييه » هى الأخرى ، وفى عرضها نستشف من خلال منهجه ، أنه يتحدث عن « نظرية » للقانون الطبيعى ، وضحت معالمها ، حال اثارته الحديث عن « عناصر » les éléments مذهب القانون الطبيعى(٣) ، وفى موضع آخر ، أفصح عن أن مذهب القانون الطبيعى ، وهو « روح وجوهر » القانون ، جاء ليجمع فى عقد واحد ما بين فكرتى ، القانون Jus والعدل Justus . وهما فكرتان كما يرى متلازمتان ومرتبطتان تماما ، لفظا ومعنى(٤) .

وحال قيامه بتحليل « مصادر العدالة » فى ضـــوء « الفن التشريعى » l'art juridique ، الذى يوصـــل الى « الحلول العادلة » تلك التى تدعم هذا المذهب وتزكى مرة أخرى وجود تلك « النظرية »(٥) .

وجاء أيضا « فيليب ديلهاى » ليقدم لنا دراسة تكشف هى الأخرى عن نظرية للقانون الطبيعى ، وان كانت « نظرية لاهوتية » قال بها خلال العصر الوسيط ، وقد أعلن عن ذلك ابتداء من « مقدمة » بحثه ، حيث ذكر بأن فى مواجهة آراء فلاسفة العصر بعضها بالبعض الآخر ، سوف يتمخض « المذهب » المنشق «Surgit une doctrine» وفى ذلك امكانية علمية للحديث عن « استمرار مذهبى للقانون الطبيعى » :

(١) L. Lachance : Droit et les droits de l'homme, op. cit. p. 47.
(٢) Ibid : p. 48.
(٣) M. Villey : Abrégé du droit naturel classique, op. cit. p. 28.
(٤) M. Villey : Abrégé du droit naturel classique, op. cit. p. 31.
(٥) Ibid, pp. 40 - 41.

«... on peut parler d'une permanence du droit naturel» (١)

وفى طبيعة حديث كهذا اشارة واضحة عن وجود كيان كامل « لنظرية القانون الطبيعى » .

وابتغاء الوصول الى تأكيد أبعاد هذه النظرية ، وضع الباحث ثلاث مسائل جوهرية(٢) ، وهى :

١ ــ المقصود بالطبيعة حال الحديث عن « القانون الطبيعى » ، فى ضوء المعنى الذى قالت به قديما المدرسة الرواقية « عش وفقا للطبيعة » .

٢ ــ الأسس الأنتولوجية والبسيكولوجية للقانون الطبيعى .

٣ ــ المبادىء التى يحتويها القانون الطبيعى أو مضمون هذا القانون

وابتغاء الوصول الى اجابة عن هذه المسائل ، ناقش « القانون الطبيعى » من الناحية التاريخية ، ومن الناحية المذهبية ، دراسة ــ كما قدمنا ــ لاهوتية تنصب على العصر الوسيط ، وبالتالى استمسك بتلابيب خيوط الفكرة الناجمة عن تعريف وأبعاد المسائل الثلاث المطروحة مع فلاسفة العصر الوسيط ورجال اللاهوت ، ابتداء من « القديس بولص »(٣) والقديس امبرواز(٤) والقديس أوغسطين(٥) مرورا بآلان دى ليل(٦) وسان توما الاكوينى(٧) حتى فلاسفة نهاية العصر الوسيط أوكام(٨) وسواريز(٩) وفيليب ميلانشتون(١٠) .

واذ واجه آراء كل من هؤلاء الفلاسفة ورجال الدين فيما يتعلق بالموضوعات التى اتخذ منها منطلقا له وابتغاء تجميع نتيجة هذه الآراء فى بؤرة واحدة يبنى عليها مذهبه الفكرى ، وصل مما لا ريب فيه الى مارنى آليه من اقامة « مذهب للقانون الطبيعى » ولكنه كما ذكرنا « جاء متدثرا فى ثوب لاهوتى » ، ولكنها طريقة على كل حال موفقة فى الوصول الى غاية منشودة ، بدلا من

---

(١) Ph. Delhaye : Permanence du droit naturel, op. cit. Préface.
(٢) Ibid, p. 9 et suiv.
(٣) Ph. Delaye : Permanence du droit naturel, op. cit. p. 33.
(٤) Ibid, p. 47 et suivant.
(٥) Ibid, p. 53 et suiv.
(٦) Ibid, p. 73 et suiv.
(٧) Ibid, p. 76 et suiv.
(٨) Ibid, p. 88 et suiv.
(٩) Ibid, p. 93 et suiv.
(١٠) Ibid, p. 98 et suiv.

الاكتفاء ، كما ذهب اليه أنصار الاتجاه الأول من مجرد اثبات آراء متفرقة لكل صاحب فكر على حدة وقاموا باسناد الفكرة الى صاحبها ، منكرين وجود نظرية للقانون الطبيعى .

بقى أن نقرر — من جانبنا — أن هذه النظرية حقيقة ثابتة ، وسوف نتولى أمر اثباتها ، فى ضوء منهج فلسفى تحدثنا عنه ، وهى لا تتأتى — حسب اعتقادنا — نتيجة سرد رأى أو فكرة ونسبة هذا الرأى أو تلك الفكرة لفقيه أو عالم أو فيلسوف تارة ، أو تجميع نقاط الالتقاء الفكرى أو الاختلاف فيه تارة أخرى ، فهذا الاتجاه فى نظرنا وان اتفق مع « المدرسة التاريخية » والاحتكام الى حصيلة التاريخ فانه لا يلتقى مع النظرة الفلسفية التحليلية لعناصر المشكلة وجوهرها ، تلك التى تأتى نتيجة مقدمات ثابتة لتأكيد نتائج (مبادىء) ثابتة أيضا ، ومن هنا فان دورنا سوف يتمثل فى المقام الأول نحو الامساك بعناصر « مشكلة القانون الطبيعى » عنصرا بعد الآخر ، والوقوف أمام أسس هذا القانون ، وما يرمى اليه أى تحديد « الجو العام » الاجتماعى والفلسفى و « الغاية » لهذا القانون على نحو خاص ، وعن طريق « الدراسة الشاملة » و « الربط بين الظواهر كافة » والتقريب ما بين « السبب والغاية » تظل أمامنا نظرية كاملة متكاملة ومستقلة للقانون الطبيعى . وسوف نلتقى بهذا المنهاج حال عرضنا للموضوع ذاته فى تأصيلنا الفلسفى له .

(ج) عن العصر الوسيط :

كان واسطة العقد بين العصر القديم وعصر النهضة والعصر الحديث ، فيه تجمعت الفلسفة القديمة لتمتزج فى مفاهيم جديدة(١) كونت الأساس الذى عليه بنى صرح الفكر المعاصر(٢) .

جاء اليه الفكر من رافدين ، من بلاد اليونان ، فلسفة كانت قد فقدت فعاليتها وتم بعثها مع هذا العصر ، ومن بلاد الروم ، حيث كان الجسر ممتدا بعد العصر البيزنطى ورجال الفكر ذوى القربى من فلسفة الرومان وفقههم . كان هـذا العصر — حسب رؤيتنا التاريخيـة والعلمية — عصر تكوين النظريات ، سواء فى دنيا الفلسفة أم فى عالم الفقه والقانون ، وواصل تيار هذه النظريات — كما ذكرنا — ليصب فى نهر الفكر الحديث .

سوف نترجم هذه المعانى فكرا فيما بعد ، ولكن تساؤلنا الآن ، ما سمات هذا العصر وصبغته التى اصطبغ بها ؟

---

(١) قال هوزن على سبل المثال : « ان أرسطو العصر الوسيط لم يعد أرسطو الحقيقى فقد نظمت أفكاره وفقا للمنهج الكاثوليكى ودخل أرسطو زمرة الاكليروس » . أنظر :
Herzen : Lettres sur l'étude de la nature, p. 96.

(٢) انظر بصفة خاصة ما سوف نقوله خاصا بالقديس سان توما الاكوينى ، كيف كانت شخصيته تجميعا لفكر اليونان والرومان — فى رداء جديد — وكيف كان أصـلا رئيسيا لفلسفة القانون فى العصور اللاحقة حتى عصرنا الحديث .

اتسم العصر الوسيط بظهور « المسيحية » (عقيدة دينية وقواعد أخلاقية) ، ومن هنا لم يكن للنظرية المسيحية — فى بداية الأمر — معنى قانونى أو سياسى ، وفى تلك الحقبة من الزمن كانت السيطرة كاملة للمسيحية على كل ألوان الفكر والثقافة ، الى درجة « أن أصبحت علوم الطبيعة والفلسفة والقانون تتطابق جميعا — فى مضمونها فى تعاليم الكنيسة »(١) . وسرعان ما خطت الكنيسة خطوة أولى نحو فقه القانون ، فقربت بين « القانون واللاهوت » — من حيث المنهج — وتأسيسا على الايمان بأن العالم يحكمه اله كائن ، بنى القانون على الارادة اذن والحكمة الالهية ، وينبثق سلطان الدولة من الله : Omnis potestas a Deo (٢)

وعبر العصر الوسيط أكدت الكنيسة أيضا وجودها كسلطة مستقلة ، تميل نحو وضع نفسها فوق الدولة ، فهذه تهتم بالشئون الدنيوية ، بينما ترعى الكنيسة الحياة الأبدية ، وكانت النتيجة أن تعقد الرباط السياسى ، فأضيف الى قطبيه : المواطن والدولة ، قطب ثالث تمثل فى الكنيسة(٣) .

وقد مرت الفلسفة المسيحية بمرحلتين أساسيتين : مرحلة ارساء العقيدة ومبادىء الايمان ، ومرحلة انضاج العقيدة ، والأولى هى « عهد الآباء » Patristics ، والثانية هى « العهد المدرسى »(٤) .

وجدير بالتنويه ، وقد أقر بذلك زمرة الباحثين ، ومنهم « ديل فيكيو »(٥) انه بالرغم من أن آباء الكنيسة استنتجوا من الوصايا العشر ومن الانجيل المبادىء العليا للقانون الطبيعى ، قد أضافوا اليها الى حد كبير نظريات فقهاء الرومان ، الذين تأثروا بالفلاسفة الاغريق ، ثم تطورت النظرية وتدعم الأثر الرومانى والاغريقى أكثر على يد الفلسفة المدرسية ، التى مثلها وبلا منازع « القديس سان توما الأكوينى» (٥) .

قيل عن « العصر الوسيط » أنه كان « عصر ظلام » ، وقيل أيضا عن « الفلسفة المدرسية » أنها استخدمت اللاتينية الركيكة ، وأسرفت فى استعمال القياس والمناقشة اللفظية ، كما أنها لم تهتم الا بالمسائل الدينية فحسب ، وخضعت فى ذلك للنقل دون العقل ، أى لسلطة آباء الكنيسة

---

(١) Khlyabich : An outline history of philosophy, p. 32.

(٢) G. Del Vecchio : Philosophie du droit, op. cit. p. 53.

(٣) Khlyabich, op. cit. p. 33.

(٤) هذه تسمية أطلقها للمرة الاولى ، فلاسفة القرن السادس عشر ، الذين تأثروا هم أيضا بالفلسفة الاغريقية ، ويقصد بالفلسفة المدرسية ، تلك الفلسفة التى نشأت ونمت فى المدارس Schola حيث كان لفظ Scholasticus يطلق على كل معلم فى مدرسة أو خريج مدرسة : انظر : يوسف كرم : تاريخ الفلسفة الاوربية فى العصر الوسيط ، القاهرة ١٩٦٥ ، ص١٣

(٥) قيل مثلا فى عرف الفلاسفة المعاصرين ، ان القديس أوغسطين كان مؤسس الافلاطونية المسيحية ، وأن القديس توما الاكوينى أنشأ الارسطوطالية المسيحية .
انظر : يوسف كرم ، المرجع السابق ، ص ٩ ، ١١

وسلطة أرسطو ، بغير فحص دقيق أو تمحيص . وهذا الاتجاه مبالغ فيه تماما ، وهو فى كثير من أركانه منهار ، وعار من الصدق ومجاف للحقيقة ، حقيقة لقد وقعت أوربا فريسة الغزو البربرى ، فتعطلت تجارتها وكسد اقتصادها وجفت أوراق ثقافتها ، الا أنها سرعان ما وقفت على قدميها وواصلت خطوها الحضارى حتى كانت النتيجة ممثلة فى عصر النور والعرفان، عصر النهضة ، الذى جاء ليتوج هذه اليقظة . كل ما فى الأمر أن وسائل الوصول ــ المادية والعلمية ــ كانت فى الأصل ضئيلة وأن التقدم كان حثيثا ، ويذهب الباحثون الى اقرار هذه النتيجة ، من أنه بمقارنة هذه الوسائل وتلك النتائج التى بلغت اليها ، فان مقدرة وتفوق أوربا لا يمكن أن يقل بحال عن مقدرة وتفوق أى عصر من العصور الناهضة ، وأصبح من الخطأ اذن القول بأن العصر الوسيط كان « حقبة مظلمة مقفلة على نفسها »(١) .

أيضا فان استخدام المدرسيين للتعريف والتقسيم والقياس ، ناجم عن التزامهم بالتحليل المنطقى وفى نطاق حرصهم على الدقة والموضوعية وكان فى ذلك « نمو للعقل الأوربى ووضوحه وسداده »(٢) .

ثم انه حقيقة كانت الفلسفة المدرسية ــ فى جملتها ــ فلسفة مسيحية ، الا أنه غير صحيح أنها اقتصرت على مسائل الدين « فقد نظرت فى المسائل الطبيعية والعقلية كأحسن ما ينظر فيها »(٣) . وظهرت فلسفة مسيحية بمعناها الصحيح ملتزمة بالمنهج العقلى فى كل حال ، تقول بأفكار مسيحية لم يعرفها اليونان أو ضلوا فيها ، وتعارض أفكارا يونانية لا تتفق والمسيحية [ولا يعدو الفيلسوف المسيحى أن يكون مثله مثل الربان يسترشد بضوء المنارة أو الكواكب أو بآلة علمية وسفينته تسير الى الهدف بقوتها الذاتية »(٤) .

ومن هنا فقد صنع المدرسيون المعجزات فى صياغة العقائد وفى الاجتهاد وفى التوفيق بينها وبين الفلسفة التقليدية ، وفاقوا الجميع فى المهارة والقدرة الديالكتيكية ، خاصة فى وضع التقسيمات الفنية ، وهى ركيزة من ركائز فلسفة القانون(٥) .

من واقع ما تقدم ، وحتى نوجد رابطة لسياج الزمن « ويمثله العصر الوسيط » والفكر « ممثلا فى فلسفة القانون » ، فان هناك ثمة موضوعات هامة يجدر بنا أن نشير الى أبعادها ، وفى عجالة حتى تتكون أمامنا فيما بعد معالم الصورة كاملة ، فيما يتعلق بتحقيق فلسفة القانون الطبيعى فى العصر الوسيط .

---

(١) H. O. Taylor : The medieval mind, Vol. 2. 4ème ed. 1925, pp. 32 - 33.

(٢) M. De Wulf : Philosophy and civilisation in the middle ages, 1922, p. 56.

(٣) A. Fliche : La chrétienté médiévale, Histoire du monde, T. VII, 1929, p. et suiv.

(٤) يوسف كرم : تاريخ الفلسفة الاوربية فى العصر الوسيط ، المرجع السابق ، ص ١٧

(٥) G. Del Vecchio : Philosophie du droit, op. cit., p. 58.

راينا أن رافدى الفكر الفلسفى والقانونى ، الاغريقى والرومانى ، قد التقيا مع مفكرى « فلاسفة وفقهاء » العصر الوسيط ، واصطبغ هذا الفكر بصبغة جديدة من الفلسفة ، كانت بحق أساس الصرح كله الذى أسس فيما بعد ، ويمثله العصر الحديث ، وحتى تكون رؤيتنا عامة وشاملة ، وحتى تكون الأسس التى سوف نلتقى بها مع القانون الطبيعى فى نطاقها الحقيقى الذى يؤدى بنا للحكم على ثبوت نظرية خاصة ومستقلة له ، فان ثلاث زوايا أساسية ترسم لنا مثلث هذه الحقائق ، وتوصلنا الى غايتنا المنشودة ، وهى :

أولا : أثر الفكر الفلسفى الاغريقى .

ثانيا : أثر الفكر الفلسفى والقانون الرومانى .

ثالثا : نبذة عن فلسفة عصر الآباء فى مجال القانون الطبيعى .

أولا : أثر الفكر الفلسفى الاغريقى

ان اليونان أرصد الفلسفة التقليدية ذات الطابع الخاص(١) ، ومن خلال دراسة لنا مستقلة أثبتنا بما لا يدع مجالا للظن أو الشك ، أثر هذه الفلسفة فى الفقه والقانون الرومانى(٢) ، وانها لمناسبة أن نقدم وجيزا لما توصلنا اليه من نتائج عامة تفيدنا فى تحقيق تلك الرابطة المنشودة بين أثر الفلسفة الاغريقية مارة بالرومان متفاعلة مع العصر الوسيط .

اذ خرجت روما من عزلتها عند نهاية العصر الجمهورى ، وانفتحت اقتصاديا وثقافيا على الدول التى دخلت معها فى علاقات جديدة ، كان الأثر عظيما بفلسفة الاغريق ، ولم يتم ذلك ببساطة أو يسر وانما بعد لأى ، فلم يكن من السهولة بمكان أن يغزو فكر المهزوم « أثينا » عقول المنتصر « روما » ولكنه حدث على كل حال ، بعد رفض كامل له .. وكان العصر العلمى الذى معه فتحت روما أبوابها لاستقبال الأجانب من كل لون وجنس ، وكان فى مقدمتهم الاغريق الذين وفدوا الى « روما » وحملوا معهم من مدينة الفلسفة « أثينا » ألوان المعرفة والحكمة والعلوم وبالذات الفلسفة ، وانتشر الفكر الفلسفى فى شتى الفروع وكافة المجالات : فى الساحات العامة ، فى المكتبات ، فى مدارس الخطابة ، فى المسرح ، فى المؤلفات الأدبية والقانونية ... الخ ، وكان الأثر عظيما ، عبر عنه بحق « شيشيرون » بقوله : « لم يكن منشأ الفيض الذى أقبل من بلاد اليونان الى مدينتنا مجرى صغيرا بل كان منشؤه نهرا خضما من الثقافة والعلم والفلسفة »(٣) .

---

(١) G. Del Vecchio : Philosophie du droit, op. cit., p. 13.

(٢) أنظر بحثنا : أثر الفلسفة فى الفقه ، والقانون الرومانى فى العصر العلمى ، مجلة القانون والاقتصاد ، العددين الثالث والرابع — السنة الحادية والاربعين . ١٩٧٢ وأيضا عام ١٩٧٣

(٣) نور الدين حاطوم وآخرون : موجز تاريخ الحضارة ، دمشق ، ١٩٦٣ ، ص ٦٢٤ — ٦٢٥ وقد أشار فى هذا الصدد الى رأى المؤرخ « دل ديورانت » .

وكانت النتيجة قد وضحت بالنسبة لطبقة الفقهاء الفلاسفة ، الذين أخذوا بالقانون من مرحلة جموده وقسوته الى مرحلة جديدة من المرونة والبساطة والحكمة . وكان على قائمة هؤلاء جميعا .. الخطيب الفيلسوف الفقيه « شيشيرون » الذى انعقد له الفضل فى شعبية الفلسفة بين فقهاء وجمهور روما(١) ، ولم يكن بمستغرب أن نقرأ عن الفقيه « بولس » أحد أئمة لفقه فى العصر العلمى بأنه « كان فيلسوفا فى المقام الأول وفقيها فى المقام الثانى »(٢) مع هؤلاء الفقهاء أصبح الحديث عن « قانون جديد » Un droit nouveau أمرا ثابتا ومؤكدا ، وهذا القانون أصبح علما وعملا ، فنا ومعرفة وتطبيقا ، أفصح عن ذلك كله تعريف الفقيه الفيلسوف « سيلس » بأن « القانون هو فن الخير والعدل » Jus est boni et aequi (٣) . وبذلك تفوض صرح القانون القديم فى جموده وقسوته وحدته «Jus strictum ليفسح الطريق أمام قواعد قانونية جديدة ، ومبادىء مستحدثة ، ومنهاج فى التحليل جديد . وأحكام قانونية لم يكن للرومان بها عهد من قبل ، لولا هذا الأثر الفلسفى الواضح(٤) .

واذ جاءت المسيحية لتسهم فى تطور الانسان والمجتمع الرومانى ، بفضل ما نادت به عن الحرية والمساواة والعدالة فى شقيها : الطبيعى والاجتماعى ، فانها هنا لم تفعل أكثر مما نادت به الفلسفة الرواقية من قبل فى روما ، ان الرواقية قد مهدت بطريق واضح الى المسيحية(٥) ، أليست (دينا على نمط دين الشرق)(٦) .

وجدير بالذكر أن نسجل بأن هذا الاثر الفلسفى امتد — على جسر الزمن والفكر الانسانى — حتى وقتنا المعاصر(٧) .

أمام هذا الثبوت فى الأثر الفلسفى النابع من المنابع الأصيلة فى بلاد اليونان ، والذى كان مصبه فى الاتجاهات الفقهية الرومانية ، وكان دفاقا وغزيرا ، فاننا فى نطاق تحديد معالم المسيرة الفكرية من كافة نواحيها ، نقف هنا فى تؤدة لنبرز أمرين : ماهية الفلسفة التى غزت الفكر الرومانى ثم واصلت مسيرتها حتى أتت بنفس الأثر فى العصر الوسيط ، ثم محور

---

(١) G. Ciulei : Les rapports de l'équité avec le droit et la justice dans l'œuvre de Cicéron, RHD, 1968, p. 639 et suiv.

(٢) P. W. Kamphuisen : L'influence de la philosophie sur la conception du droit naturel chez les jurisconsultes romains, RHD, 1932, p. 390, No. 2.

(٣) Digeste : 1, 1, 1, principium.

(٤) S. Riccobono : Fasi e Fattori dell'evoluzione del diritto romano, Mel. Cornil, Vol. V. 1926, p. 237 et suiv.

(٥) G. Del Vecchio : Phil. du droit, op. cit. p. 132.

(٦) Brehier : Histoire de la philosophie, 1, p. 298.

(٧) F. Ogereau : Essai sur le système philosophique des stoïciens, Paris, p. 273.

هذا الأثر — وان كان كما ذكرنا كان أثرا عاما — منظورا اليه فيما يتعلق بموضوع بحثنا عن « القانون الطبيعى » .

نقول بأن تيارين رئيسيين اتجها صوب روما ثم واصلا المسيرة عبر العصر الوسيط ، التيار الفلسفى الأرسطى والتيار الفلسفى الرواقى .

كتبت الغلبة للفلسفة الرواقية فى روما أثر اتجاهها الأخلاقى والانسانى ، ونافستها الفلسفة الأرسطية فى اتجاهها التحليلى والمنطقى .

ان البحث عن جذور الحقيقة تدفعنا لمعرفة « المصادر » من واقع مؤلفات « أرسطو » ، ولقد فطن الى ذلك — فى العصر الوسيط — سان توما الأكوينى ، حينما عقد رابطة محكمة ما بين « موسوعة جوستنيان » (Digeste) وكتاب الأخلاق «Ethique» لأرسطو ، وجاء الاتجاه العام مؤيدا هذا المذهب ، وكانت النتيجة — خلافا لما كان سائدا فى الرأى ، أن « أرسطو كان رائد القانون الطبيعى بلا منازع » ، Père du droit naturel (١) . ونظرة سريعة وشاملة لما قال به أرسطو فى مؤلفه « الاخلاق » وأيضا فى كتابه عن « الخطابة » ففى هذا الأخير « ١ ، ١٠ ، ١٥ » نراه يتساءل (وهو نفس التساؤل الذى طرحه من بعد شيشيرون فى روما) عن ماهية الحجج التى يمكن أن يستخدمها الخطيب حيال القضايا فى محاريب القضاء ؟ كانت اجابته — وفى كثير من المواضع ، أنه على الخطيب أن يستند على « القانون غير المكتوب » «Jus non scriptium» وبعد مثل ذلك الاتجاه العام فى أثينا ، عن ضرورة الاستشهاد بالقانون العام ، الخاص بالناس جميعا ، قانون عام لأنه يستمد أساسه من الطبيعة Nature . والمحامى الفطن هو الذى تكون قبلته تلك الكعبة المقدسة .

هذا الاتجاه أثار انتباه فقهاء روما ، وكان بحق نقطة البداية للوصول فيما بعد الى صوغ آرائهم عن « القانون الطبيعى » . ومن جانب آخر فلقد ملأت فكرة « العدالة » كل الوعاء الفلسفى لأرسطو :

«Elle (la justice) emplit toute la philosophie d'Aristote». (٢)

وجاءت لتشمل كافة مؤلفاته : فى السياسة ، فى البيولوجيا ، وجماع أفكاره الرئيسية التى مثلت « مذهبه » جاءت لتصدق على هذا القول ، وكانت النتيجة كذلك أن أحكمت فلسفة أرسطو النابعة من مذهبه عن « القانون الطبيعى » الرابطة القوية بيد عمد ثلاثة : الانسان ، المجتمع « خاصة النظم الاجتماعية » ، العدالة .

---

(١) L. Lachance : Le concept de droit selon Aristote et Saint Thomas ; 2e éd. Montréal, 1948, p. 8 ; M. Villey : Abrégé du droit naturel classique, op. cit. p. 26.

(٢) M. Villet : Deux conceptions du droit naturel dans l'antiquité, RHD, 1953, p. 480.

وعلى الرؤية الانسانية أن تكشف ما فى قلب الطبيعة لتهتدى لحقيقة هذا القانون الطبيعى ، وعن هذا المعنى ، قال « فييه » :

«A l'homme il appartient d'observer et de découvrir ce plan de (la nature), afin de ne plus s'en écarter. Telle est la grande idée philosophique dont dérive nécessairement une certaine conception du droit naturel).»(١)

لم ينعقد لأرسطو فضل خلق هذا « القانون الطبيعى » فحسب ، بل اليه يرجع الفضل كل الفضل فى « ارساء أسسه الفلسفية » ، تلك التى وجدت رواجا عند فقهاء روما ، وانتقلت لتأخذ طريقها فيما بعد صوب العصر الوسيط .

والتيار الثانى ، الذى شق طريقه صوب روما تمثل فى المذهب الرواقى ، تلك الفلسفة التى صادفت نجاحا مرموقا فى روما ، ومع هذه الفلسفة وقفنا على أكثر من مذهب لفلاسفة عديدين حال حديثهم عن « القانون الطبيعى » ، ولكن الاتجاهين الفلسفيين : الأرسطى والرواقى اختلفا فى شأن « القانون الطبيعى » :

« اذ يظهر القانون الطبيعى فى نظر أرسطو فى رداء قانونى ، فهو فى مفهوم زينون « زعيم الرواقية » كان أخلاقيا Morale »(٢) .

وعلة هذا الاختلاف واضحة : ان طبيعة حياة وفكره الذى استمد وقوده من أعماق النظم وبالذات السياسية ، دفعته حال حكمه على الأشياء أن يصل الى اكتشاف أعظم « أعدل » القوانين التى تحكم الدولة . بينما انصب اهتمام الرواقية صوب الحكمة والانسان الحكيم ، الى الأخلاق والفضيلة دون السياسة . والتفرقة جد واضحة بين الأخلاق والسياسة أو بين الأخلاق والقانون ، وأرسطو نفسه جعل من « الأخلاق » جزءا من « السياسة » .

ان القانون الطبيعى فى نظر الرواقية ذو صبغة أخلاقية اذن ، ومن هنا يأتى عدم تجديده ، انه صورة ذهنية أكثر منه تجسيد واقعى ، بينما يرى فيه « أرسطو » قانونا طبيعيا حقيقيا ماثلا بوجوده — الحقيقى هذا — طى النظم الاجتماعية والسياسية . وهو على هذا النحو « قانون واقعى » لأنه قائم على ملاحظة الواقع ، بينما جاء فى معان غير محددة عند الرواقية ، انها الطبيعة ذاتها legos ، المنطق الطبيعى أو العقل العام «Naturalis ratio» ، انها الاله « زيوس » Zeus ذاته ، أو فكر زيوس كما يرى بعضهم(٣) .

---

(١) Ibid : p. 480.

(٢) A. Rivaud : Histoire de la philosophie, Paris, 1948, pp. 301 - 310.

(٣) A. Rivaud : Histoire de la philosophie, op. cit. p. 400 et suiv.

والتقى التياران معا ليعبرا روما ، ثم يتزعم الاتجاهين معا شيشيرون ، ثم يلتقيان فى مصب جديد عبر العصر الوسيط ، وتعلو فلسفة أرسطو علوا عظيما ، ويتزعم الاتجاه الجديد ، سان توما الأكوينى(١) .

ثانيا : أثر الفكر الفلسفى والقانونى الرومانى

تأثر الفقه والقانون الرومانى — كما رأينا — بالفلسفة اليونانية ، وانصهر القانون الرومانى فى بوتقة فلسفية ، فبدا أكثر انسانية :

«C'est donc dire que le droit romain fut un droit humain» (٢)

ومن هنا كان خلوده وكانت عالميته ، وجاء دوره ليؤثر بالتالى على الفقه والقانون فى العصور التالية ، مرورا بالعصر الوسيط ، واستقرارا فى الشرائع المعاصرة .

وان اختلفت الآراء فى تكييف موقف الرومان ازاء نظرية القانون الطبيعى ، فان الاجماع قد أكد مدى دوام وسمو أثر القانون الرومانى على القوانين اللاحقة .

أما عن الموقف الرومانى من مشكلة « القانون الطبيعى » فانها لم تحسم بعد ، حيث لم يستقر الرأى بين الباحثين بعد حول مدى أهمية فكرة القانون الطبيعى لدى الرومان ، فقد جاء ثلاثة من مشاهير الباحثين يرددون النظرية التقليدية وفى وفائهم لما سبق أن قيل فانهم يرون أن القانون الطبيعى ان هو الا سمة بارزة من خلق القانون الرومانى ، أو على حد تعبيرهم :

«Une pièce essentielle du droit romain» (٣)

وكانت تلك عقيدة فقهاء العصر الوسيط(٤) .

وجاء رأى ليقرر بأن القانون الطبيعى لم يتمتع بين ثنايا الفقه والقانون الرومانى سوى بدور جد متواضع ، فلم يظهر مثلا الا بمناسبة حالة ، كحالة الحرية :

satus libertatis ؛ وآخر يرى أن هذا القانون فى روما جاء ليتحدث عن المساواة بين البشر كافة ، احترام الحرية والكرامة الانسانية ،

---

(١) J. M. Aubert : Le droit romain dans l'œuvre de Saint Thomas. (préface par G. le Bras, pp. 6 - 7) ; 89 et suiv., Léo Strauss : Droit naturel et histoire, Paris, 1954, pp. 168 - 169.

(٢) P. Vinogradoff : Roman law in Mediaeval Europe, pp. 11 - 12.

(٣) M. Villey : Deux conceptions du droit naturel, op. cit., p. 475.

(٤) Ibid, p. 475.

الاخوة ، المساعدة بين الزوجين ، وباختصار كون أساس « الأخلاق القانونية » «la morale juridique» ، ثم تحدث عن تربية الاولاد ، والالتزام الطبيعى انها نفس التعاليم التى نادت بها المسيحية ، ومن ثم اكدوا بأن : «Le droit naturel est le même que pour l'Eglise»

واتجاه اكثر حدة جرد القانون الطبيعى من كل قيمة قانونية وحتى الفلسفية ، فكرة مجردة لا أرض لها فى دنيا التطبيق أو فى النظريات الرومانية ، وان ناقش الرومان هذه الفكرة فقد كانت بمناسبة الحديث عن التقسيم الثنائى أو الثلاثى الشهير الذى تحدد صداه بين ثنايا المؤلفات الفقهية فى روما ، وهو عن القانون الطبيعى ، قانون الشعوب (البعض خلط بينهما) والقانون المدنى :

«Jus autem naturale est, aut civile, aut gentium» (Ulpien : D. 1, 1, 1 - 3 - 4 - 6)

وقالوا بنفس الحكم حتى عن مؤلفات جو ستنيان(١) ، ومنطقهم تمثل فى أن بداية مدرسة القانون الطبيعى جاءت مع فقهاء القانون الرومانى فى العصر الوسيط(٢) ، وكان ذلك حسبما ذهب بعض انصار هذا الاتجاه مع « فرانشسكو جراتيان » Ad ، فقد قيل عنه (انه استطاع بكثير من الحذق والمهارة أن يخرج « بنظرية جديدة » جمعت خليطا من الفكر اليونانى والاخلاقية المسيحية والمثالية القانونية الرومانية) وضمنها مرسومه الشهير Decretum عام ١١٤٠(٣) .

وحدد البعض أخيرا نشوء الاهتمام المذهبى بالقانون الطبيعى ، وبداية نظريته تارة مع القديس أوغسطين وأخرى مع القديس سان توما الأكوينى(٤) .

نقف الآن أمام وجهات نظر عدة ، اختلفت فى أمر تقييم وفعالية دور القانون الطبيعى فى روما وأيضا مع عدد من فقهاء العصر الوسيط ظهرت تلك

---

(١) Lombardi : Sul concetto di jus gentium, 1947, p. 80 et suiv. Pugliese : Riv. it. sc. giur., 1948, p. 457 et suiv. J. Gaudemet : Quelques remarques sur le droit naturel à Rome, Rev. Internat. des droits de l'antiquité, T. 1. Bruxelles, 1952, p. 445 et les ouvrages cités par lui.

(٢) J. Gaudemet : Quelques remarques sur le droit naturel à Rome, op. cit. p. 451.

(٣) J. Gaudemet : La doctrine des sources du droit dans le Décret de Gratien, Rev. de droit canonique, 1951, p. 9 et suiv., M. Villey : Deux conceptions du droit naturel à Rome, op. cit., p. 493 et les ouvrages cités par lui, note 54 :

(٤) Kamphuisen : L'influence de la philosophie sur le droit naturel, op. cit., p. 354 et p. 430.

الفعالية ، ومن هنا سوف يكون اهتمامنا منصبا على أمرين معا ، وفى الوصول معهما الى اجابة مقنعة تظهر أمامنا النتائج مصدقة على حكم التاريخ ، لنعرف اذن اجابة عن التساؤل الرئيسى الذى يتعلق مباشرة بفسلفة القانون : من أين تنبع قوة القانون «D'où vient la force du droit ?» هنا قال الفقهاء رأيهم بوضوح . والأمر الثانى فى أى عصر ومع أى قضية وعلى أساس صنعت « نظرية متكاملة » Une théorie complète للقانون الطبيعى ؟

بقي الشق الثانى فى الحديث عن أثر الفكر الفلسفى والقانون الرومانى بصفة عامة ، وهو أمر كما قدمنا يقره الجميع ويؤكده ، فلقد امتد هـذا الأثر من خلال القانون البيزنطى ، مرورا بالعصر الوسيط وعصر النهضة حتى عصرنا الحديث ، ولقد ذكرنا أن سر هذا البقاء التشريعى والأثر العالمى نبع من كون القانون الرومانى قانونا انسانيا حضاريا . ولقد بالغ البعض فى هذا الدور وتواضع البعض الآخر ، ولكن فى كل الحالات بقى الأثر ثابتا لم تهتز معاييره .

وحتى تتكامل أمامنا صورة القانون الرومانى فى جانبه الانسانى والعالمى ، وهو سر بقائه وخلوده وفعاليته عبر العصور ، نكتفى أن نقتطف بعض الأحكام التى قيل بها أثر دراسة مستفيضة لهذا القانون :

يقولون عن الفقيه (أنتريف » أنه لم يكن مبالغا حينما قال « بأنه — بعد الانجيل — لم يوجد منكتاب ترك بصماته العميقة على التاريخ البشرى كما فعلت « مجموعة جوستنيان القانونية » Corpus juris civilis[1]

وهو أمر معروف تماما أن روما فرضت قانونها « قانون المنتصر » على الدول التى قامت بغزوها .

انتشر القانون الرومانى عبر ايطاليا ، والقسطنطينية بعد بعث قانون جوستنيان ابتداء من القرن التاسع ، وامتد الأثر مع « الأباطرة الجرمان » الذين اعتبروا أن القانون الرومانى هو قانونهم « واتخذوا منه أسـاسا لتبرير فتوحاتهم وسيطرتهم العالمية[2] . ورغم موقف انجلترا فقد عرفوا مجموعة جوستنيان بجانب المجموعة الكنسية ، ووقفوا على تعريفـات فقهاء الرومان . وجاء اتجاه واعم بين القانون الرومانى والقانون العـام الانجليزى common law وقد تجلى ذلك فى أكثر من موضع ومع أكثر من فقيه ، كما حدث مع « جون فورتسـكو » الذى كتب مجلدا ضـخما عن

(١) It is no exaggeration to say that, next to the Bible, no book has left a deeper mark upon the history of mankind than the corpus juris civilis». A. P. d'Entréves : Natural law, London, 1951, p. 17.

(٢) P. C. Soldberg et Guy-Gros : Le droit et la doctrine de justice, p. 136.

« القانون الطبيعى » ورأى فيه أنه القانون الأم بالنسبة لكافة القوانين ، وبحث جذوره عند الرومان وامتد الأثر حتى القديس سان توما الأكوينى(١) . ثم واصل القانون الرومانى شاقا طريقه عبر أسبانيا ومتجها صوب فرنسا ، حيث كشف تماما عن عظمته وسموه . وظهرت المدارس الفقهية التى اعتنقت المذهب الرومانى ، بزعامة « بيير بيلليبرش ١٣٠٨ ، شارل ديمولان ١٥٠٠ — ١٥٦٥ ، جان بودان ١٥٣٠ — ١٥٩٦ ، واذ كانت نهاية القرن السادس عشر حتى أصبح القانون الرومانى هو القانون المكتوب وحل بذلك محل كافة الأعراف ، حتى قيل :

«...A cette date, on peut dire que (Droit écrit) est devenu entièrement synonyme de (Droit romain)(2).

وبعد أن قرر الفقيه « اميل شينو » من أن القانون الرومانى شاهد صراعا تارة مع الأعراف وأخرى مع القانون الكنسى ، كتبت الغلبة للقانون الرومانى ، حيث رأى فيه المصدر التاريخى الأول للقانون الفرنسى الحالى(٣) .

ونفس النتيجة أكدها الفقيه الايطالى « بونفانت » : ان القانون الرومانى يمثل عنصرا قانونيا رئيسيا partie essentielle فى تاريخ القانون المعاصر ، انه جاء نتيجة ارث لحضارة قديمة كاملة ، عبر حواجز الزمن والمكان واستقر كأساس لكافة الشرائع المعاصرة . ان العالم المتحضر الآن قاطبة يحمل بصمات الشريعة الرومانية(٤) .

وأرجع « ميشيل فييه » الفن التشريعى المعاصر لعظمة التشريع الرومانى انه فن تنظيم المجتمع «...un art d'organiser la société» انه من أسس الحضارة الغربية » ان شعوب الغرب يعيشون بفضل هذا القانون :

«... les peuples d'Occident vivent dans le droit romain» (٥)

ويرى آخرون فى النهاية ، أنه اذا استبعدنا العنصر الدينى — أى المسيحية — فانه يأتى أثر القانون الرومانى فوق كل أثر ، سواء كان من

---

(١) De Natura Legis naturae : voir, A.J. Carlyle dans le but du droit, Paris, 1938, p. 19.

(٢) Emile Chénon : Histoire générale du droit français public et privé, pp. 510 - 513, également, P. Bonfante : Histoire du droit romain, trad. française, Paris, 1929, p. 6.

(٣) E. Chénon : Histoire générale, op. cit., p. 6.

(٤) P. Bonfante : Histoire du droit romain, op. cit., pp. 5 - 6.

(٥) M. Villey : Le droit romain, Paris, 1948, pp. 6 - 8.

الفلسفة أو الفنون ، لينعقد له الفضل الأمثـــل فى تدعيم أركان « الوحـــدة الحضارية فى أوربا » :

«... que l'unité de la civilisation occidentale est désormais consommée (et qu'elle s'est réalisée sous le signe du droit romain». (١)

أيا ما كانت مثل هذه الأحكام فى صورة مبالغة أم أنها تقرر وجهات نظر أصحابها ، فان أثر القانون الرومانى لا ينكره أحد ، قديما أم حديثا ، والعلة كامنة فى أساسه الانسانى والحضارى .

ثالثا : نبذة عن فلسفة عصر الآباء فى مجال القانون الطبيعى

آثرنا أن نشير الى هذا العصر حتى تتكامل أمامنا حلقات التاريخ ، من الفكر الاغريقى ، الى الرومانى ، الى العصر الوسيط فى شقيه ، وحيث أن هذا العصر لم يقدم لنا ما يشغل الباحث كثيرا فيما يتعلق بموضوع بحثنا ، حيث انصهر تماما فيما بعد ، الا أنه تحقيقا لتسلسل العصور — كما ذكرنا — وما جاء طى خطرات سريعة لندرة فقهية قالت بأن نظرية القانون الطبيعى وجدت بدايتها مع القديس أوغسطين(٢) ، من هنا فان اشارة لتحقيق هذا الاتجاه قد وجدناها لازمة .

والحقيقة أن هذا الموقف جاء من جانب هذه القلة من الباحثين ، وهم يشيرون لبعث ما أطلقه عليه « القانون الطبيعى » من واقع « وحدة المجتمع البشرى » l'unité de la société humaine وارتأوا أنها تحققت مع أوغسطين(٣) .

جاء عهد الآباء ليضم زمرة من الكتاب المسيحيين القدامى ، بعد الرسل ، مثل المحامى ترتوليان « ١٥٠ — ٢٥٠ » والقـــديس كليمونص الأسكندرى « ١٦٠ — ٢٢٠ » وأوريجانوس « ١٨٥ — ٢٥٣ » ولاكتانيوس « ٢٥٠ — ٣٢٥ » وأمبروزيوس « ٣٤٠ — ٣٩٧ » ، ولكن تبوأ القديس أوغسطين « ٣٥٤ — ٤٣٠ » المكان الأول بين آباء الكنيسة ، ومن هنا فان وقفة مع فلسفته نراها ضرورية ومحققة للغاية التى ننشدها ، فى ربط كافة العصور دون ترك حلقة من حلقاتها ، وصولا للحقيقة كاملة .

---

(١) L. Lachance : Le droit et les droits de l'homme, op. cit., pp. 33-34.

(٢) Kamphuisen : L'influence de la philosophie sur le droit romain, op. cit., p. 395, Ph. Delhaye : Permanence du droit naturel, op. cit. p. 53.

(٣) Kamphuisen : L'influence de la philosophie, op. cit. p. 396.

كانت أم القديس أوغسطين المسيحية هى مدرسته الأولى ، شب على دراسة الفلسفة خاصة حينما قرأ كتابا لشيشرون هو « هورطانسيوس » (لم يعثر عليه فيما بعد) وقد عرض فيه شيشيرون الفلسفة بأسلوبه البلاغى الأخاذ ، وصورها « مدرسة علم وفضيلة ، ووسيلة للحياة السعيدة » وكانت مصدر الهام لأوغسطين للبحث عن الحقيقة ، حقيقة الانسان ومصيره وتأكدت اتجاهاته الفلسفية حينما قرأ ثانية كتاب « المقالات الأكاديمية » أو « الأكاديمية الجديدة » لشيشرون ، ورغم أن الاتجاهات الفلسفية فى ذلك الحين كانت قد اتجهت نحو الاحتمالية والشك ، الا أن أوغسطين كان يرى وجود الله أمرا بديهيا(١) ، وكان هذا هو الأساس الذى بنى عليه نظريته الفلسفية ، وان كان فى ذلك لم يهجر الفلسفية ، كما ذهب الى ذلك من قبل « تورتوليان » حيث نظر اليها باعتبارها ضد الدين(٢) ، وفى ذلك تبلور مبداه حيث قال : « اذا قال الذين يسمون فلاسفة شيئا حقا ومطابقا لايماننا ، وجب أن نأخذه منهم كما يؤخذ الشيىء من غاصبه(٣) » . ومن هنا كان تفهمه للمسيحية على ضوء ما اهتدى اليه من فلسفة ، ويؤول هذه الفلسفة على ضوء المسيحية(٤) .

كان أوغسطين بلا منازع غزير الانتاج ، فى حوالى عام ٤٠٠ ألف كتابه الشهير الذى ذاع فيما بعد ، عن تصوير ، حلقة من الشك الى اليقين ومن الظلمات الى النور بفضل هداية الله ، وذلك كتابه « الاعترافات » وقد عكف ما بين عامى ٤١٣ حتى ٤٢٦ ليكتب اثنين وعشرين مجلدا عن « المدينة الالهية » . Decivitate Dei ناقش من خلالها تاريخ الجنس البشرى، ومشكلة الخير والشر ، والحياة الأخرى ، والعدالة والدولة .

ويرى أوغسطين أن ارتباط الانسان بالله فوق كل شيء ، وأن الدولة أو « المدينة الدنيوية » civitas terrena ليست سوى ثمرة الخطيئة الأولى ، وهى ساحة مفتوحة أمام الشهوات ، النصر فيها للقوى على الضعيف ، وهذه الدولة أقيم بنيانها عن طريق أشخاص ارتبطوا بالحياة الدنيا حيث أن من يتجهون بأرواحهم الى السماء لا يشغلهم عنها شيء على الأرض ، ان قابيل « الممثل الأول لملكة الأرض » قتل أخاه هابيل ليقيم أول دولة عرفتها البشرية ، كما قتل روميلوس مؤسس الدولة الرومانية أخاه ليبنى دولته(٥) .

---

(١) J. Martin : Saint Augustin, 2ed, 1923, p. 12.

(٢) P. Alfaric : L'évolution intellectuelle de Saint Augustin, 1918, p. 24.

(٣) Ibid, p. 27.

(٤) Ch. Boyer : L'idée de vérité dans la philosophie de St. Augustin, 1920, p. 16 ; E. Gilson : Introduction à l'étude de Saint Augustin, 1929, p. 32.

(٥) F. J. Stahl : Histoire de la philosophie du droit, p. 46 et suiv.

لقد انتهى اذن عهد المدينة الدنيوية وآن لها ـ هكذا رأى أوغسطين ـ أن تتخلى عنها للمدينة الالهية التى تتمثل فى « اتخاذ المؤمنين » . اذ قد كتب على المؤمنين أن يشتركوا جميعا فى الحياة والسعادة السماويتين .

وحتى يكون للدولة « المدنية الدنيوية » قيمة اخلاقية حقيقية ، عليها أن تتحول من الآن وحتى تختفى تماما الى مجرد أداة فى يد الكنيسة ، مهمتها الأساسية الذود عنها وحمايتها ومساعدتها ضد الوثنية والالحاد والظلم ، ومن هنا تكون الدولة قد ساهمت بنصيب فى خدمة المدينة السماوية civitas coelestis التى سوف تبقى والسيادة لها وحدها(١) .

على الدولة اذن فى نظر أوغسطين أن تعترف بالملكية الفردية وتعمل على حمايتها ، ومع تسليمه بأن « المالك الحقيقى هو الله خالق كل شىء » فقد أقر بأن الحيازة المشروعة والبيع والمقايضة والهبة والارث أسباب تخول الحق فى الملكية ، فى حين أن الاستيلاء «usueaptia» بطرق اخرى على ملك الغير تعتبر اغتصابا . ثم ان توزيع الخبرات والمناصب فى المجتمع على قدر العدالة والكفاية والفضيلة سوف يعرض النظام الاجتماعى لكثير من الهزات ، وهذا التوزيع فى نظره ان لم يكن مستحيلا فهو صعب التحقيق ، وهو على كل حال لا يمكن أن يدوم طويلا .

ولا ينبغى لنا ان نتوقع العدالة التامة فى هذه الحياة الدنيا كما لو كانت المدينة السماوية ممكنة التحقيق على هذه الأرض .

وحتى نجمع أفكار أوغسطين تماما ، وحتى نبرز موقفه من القانون الطبيعى ، ذلك الذى نبع من عقيدته ومنهجه اللاهوتى والفلسفى ، فاننا نقرر حقيقة ثابتة أن ذلك كله ارتبط فى مفهومه بالمدينة السماوية حيث السيادة الكلية لله(٢) .

تأثر بالحديث عن فلسفة السعادة مما أوحى له عن « شيشيرون » ، كما ذكرنا ، ان السعادة هى غاية كل انسان ، ولتوافرها يجب توافر شرطين ، أحدهما أن يكون « ثابتا » و « مستقلا » عن عاملى الصدفة والحظ ، والآخر أن يكون « كاملا » أى الخير الأعظم ، وهذا الشرطان لا يتوافران فى غير الله ، لأن الله وحده ثابت كامل ، اننا اذ نطلب السعادة انما نطلب الله .

أما عن الارادة الانسانية ، فهى حرة ، اذ أنها القدرة على قبول تصور شىء ما

---

(١) G. Del Vecchio : Histoire de la philosophie, op. cit., p. 60.

(٢) يوسف كرم ، تاريخ الفلسفة الاوربية ، المرجع السابق ، ص ٤٨

(٣) S. Augustin : De Spiritu et Littera, cap. 28, Pl. t. 44, col. 230.

أو رفضه ، فليست الحرية اذن القدرة على الاختيار بين الخير والشر ، لأن اختيار الشر نقص ، ولو كان شرطا للحرية لما كان الله حرا ، وكيف لا يكون الله حرا وهو واهبنا الحرية ؟. انللارادة قانونا يجب علينا اتباعه ، هو « قانون طبيعى » ندركه اثر تعمق نظرتنا فى انفسنا وفى الأشياء ، ان هذا النظر يكشف أمامنا أن لكل موجود ماهية ثابتة ونظاما وميلا طبيعيا الى غايته ، ان الحرية محدودة بطبائع الأشياء ، فان افعالها تابعة لله الذى هو وحده مطلق ، وكل ارادة خاضعة لله حتما .

ويأتى القانون الأخلاقى ، انه أمل وغاية للانسان وهو فى الوقت نفسه واجب من واجباته ، انه خير فى ذاته ، وهو بذلك يدفعنا الى طلبه لذاته وليس لانه واجب [هنا تتلاقى ارادة الانسان بارادة الله] . والفضيلة الكبرى هى (محبة الله) وهى تتضمن سائر الفضائل : الحكمة ، الفطنة ، الشجاعة ، العدالة ، وفى النهاية فان [السعادة والفضيلة متطابقتان] والنفس تصل الى الله عن طريق الارادة ، كما تصل اليه عن طريق العقل ، وهنا تظهر فكرة الواجب بأنها ضرورية ، وتقوم الأخلاق على أساس عقلى متين(١) .

ويأتى حديثه عن « القانون الطبيعى » فى هذا النطاق ، انه كما يراه اساس الحياة الاجتماعية ، يحترمه الناس جميعا ويتوصلون الى معرفته عن طريق العقل . ركيزة هذا القانون تتمثل فى أمرين : ألا يفعل الانسان مع غيره ما لا يود أن يفعلوا به ، وأن يعطى لكل انسان حقه ، واذ جاء الانسان بعد الخطيئة الأولى ميالا للعبث بالقانون الأخلاقى ، كان من الضرورى أن يظهر القانون الوضعى بجزاءاته (ليضرب على أيدى العابثين وينظم سلوكهم ويكفل الطمأنينة للأخيار منهم) . ويضع أوغسطين للقانون الوضعى عدة ضوابط منها : أن يكون مستوحيا القانون الطبيعى ، اذ القانون الجائر لا يمكن أن يخلق لنفسه حقا أو يفرض على الناس واجبا ، وأساس الحق هو العدالة لا مصلحة الأقوى ، كما أن استخدام القوة ليس غاية فى ذاته وانما هو وسيلة دعت اليها الخطيئة حتى يمكن تدعيم العدالة ، واذ يعتبر القانون الوضعى نتاجا لظروف معينة أو بمعنى آخر لزمن معين ، ومكان معين ، فانه وجب عليه معالجة الأوضاع بما يتفق وأحوال الناس الخاطئة ، ومن ثم فلا ينبغى وصم شعب بالرذيلة اذا ما ظهر أقل حكمة من شعب آخر ، أو فى عصر آخر ، اذ أن « العدالة ثابتة » والبشر متغيرون(٢) .

من واقع هذا العرض ، نرى أن القديس أوغسطين قد تعرض فعلا لأهم قضايا « القانون الطبيعى » الأمر الذى دعا البعض الى اعتباره الأول الذى بلور نظرية بخصوصها ، ولكن الحقيقة ظهرت جلية أمامنا ، أن هذه النظرية ان وجدت بعناصرها « جاءت تماما فى رداء مسيحى خالص » .

---

(١) يوسف كرم : تاريخ الفلسفة الاوربية ، المرجع السابق ، ص ٢٨ ، ٤١ ، ٤٣

(٢) Ph. Delhaye : Permanence du droit naturel, op. cit., p. 61.

ان وحدة المجتمع الذى تحدث عنها انصار هذا القول ؟ هى كما رأينا جاءت متمثلة فى « اتحاد المؤمنين » ، والانسان بارادته وطبيعته [خلق تماما على صورة الله] (l'homme fut créé à l'image de Dieu) وفى العهد القديم « كان القانون الالهى مدونا على الحجر ، ولكنه فى « العهد الجديد » جاء منقوشا فى قلوب المؤمنين(١) ان الأمر أمر الله «Ratio Dei» والارادة هى ارادة الله Voluntas Dei ، وكأن أوغسطين يترجم جماع أفكاره عن القانون الطبيعى فى هذا النطاق ، حينما قرر ما أشرنا اليه فى نص من أبرز نصوصه :

«Lex vero aeterna est ratio divina vel voluntas Dei, ordinem naturalem conservari jubens, perturbari vetans» (٢)

لم يكن اذن حديث القديس أوغسطين فى صبغته المسيحية الكاملة ، هو التعبير الكامل لنظرية القانون الطبيعى ، ولكنها كانت مقدمة منطقية لعرض كثير من عناصرها ومضمونها ، الأمر الذى صاغه فكرا ونظرية كاملة فيما بعد « سان توما الأكوينى » ، مرورا بأبرز رجال الكنيسة الأسبان « ايز يدور الأشبيلى(٣) » ، وأهم رجال الدين فى القرن الثانى عشر « فراتشسكو جراتيان(٤) » .

تلك اذن كافة المسائل وشتى القضايا ، التى يمكن أن يتصور اثارتها عن « القانون الطبيعى » ، وفى تحقيقها جميعا يتحقق لنا ما نصبو اليه من تأكيد تماسك حلقات التاريخ ، واتصال روافد الفكر ، وخلق نظرية كاملة الأركان عن « القانون الطبيعى » فى نطاقها الفلسفى ، وللوصول الى هذا كله ، فاننا سوف نقسم دراستنا الى فصلين « قسمين » رئيسيين ، نعالج من خلالهما على التوالى وبصفة رئيسية :

فى الفصل الأول : التاصيل الفلسفى لنظرية القانون الطبيعى

وفى الفصل الثانى : مدى فعالية القانون الطبيعى

الفصل الأول يدور فى فلك تحليل النظرية بعناصرها كافة ، والثانى تأكيد لأبعاد النظرية بتطبيقاتها المذهبية فى ضوء نتائجها الايجابية .

---

(١) Ibid., p. 53.

(٢) S. Augustin : Contra Faustum, Lib. 22, cap. 27, Pl. t. 42, Col. 418.

(٣) كان رئيسا لمجمع مدينة اشبيلية ، ولد عام ٥٧٠ وتوفى عام ٦٣٦

(٤) كان مرسومه الشهير الذى وضعه عام ١١٤٠ أهم ما أثير من قضايا فكرية فى عصره ، وسيكون من ثم جزءا من أجزاء دراستنا عن القانون الطبيعى الرئيسى .

الفصل الأول

التاصيل الفلسفى لنظرية القانون الطبيعى

يمثل القانون فى المقام الأول « ظاهرة انسانية أصيلة(١) » . صدق هذا الحكم حتى مع الشعوب الفطرية القديمة ، حينما وقف الانسان على أعتاب المجتمع الانسانى وتكونت فى ذاته « بذور الاحساس الغريزى » بضرورته(٢)، وجاء اذن ليمثل « حقيقة انسانية » réalité humaine عبرت عن مفاهيمه ومشاعره .

لم يخلق القانون(٣) من فراغ ، خلقه الكائن « الحر العاقل » ابتغاء اشباع حاجياته كانسان حر ، وهذا المعنى هو الذى كتب دوآما السيادة والحياة والتطور للقانون ، انه ذلك الاحساس الذى نبع من قلب الانسان ابتغاء تحقيق سعادته ، كما عبر عن ذلك القديس أوغسطين(٤) .

بعيدا عن منطق الاتجاه الوضعى ، الذى لم يسبر أغوار الحقيقة ، حيث تمثلت نظرتهم للقانون ، باعتباره « واقعة » كسائر الوقائع ، تمتع اذن فى نظرهم بالنسبية والتحول . لم يناقشوا الطبيعة الانسانية وما قد تتسم به ، فى قوتها الواحدة ، فى مفهومها العالمى ، فى ذلك « الجوهر » الذى يربط ما بين الفكر والطبيعة فى ذات الانسان وعقيدته ، تلك التى تنبع منها المذاهب والمبادىء ، نبعا انسانيا يحقق هذا الجوهر .

يمثل القانون كذلك « وجودا حضاريا » وكأى لازمة حضارية فانه يرتبط اذن بطبيعة الانسان ومصيره ، القانون من خلق انسانى ، خلق انسانى عاقل واجتماعى ، خلق من حريته ، ليتجاوب فى النهاية مع طموحه الأصيل فى الحفاظ على وجوده وتدعيم أسباب رقيه وتقدمه : ان المعنى الرئيسى والجوهرى الذى نبغى التأكيد عليه ، انه ما من « نظام قانونى » الا وكان وراءه « الانسان » ، الانسان بكافة قدراته الطبيعية والمكتسبة ، الانسان بعقله وفكره المميز له دون سائر الكائنات(٥) .

اذا لم يخلق القانون من فراغ ، واذ جاء وراء عملية الخلق هذه ، الكائن الانسانى العاقل ، فان هذا الكائن « الفرد » لم يعش حياة مجردة ،

---

(١) L. Lachance : Le droit et les droits de l'homme, op. cit. p. 2.

(٢) صوفى أبو طالب : مبادىء تاريخ القانون ، القاهرة ١٩٦٧ ، ص ١٧

(٣) آثرنا هنا أن نتكلم عن « خلق » القانون وليس « نشأة » القانون ، فى الخلق اضفاء حقيقى للقانون ، وليس كالنشأة تتضمن التلقائية ، القانون فى حقيقته الانسانية مثل « الكائن العضوى » له حياته ، ازدهارا وحركة وشبابا أو تدهورا وجمودا وشيخوخة .

(٤) Ph. Delhaye : Permanence du droit, op. cit., p. 57.
ان السعادة فى نظر أوغسطين وليدة أفكار غرائزية idées innées نابعة من الانسان .

(٥) J. P. Sartre : L'existentialisme est un humanisme, Paris, 1946. p. 20 et suiv.

بل تدعم وجوده على خطوات تطوره ، حيث تبلور الاحساس فيه بتطور عقلى مستمر آخذا به نحو أسباب الحضارة ، التى هى طريقه نحو الكمال . « وفى الكمال الانسانى ــ لا شك فى ذلك ــ كمال تشريعى «leges perfecta» (١)

القانون أداة ، يأتى العقل الانسانى مسترشدا ومستنيرا بتلك المفاهيم النابعة عن الطبيعة ، لتأخذ به وتعاونه فى تحقيق مصيره فى هذا الكون ، اى سعادته المنشودة ، ولما كان الانسان قد آثر حياة الجماعة ، ورأى فيها خيرا عميما يعود عليه من الانتساب اليها ، فانه لتحقيق توازنه الاجتماعى ، أن يتأكد أمر سعادته ، وفى الوقت نفسه تتحقق بالضرورة سعادة الآخرين . وهنا قيل بحق أنه منذ اللحظة التى وجد الانسان فيها نفسه يخطو نحو حياة الجماعة ، وجدت فى أعماقه وبين مكنون ضميره معانى العدالة والشعور بها .

«... que ce qui faisait le fond même de sa conscience c'était précisément le sentiment d'équité et de justice» (٢)

ان جميع الفلاسفة الذين تعرضوا الى « العدالة » بالقول أو التحليل، ابتداء من أفلاطون ، أرسطو ، شيشيرون ، ثم القديس أوغسطين وسان توما الأكوينى ، لم يرفعوا شأن العدالة وقيمتها باعتبارها شعورا انسانيا فياضا فحسب ، بل اعتبروها أيضا منظما جوهريا لكل تعامل انسانى داخل أروقة المجتمع ، وصلت بهم ومعهم الى مرحلة التقديس ، ويكفى ما قاله عنها فقيه روما أولبيانوس :

«justitiam namque colimus et boni et aequi notitiam profitemur». (٣)

انها ــ فى نظرنا ــ مثلت حقيقة تاريخية ترجمت وبصدق الروح العامة للعالم القديم قاطبة .

ومن هذا المعنى ، فان كيان المجتمع الصلب ، وتضامن الجماعة ، وكافة الأسباب التى يمكن تصورها متآزرة للحفاظ على هذا التماسك للبنيان الاجتماعى ، لا يمكن تصوره مبنيا على مقاييس آلية ، وانما انسانية ، هذه الأسس كافة وجب اذن أن تقام على معان ذات صبغة انسانية . وهذا المعنى الانسانى ، وراء تلك العلاقات فى شمولها ، والذى يفصح عن التضامن ما بين أفراد الجماعة ، يجب أن يؤسس اذن على « الخير المتبادل ما بين

(١) Ihering : L'esprit du droit romain, Trad. Meulenaere, Paris, 1880, T. II, p. 64.

(٢) L. Lachance : Droit et les droits de l'homme, op. cit. p. 7.

(٣) Digeste : 1, 1, 11.

هؤلاء الأفراد » ، هذا الذى نسميه : العدالة وايضا « القانون » . ان كل دافع طبيعى يدفع البشر الى التضامن ، انما يدفعهم اذن نحو العدالة وصوب القانون .

قيل تحقيقا لهذا المعنى ان غريزة العدالة والغريزة الاجتماعية ينبعان من نفس المنبع ، انهما يحملان معا مضمون طبيعيا ومفهوما انسانيا :

«l'instinct de justice et l'instinct social ont la même racine ; ils sont tout aussi naturels et tout aussi humains l'un que l'autre»(1)

ويحق لنا أن نقرر اذن انه من الصعوبة بمكان أمام هذا الأساس أن نتصور « مجتمعا » المفروض فيه انه انسانى ، يأتى ليؤسس على « قانون » ليس معبرا عن العدالة وآخذا بها الى واقع التطبيق .

وايضا فان من حقنا أن نثير هذه الملاحظة الهامة ، من أن القانون ، وهو من خلق الانسان — فكرا وعقلا وحضارة — قد وجه وجهة انسانية لانقاذه وحمايته ، وكذلك انقاذ وحماية قيمه ، التى منها يستمد أسباب عظمته ومعانى رقيه .

واذ ينبع القانون من الفكر الانسانى لمواجهة الحياة ، واذ القانون ترجمة صادقة لتطور هذا الفكر الانسانى ، ومن ثم فهو يدخل على هذا النحو السامى أروقة المجتمع ليحدث بين جنباتها آثارا جمة ، انه كما ذكرنا حالا ، لهو تعبير عن الحضارة الانسانية ، وانه جزء لا يتجزأ من تلك الحضارة ، انه التعبير الحى عن روح الجماعة ، والفضل فى ذلك كله ، للارادة الانسانية والعقل البشرى : وعن هذه المعانى كافة ، جاء التعبير الصادق لسان توما الأكوينى :

«Manifestum est autem quod ex (virtute rationis) procedit quod (homines rationabili) jure regantur, et quod litteris exercentur...» (٢)

قال الفيلسوف الايطالى « فيكو » بأن القانون هو التعبير الحى عن روح الجماعة ، أنه أصدق ما يعبر عن ضميرها(٣) .

وقال الفيلسوف الفرنسى « مونتسيكو » بأن القانون هو التعبير عن تلك الرابطة الأبدية بين الطبيعة والانسان وبيئته الاجتماعية ، انه « الروح العامة » l'esprit général لكل المجتمعات البشرية(٤) .

---

(١) E. Gilson : Les métamorphoses de la cité de Dieu, p. 290.

(٢) St. Thomas d'Aquin : Comm. in polit. Arist., Liv. 1. Lec. 1. N. 23. (éd. Marietti).

(٣) J. B. Vico : Principi d'una Scienza Nuova d'intorno alla commune natura delle Nazioni, Scienza Nuova, 1725, Liv. 4. C. 6.

(٤) Montesquieu : Esprit des lois, XIV.

انه أسلوب الحياة المعبر عن كافة روافدها ، انه نموذج(١) الحضـــارة ونبضها :

«law is that expression of civilization which most closely approaches perfection, nowhere is the spirit of an age better mirrored than in the theory of law»(2).

وجاءت آراء أئمة الفقه مصدقة على هذا الاتجاه فى التحليل ، ومزكية هذا الوضـــع الذى تبوأه القانون ، ومـــدى فعاليته الحضـــارية والاجتماعية والانسانية(٣) ، ويكفى أن نشير الى ما قال به « رينيه هوبير » ، رغم أنه أحد زعماء الاتجاه الوضعى فى القانون : « ان تاريخ القانون ، هو تاريخ المجتمع عامة ، انه تاريخ الضمير الانسانى ذاته la conscience humaine elle-même هو ترجمة العقائد الانسانية فى المجتمع ، تلك التى يصعد بها الضمير الانسانى نحو تحقيق أغراضها(٤) .

القانون اذن ترجمة للرقى الانسانى ، واذ وجهنا نظرة عامة وشـــاملة لرأيناه ممثلا فى : قاعدة ، فى معيار ، فى الزام ، فى مبدأ يأخذ بناصية الجماعة وتوجيهها صوب تأكيد حضارتها وازدهارها الذى هو تجسيد لكافة أبعـــاد شخصيتها .

يتحدد اذن مســـار القانون منظورا اليه من زاويتين رئيسيتين ، علاقته بالانسان وعلاقته بالحياة :

فيمـــا يتعلق برابطة الانسان ، فان القانون يكون احـــدى الخصائص الجوهرية للانسان ، انه نابع من أعماق طبيعته الانسانية العاقلة ، وأصبح اذن من المستحيل على الانسان الذى وهب نعمة العقل الا يرتضى ما يحكم به وتنظمه النظريات الأخلاقية والتشريعية وليدة العقل .

انه قبل أن يقـــول الرومان قولتهم ، انه قبـــل شيشرون ، وقبل الفقيه الفيلسوف « سيلسيوس » صاحب العبارة المعبرة « القانون هو فن الخير والعدل » .

---

(١) Marcel Rioux : Remarques sur les concepts de schème ou de modèle culturels, dans Anthropologica, Ottawa, 1956 (sur la définition des «modèles» et des «styles».)

(٢) W. Ullmann : The Mediaeval Idea of Law p. VII.

(٣) Voir : Léon Duguit : Arch. de philos. du droit et de soc. juridique Nos. 1 & 2, 1932 ; J. Dabin : la philosophie de l'ordre juridique positif, Paris, 1929, p. 276 et suiv.

(٤) R. Hubert : Science du droit, sociologie juridique et philosophie du droit, dans Arch. de philosophe du droit et de soc. juridique, Nos. 1 et 2, 1931, p. 52.

Jus est ars aequi et boni (١) ، قالها منذ فجر التاريخ عن القانون ، الفيلسوف أرسطو وارتأى فيه مظهرا انسانيا فى المقام الأول . « انه من صفات الانسان المميزة له تمتعه بحاسة التمييز بين الخير والشر ، بين العدل والظلم ، وهذه الحاسة كما هى فى الفرد ، هى فى الجماعة ، حيث كانت الأسرة وكانت المدنية »(٢) .

ان القانون يرتبط ارتباطا وثيقا بجوهر الانسان فى شموله واخلاقياته ، الانسان منظورا اليه من خلال طبيعته ، باعتباره كائنا ذا عقل وضمير ، فردا أم جماعة .

ويقف القانون أيضا بعلاقته بالحياة ، يوجه كثيرا من قيمها لتحقيق مصير سعيد ينعم به الانسان ، يتفاعل القانون أخذا وعطاء مع كافة الظواهر الاجتماعية والسياسية والفكرية التى تسود المجتمع ، ان القانون فى هذا المضمار يمثل أداة فعالة فى تقدم الجماعة ، وسعادتها ، وفى هذا المجال تجلت القوة الملزمة للقانون ، انه يأمر وينهى ، وليس مطيعا أو مأموراً ، انه فحسب يوافق سنة التطور وأخلاق الجماعة رغم أنه هو المحرك الخلاق لهذه الأخلاقيات(٣) .

وعلى الانسان طاعة القانون فى قوته الالزامية ، فالانسان وجب بالضرورة أن يكون « كائنا مسئولا » être responsable ، ان هذه الطاعه التى تحدد مسئولية الانسان نابعة من تفهمه للدور الذى يقوم به القانون وفى شكله الالزامى ، وابتغاء تحقيق كماله التشريعى ، على الانسان أن يعى ذلك كله . .

ومن هنا — وفى ضوء سلطان العقل — كان لزاما عليه احترام ماينص عليه القانون ، وفى هذا المعنى : الانسانى ، السيادة للعقل ، التوافق الكامل مع الطبيعة البشرية ، العدالة ، تحقيق سعادة الفرد والمجموع ، الوحدة التى يرنو لها القانون ، فى ضوء هذه المعانى كافة ، كانت نبوءة الفيلسوف مونتسكيو : بأنه سوف يأتى يوم تكون السيادة والغلبة للقانون فى العالم قاطبة(٤) .

---

(١) Digeste : 1, 1, 1, principium.

(٢) «And it is a characteristic of man that he alone has any sense of good and evil, of just and unjust, and the like, and the association of living beings who have this sense makes a family and a state» Polit. 253 a 15 - 18 (traduction Oxford University Press).

(٣) G. Ribert : Les cahiers du droit, No. 22, p. 27.

(٤) «Montesquieu :» ..... un jour viendra où le droit sera le souverain du monde». Une phrase citée par L. Lachance, le droit, op. cit., p. 18.

واذ يتسم اى تشريع بهذه المعانى التى وجب أن يصطبغ بهـا القانون ليصل الى درجة النضج والكمال التشريعى leges perfecta المنشود بموجبها ، فانه يكون قد حقق انتصارا أكيدا للعقل البشرى ، واعلاء لانسانية الانسان(١) .

ويتوج ما ذهبنا اليه . ما قال به فيلسوف روما ، وخطيبها « شيشيرون » فى كتابه « عن القوانين » اذ بعد أن أشار الى أنهم « الرومان » خلقوا ليحملوا رسالة القانون الى العالم ، حدد الأساس المتين لرسالة القانون العالمية فى ثوبها الانسانى : « انما خلقنا (لاقامة العدل) فنحن لا نسن القوانين بمحض الراى بل بدافع الفطرة :

«Nos adjustitiam esse natos, neque opinione, sed nature constitutum esse jus» Cicéron : De Leg. 1, 5.

واذ يعطى القانون ثماره الطيبة فى دنيا التطبيق ، بموجب ما يوحى به العقل فى واقعه la raison pratique والضمير المستنير ، وما يقدمه من مذهب كاملة أركانه ، فانه لابد له من معطيات تحدد معه وبه أبعاد هذا المذهب الواجب اعتناقه وتطبيقه ، وهذه المعطيات حسبما جاءت فى دراسات ذوى الفكر الحر والفلسفة السديدة فى ردائها الانسانى ، تتمثل فى الركائز الثلاث الآتية : الصالح العام ، الطبيعة ، والعدالة . فى ابراز دور هذه الأركان ، تتجلى معالم المذهب المنشود ، والنظرية المبتغاة ، وبطبيعة الحال فان الوصول الى هذه النتيجة تتطلب منا بداهة البحث عن عناصر مقدماتها ، تلك التى جاءت مع تحليلات الفلاسفة فى تتابع العصور ، والوان الفكر ، فى أثينا ، فى روما ، وفى العصر الوسيط . أن تتبع هذه النظرة الشاملة يقدم لنا على التوالى مزيجا من الخلاصات الفكرية التى هى أسـاس كل مذهب ، واذ يتمثل اتجاهنا فى دراسة « القانون الطبيعى » دراسة فلسفية ، للوصول الى بلورة نظريته فى هذا المضمار ، فان ما خططنا اليه ، وما سوف

---

(١) ليس بمستغرب اذن أن نعيد ما قلنا به بأن سر خلود وعالمية القانون الرومانى قد نبعت من صفته الانسانية ، يقول « مارسل روسيليه »

«Dans aucun pays et à aucune époque, le droit n'est arrivé à une aussi grande perfection qu'à Rome sous la République et sous l'Empire» : Marcelle Rousselet : Histoire de la justice, p. 19.

هذا النضج والكمال التشريعى ، الذى أسس على أساس من الانسانية ، كان وراءه أكثر من سبب ، أهمها وأولها ، بعد القانون وانفصاله عن دائرة الدين ، حيث كتبت كلماته فى ضوء نور العقل

«aux seules lumières de la raison. انه العقل الطبيعى ratio naturalis

الذى كتبت له السيادة ، ثم ذلك الاثر الذى تركته الاخلاق والفلسفة الاغريقية فى القانون الرومانى ، وأخذت به صوب آفاق رحيبة من الانسانية ، حيث السيادة للعدالة :

P. Bonfante, Histoire du droit romain, op. cit. p. 406 ; P. W. Kamphuisen : L'influence de la philosophie, op. cit. p. 389 et suiv. ; M. Villey : Logique d'Aristote et droit Romain, RHD, T. 28, 1951, p. 309 et suiv.

نصل اليه عبر دراستنا يحقق لنا هذا المرام تماما ، ألم يقل « فيلسوف القانون جورجيو ديل فيكيو » هذا المعنى ويزكيه :

« ان فحص النظريات الفلسفية يكشف عن سلسلة من « التجارب المنطقية » عبارة عن نتائج مترتبة على مقدمات ، ويفيد فى التوصل الى نظام أكثر نضجا ، حيث يتفادى الأخطاء السابقة ويتلاءم مع سنة التطور والتقدم ، وكل هذا يدور فى فلك مجموعة من الملاحظات والتأملات ، وأيضا الربط الحكيم بين النتيجة والمقدمة»(١) .

انه ابتغاء تحقيق « التجارب المنطقية » وتأكيدها ، وأحكام الرابطة بين تسلسل الأفكار فى مقدماتها ونتائجها ، وسعيا وراء استكشاف أبعاد « نظرية القانون الطبيعى » ، فى نطاق مفهوم السياج الزمنى والفكرى الذى تحدثنا عنه ، فاننا نقسم هذا الفصل الى قسمين رئيسيين ، لتأصيل المشكلة وتحقيق أسسها :

المبحث الأول : تحليل أبعاد المشكلة ، عند الاغريق ، والرومان ، والعصر الوسيط ، حيث الحديث عن : القانون ، العدالة ، الطبيعة .

المبحث الثانى : مواجهة مشكلة « التعريف » للمضامين السابقة ، فى ضوء الفكر الفلسفى . « اذ المعروف فلسفيا أنه ابتغاء التعرف على حقيقة نظام من الأنظمة أو نظرية من النظريات ، أن يبدأ بتعريفها(٢) ، وقد آثرنا عرض عناصر النظرية عنصرا بعد عنصر ، ثم تقديم تعريف لهذه العناصر ، وترتيبها والربط بين أفكارها الجوهرية ، لنقف مع فلسفة « القانون الطبيعى » .

---

(١) G. Del Vecchio : Philosophie du droit, op. cit. p. 9.

(٢) ان التعريف يأتى ليعمق معنى الاصطلاحات الفقهية ، ابتغاء كشف اللثام عن مكنون الاشياء وحقائقها ، وذلك باعمال التقسيمات والتصنيفات المختلفة فى اطار منطقى أكيد ، وتعزيز التطور القانونى ، وأبرز من تناول هذا الامر كان الفقيه العلمى فى روما «سكافولا» حيث قدم كتابا خاصا لشرح هذا المنهج : Liber singularis Definitionum

وعنوان الكتاب يدل على مضمونه : انظر : Lepointe : Quintus Mucius Scaevola ; Sa vie et son œuvre juridique. Thèse de droit, Paris, 1924, p. 41 et suiv.

المبحث الأول

العناصر المكونة لنظرية القانون الطبيعى

قلنا فيما سبق بأن القانون الطبيعى باعتباره معطى من معطيات العقل، الطبيعة ، وذوب فكر فلسفى وقانونى معـــا ، قام أساسا على تعريف القانون ، ومعنى العدالة ، ومضـــمون الطبيعة ، وفى ضوء هذا التقســـيم فاننا نناقش جماع هذه العناصر « التزاما بمنهج العناصر والربط بينها » عنصرا بعد الآخر .

المطلب الأول

القـــانون هو فن الخير والعدل

«Jus est ars boni et aequi»(1)

فيما قدمناه من قبل رأينا أن القانون لا ينشأ من فراغ لأنه ليس وليد افكار مجردة ، وفى اطار « الفن التشريعى » l'art juridique الذى هو البحث عن « الحلول العادلة » كانت نظريتنا للكيان العام للقانون فى فلكه الانسانى ، حيث سيادة العقل ، وعظمة الضمير،وحيث التجاوب مع الطبيعة « طبيعة الانسان أم طبيعة الجماعة » ، وان كانت ركيزة القانون تتمثل فى الفضائل المختلفة ، حيث تنبع القيم الأخلاقية ، فالقانون هنا مطيع لها رغم أنه خالقها :

«... car il «le droit» crée le mœurs autant qu'il les suit» (٢)

والقانون بهذا المعنى جزء لا يتجزأ من الحضارة الانسانية ، فهو يخاطب ويتجاوب مع سنة التقدم ، ابتغاء الأخذ بناصية الانسان صوب آفاق سعادته الرحيبة .

ولمـــا كان اهتمامنا منصبا على كشف خبايا وأبعاد القانون الطبيعى ، فان دراستنا سوف تأخذ مسارها فى هذا الفلك :

حقيقة أعلنها الباحثون من أن « مذهب القانون الطبيعى يكون بلا أدنى ريب « روح » و « جوهر » القانون ، انه يجمع بينهما فى رابطة وثيقة ، قال « ميشيل فييه » :

---

(١) Digeste : 1, 1, 1 principium.

عبارة قال بها الفيلسوف « سيلسيوس » وردت على لســـان أحـــد الاشخاص فى احدى المسرحيات ، وأخذها الفقيه « أولبيانوس » لتأخذ طريقها فى «موسوعة» جوستنيان : أنظر :

S. Riccobono : «Jus est ars boni et aequi» Bull. Dell. Instit. di diritto romano, vol. 8 - 9. Milano, 1947, p. 223.

(٢) G. Ripert : Les cahiers du droit, op. cit. p. 27.

«la doctrine du droit naturel fait du juste résolument l'âme et l'essence même du droit ; elle mêle étroitement les deux termes.» (١)

التقى القانون عبر حياته بكثير من الظواهر الاجتماعية والاقتصادية والسياسية ، وكان أكبر لقاء بينه وبين « العقيدة » عبر المجتمعات القديمة ، وقال « ديل فيكيو » باحثا عن جذور فلسفة القانون أنها كانت خليطا من هذا كله ، وبصفة خاصة ارتباط القانون باللاهوت والأخلاق والسياسة(٢) .

شغلت مشكلة العلاقة ما بين « القانون » Jus والدين Jus بال كل الباحثين والفقهاء خلال العصر القديم ، وبلغت المشكلة ذروتها عند الرومان(٣) .

الذى يعنينا هنا أن نقرر بأنه أثر استعراض المشكلة مع الفلاسفة والفقهاء عبر العصر القديم « وتمثله أثينا وروما » والعصر الوسيط ، نكاد نقف على تقارب بين وجهات نظرهم عن « القانون » ومفهومه .

كانت نقطة البداية مع مصطلح القانون ذاته ، «Jus» ، وكانت محاولة التقارب المستمرة بين هذا التعبير وقرينه «Justum» أى العدالة .

كان « أرسطو » الأول الذى انعقد اليه الفضل فى ذلك الأمر ، حيث رأى بثاقب فكره « المنطقى والعقلى » أن « مضمون القوانين العدالة »(٤) . فى الكتاب الخامس من مؤلفه « الأخلاق » Etiques نجد هذا المعنى فى عبارات دقيقة ، عالج أرسطو موضوع القانون منظورا اليه « فى تحديد الروابط العادلة بين الفرد والآخر »(٥) أن العبارة التى استخدمها للتعبير عن القانون هى ذاتها التى تعنى معنى العدالة «Justum»(٥) . وهذه الكلمة تتضمن أمرين : أولا وجود علاقة (أو رابطة) ، لأنه لا يمكن اطلاق

---

(١) M. Villey : Abrégé du droit naturel classique, op. cit. p. 31.

(٢) G. Del Vecchio : Philosophie du droit, op. cit. p. 11.

(٣) Tite. Lève : 18, 9 ; 1, 8, 1 ; Cic. De leg. 2, 4 ; F. Senn : De la justice et du droit, Paris, 1927, p. 1 et suiv. ; A. Bill, La morale et la loi dans la philosophie antique, Paris, 1928, p. 52 ; Ernout et Meillet. Dictionnaire étymologique de la langue latine, 1932, voir «Jus» ; Orestano Dal Jus al fas, BIDR, 1939, p. 5 et suiv. ;
R. Monier : Manuel élémentaire de droit romain, T. 1. Paris, 1941, p. 11 ; Schulz : History of Roman Legal Science, Oxford, pp. 6 - 8 ; J. Gaudemet : Instit. de l'antiquité, Paris, 1967, p. 272 et p. 380.

(٤) G. Del Vecchio : Philosophie du droit, op. cit. p. 43.

(٥) Aristote : Eth. 1129 a. 5.

لفظة العدالة (أو العدل) على شيء مفرد « مرتبطا بذاته » par rapport à elle-même ، ولكن بمقارنته بشيء آخر . وكلمة العدل مشتقة من كلمة يونانية تعنى « القسمة أو التوزيع » ، وهذه القسمة لا يمكن تصورها الا بين اثنين على الأقل(١) .

ودون ان نواصل تعريف أرسطو عن العدالة ، فسوف نلتقى بهذا الأمر فيما بعد ، نرى أن المذهب الرواقى ، فى اغراقه الأخلاقى ناقش المسألة من خلال معنى « الفضيلة » فى شمولها ، ان الحكيم — فى نظرهم — هو الذى يتبع « قانون الفضيلة » وحده ، ولا يهتم بالتشريعات الوضعية ، ومن هنا كان حديثهم مباشرة ، عن القانون الطبيعى(٢) .

وقد جاء « شيشيرون » ليجمع ما بين المذهب الأرسطى والرواقى ، فهو حين يتكلم عن القانون الوضعى ، أو التشريعات الوضعية فى عمومهـــا ، يستوحى المعنى الأرسطى : انها « القوانين الوضعية » الحد الفاصل بين ما هو عدل وما هو ظلم ، انها قد صنعت على هدى الطبيعة منذ فجر الوجود الانسانى ، وهى التى تحكم الأشياء وما بين الأفراد من علاقات ، انها التى توقع الجزاء على الأشرار وتكفل الأمان والطمأنينة للأخيار »(٣)، آن العدالة فى نظره هى جوهر القانون (٤) . ثم هو رواقى النزعة حينما نظر الى القانون على أنه غير ناتج عن الارادة الحرة ، بل معطى من الطبيعة «Natura juris ab hominibus repetenda est natura».

ويقول أيضا أنه ليس كل ما يسمى قانونا ، عادلا والا صارت تشريعات الطغاة المستبدين « قوانين » ، لا يعتمد القانون على الارادة التحكمية ، بل يوجد ما هو عادل بالطبيعة ، انه يتحدث هنا عن « القانون الطبيعى » ، وسوف نلتقى به بعد حين .

ولقد وجد التقارب بين فكرة والعدالة مع فقهاء روما خلال العصر العلمى . اننا نقرأ فى الباب الأول من الكتاب الأول لموسوعة جوستنيان هذا العنوان : De justitia et jure ، ويرى الفقيه أولبيانوس فى القانون هذا المعنى : انه العلم بما هو عدل وما هو ظلم ، ان القانون هو العدالة ، ولنقرأ له ذلك مرارا :

«(jus) est autem a (justitia) appellatum,... «bonos non solum metu poenarum verum etiam praemorum quoque exhortatione officere cuipentes» (D. 1, 1, 1).

انه فى الشق الثانى من النص يتحدث عن دور المشرع باعتباره ناصحا أمينـــا :

---

(١) Aristote : Eth. 1132 a. 31.
(٢) G. Del Vecchio : Phil. du droit. op. cit., p. 49.
(٣) Cicéron : De leg., 2, 5.
(٤) Cicéron : Top. 9.

ان التماثل ما بين « القانون » و « العدل » ، وان وجد عند أرسطو وفقهاء روما ، فقد وجد أيضا مع فقهاء العصر الوسيط ، وهذه أيضا تزكية على اتصال حلقات الفكر وامتداده عبر العصر القديم والوسيط .

حفاظا على التراث الفكرى الاغريقى والرومان اذن كانت نظرة فقهاء العصر الوسيط التحليلية لكلمة « القانون » تلك التى تماثلت مع « العدل ».

جاء « القديس أوغسطين » بمعرفته العميقة للقانون الرومانى ومتأثرا بمفاهيم قال « ان القانون هو كل ما هو عدل ، والذى يتم بناء على القانون انما يكون عادلا » وهذه نصوصه :

«Jus et injuria contraria sunt, jus enim est quod justum est.» (In. Ps. CXLV.).

«Illud jus esse dicant quod de fante justitiae manavit. Quod jure fit, profecto juste fit ; quod enim fit injuste, nec jure fieri potest» (De Civ., L. 19, c. 21).

نلاحظ أن التعريف الذى أورده القديس أوغسطين فى النص الثانى يكاد يتفق تماما مع ما قال به « شيشرون » فى جمهوريته(١) .

وجاء تحليل « جراتيان » على نحو يكاد يتفق مع ما قال به « ايزودور الاشبيلى » ان القانون يطلق عليه «jus» لأنه التصغير لكلمة العدل «Justum» :

«Jus dictum est quia est justum»(2)

وفى تحليل منطقى رائع قال « ايزودور الأشبيلى » ان القانون يطلق عليه «jus» لأنه العدل «justum» ، وبما أن العدل يمثل موضوع العدالة ، اذن فان القانون يمثل أيضا موضوع العدالة(٢) . ان العدالة أضحت هى المقصودة .

ان العدالة تتضمن معنى المساواة ، وذلك واضح من اسمها ذاته ، وفى لغتنا الدارجة نقول عن الأشياء المتماثلة المتساوية بأنها متعادلة «justari» وان العدالة تؤدى اذن الى العدل ، وأن العدل هو القانون ، وأخيرا فان القانون هو موضوع « مضمون » العدالة .

ان هذا التحليل كما نرى يستمد ركيزته الفكرية مما قال به « أرسطو » ، وأيضا مما قال به فقيه روما « أولبيانوس » :

«Justi atque injusti scientia». Ulpianus, Dig. 1. 1.

---

(١) Cicéron : Loi 3 (République).

(٢) Isidore de Séville, V. Etym., ch. 3 ; Gratien, Digeste, 1, ch. 2.

(٣) Isidore, 11, q. 57, art. 1, sed contra.

ويأتى دور « سان توما الأكوينى » ليتكلم عن تحليل كلمة «jus» ، ويلاحظ بادىء ذى بدء انه أخذ من فكر أرسطو وفقهاء روما وتأثر بما قال به « ايزودور الأشبيلى » فى هذا الشأن ، بمعايير تكاد تكون متوازية :

«Jus : id quod justum est — ou objectum justitiae»(1)

ان القانون فى نظر توما الأكوينى هو « العدل » Justum ، ويلاحظ انه سار على درب «ايزودور الأشبيلى » فى هذا الصدد ، الذى هو الآخر كان امتدادا للمفهوم الأرسطى والرومانى(٢) .

أمامنا اذن تماثل واضح ما بين القانون والعدل «justum» ، وهذا الاتجاه يكشف أمامنا « غاية » القانون كما رنى اليها فلاسفة القانون ، انها تحقيق العدالة ، ان القانون جاء ليخدم العدالة ، لم يذهب هذا المذهب لتحديد غايات أخرى ، مثل « المصلحة ، الثروة ، النظام ، الأمن » .

انه اعتمادا على « التحليل » الذى اعتنقناه ممثلا فى لازمة « الفن التشريعى » الذى هو الكاشف عن الحلول العادلة ، يمكن باستخدامه أن يصل الفقهاء الى تحقيق غاية القانون ، فى الواقع العملى ، وهى هنا تحقيق العدالة فى شمولها : الخير للجنس البشرى قاطبة أو « الصالح العام » بصفة مطلقة .

ولكن ما هو « العدل » المنشود ، هل هو محض تصور كما ذهب الى ذلك معتنقو المذهب الوضعى ؟

ان العدالة كما يراها أفلاطون هى « الفضيلة » ذاتها ، هى علاقة انسجام بين الأجزاء المختلفة لكل واحد ، وتقضى العدالة بأن يؤدى كل فرد واجبه ، بالنظر الى غاية مشتركة(٣) .

وبجانب تعريفات « أرسطو » عن العدالة التوزيعية ، والعدالة التبادلية ، ومصحح العدالة الذى رآه فى معنى « الملاءمة » Aequitas التى تمثل معيارا لتطبيق القوانين ، يمكن من تناسبها فى كل حالة على حدة(٤)،انما الذى يعنينا هنا أن أرسطو نفسه لم يجهل أن معانى عدة للعدالة سادت

---

(١) S. Thomas : Eth. 1129 b.

(٢) يرى « دوم لوتان » أن هذا النص جاء نقلا عن ايزودور الاشبيلى ، الا انه فى مواضع أخرى أخذ عن الرومان . فى « مجموعته اللاهوتية » أخذ خمس مرات عن أولبيانوس، ثلاث مرات عن مودستانوس ، ومرة واحدة عن كل من بومبونيوس ، جايوس ، بابنيانوس ، جوليانوس ، وسيليوس ، انظر :

Dom Lottin : Le droit naturel chez S. Thomas et ses prédécesseurs, Bruges, 1931, p. 46 et suiv.

(٣) J. Denis : Histoire des idées et des théories morales dans l'antiquité, 1, Paris, 1879, p. 53 et suiv.

(٤) G. Del Vecchio : philosophie du droit, p. 43 et suiv.

عصره ، كان جوهرها يدور حول « التعادلية الداخلية فى ذات الانسان ، الخضوع — فى تناسق الغرائز — الى حكم العقل والتحلى بالشجاعة»(١).

أخذ الرومان عن الاغريق معنى العدالة باعتبارها « فضيلة » من الفضائل «virtus» ، مثل الحكمة والعفة والشجاعة(٢) .

ان العدالة فى نظر القديس « توما الأكوينى » قد تدثرت فى ثوب دينى شفاف ، انها حالة الانسان قبل الخطيئة ، الانسان بعد انقاذه عن طريق ايمانه ، الرابطة المثلى بين الانسان وخالقه ، وفى هذا الفلك الأخلاقى المثالى الذى يكشف عن معنى العقيدة كانت نظرة توما الأكوينى للعدالة(٣) .

ولم يقف توما الأكوينى عند حدود هذا المعنى ، بل أخذ منه منطلقا لتطبيقات عدة ، تتكلم عن فضائل جمة ، العقيدة النقية صوب الله ، الرحمة قبل الوالدين ، الانسانية ، حسن النية ، انها العدالة فى مدلولها الواسع(٤) .

مثلت العدالة أيضا فى هذا الفلك مضمونا للفضيلة الاجتماعية «vertu sociale» تظهر فى الجماعة « المدينة » ، حيث تفترض مصالح متمايزة ومتعارضة ، انها تمثل النظرة العادلة لصالح الغير ad alterum ، مصالح بين أفراد متعارضين ومختلفين ، ومن هنا فان « أرسطو » فى فهم ذكى لم يناقشها فى العلاقات بين الآباء والأبناء ، أو بين الازواج وزوجاتهم ، لأنهم يمثلون « مصلحة واحدة ، وأيا منهم لا يعتبر من الغير »(٥) .

ومن هنا جاء موضوع العدالة ممثلا فى اعطاء كل ذى حق حقه :

«suum cuique tribuere» وهى تنطبق بالنسبة لحقوق الغير ، لأنها لا تظهر الا فى علاقات بين أكثر من شخص ، طبقا لمعنى العدالة حسبما حددها وارتآها ، أرسطو ، شيشيرون ا أولبيانوس ، أوزيدور الأشبيلى ، القديس توما الأكوينى .

بقى أن نقرر فى النهاية أمرين لهما — فى نظرنا — أهمية خاصة فى مواصلة عملية التحليل للتعرف على نظرية القانون الطبيعى تعرفا قاطعة فيه المعرفة أمرا :

الأول : فى هذا النطاق الذى أخذنا منه أساس البناء الفكرى لنا ، ممثلا فى ايضاح التماثل بين « القانون » و « العدل » ، نقرر أن الفكرة عبرت حدود الفكر الاغريقى ، مارة بالفكر الرومانى ، حتى استقرت مع سان توما

(١) M. Villey : Abrégé du droit naturel classique, op. cit., p. 33.
(٢) F. Senn : De la justice et du droit, op. cit., p. 8 et suiv.
(٣) M. Villey : Abrégé du droit naturel, op. cit., p. 33.
(٤) M. Villey : Abrégé du droit naturel, op. cit. pp. 33 - 35.
(٥) Perelman : De la justice, Paris, 1945, p. 19 et suiv.

الاكوينى ، لقد كان الأثر الاغريقى واضحا ، وفى مجال فلسفة القانون كان الأثر الرومانى أكثر وضوحا . اذ يهمنا هذا المعنى لأن فى ثبوته ربطا حكيما لعناصر النظرية التى ينبغى تحديد أصولها وأساسها ومعالمها ، فانه يكفينا أن نشير الى حكم الباحثين المعاصرين لتأكيد هذا ، لقد قالوا به بمناسبة العرض الذى ناقشناه الآن ، ولكنه فى الوقت نفسه يمثل حكما عاما عن الأثر الرومانى فى العصر الوسيط :

«En effet, l'influence du droit romain sur la société du Moyen-Age a été prépondérante. L'assimilation des disciplines et des doctrines de l'antiquité a commencé par là».(١)

«On disait communément tout ce qui n'est pas divin, dans le droit, est romain. Et S. Thomas, si on en juge par les allusions qu'il fait, par les références qu'il donne, et surtout par ses ascendants, aurait emprunté à Rome presque autant qu'à Athènes» (٢)

الثانى : أن التعريف الذى صدرنا به هذا الجزء من البحث ، نقلا عن الفقيه الفيلسوف « سيلس » Celsius ، من أن « القانون هو فن الخير والعدل » Jus est ars boni et aequi « الموسوعة : ١ ، ١٢١ الفاتحة » قد تحقق أمامنا الآن ، وأتى ثماره ، ليس فى روما فحسب وانما فى العصر الوسيط ، وبموجبه تحدد سلوك الأفراد ، والتقت دائرة النظريات بدائرة التطبيق ، وارتبط العلم بالعمل ، وجاءت النظم القانونية لترتدى — فى ضوء هذه المعانى — ثوب الخير والعدل .

لقد كان الفقيه الايطالى المعاصر «بيوندى » على حق حينما واجه تعريف « سيلس » للقانون ، وركز اهتمامه ليس على القانون باعتباره « فنا » وانما على معنى « الخير » bonum و « العدل » aequum ، فيه ، انه يقول :

«Ars si puo intendere comme sisteme oppure letteralemente come arte technica. Cio poco importa. Quello che interessa é l'objetto : il (bonum) et (aequum), ossia il giusto.» (٣)

وبقى أن نقرر أخيرا مع كل من الفقيه الالمانى «Flückiger» (٤) . والفقيه الفرنسى « فيلكس سين » F. Senn ، من أن فكرة الخير

---

(١) P. Mandonnet : Siger de Brabant, chap. 1.

(٢) Dom Lottin : Le droit naturel chez S. Thomas et ses prédecesseurs, op. cit., p. 45.

(٣) B. Biondi : Scienza giuridica come arte del giusto, extrait des Annali del Seminario dell' universita Catania, 4, 1950 p. 6.

(٤) Flückiger : Geschichte des Naturrechtes, t. 1, p. 257.

والعدالة والفضيلة ، جاءت من ينبوع اغريقى ، استقى منه الفكر الرومانى ، يقول « سين » فى هذا الأمر :

«... l'équité des Romains est le correspondant de l'égalité des Grecs, c'est-à-dire que le mot a tout d'abord été affecté à désigner l'égalité dans les rapports sociaux» (١)

ونقطة الالتقاء ما بين الفكر الاغريقى والعصر الوسيط ، جاءت فى المقام الأول مع فيلسوف روما وفقيهها « شيشيرون » حيث أوجز المعانى السابقة كافة ، وقال كنتيجة نهائية ، عن معنى القانون ، والخير ، والعدل ، فى مواضع عدة :

(أ) عن عدالة التوزيع قال (٢) «...par quod in omnes aequabile est»

(ب) القانون يعنى العدالة بمعنى المساواة ، بدون مساواة لا يوجد قانون :

«jus enim semper est quaesitum aequabile, neque enim aliter esset jus.»(٣)

(ج) وتأكيد هذه المساواة — وهو أمر صعب — يقع على عاتق العدالة ، انه من مهامها الرئيسية :

«...difficile autem est... servare aequitatem, quae est justitiae maxime propria.» (٤)

(د) القانون ، فى عمق تحليل فكر « شيشيرون » يحدد العلاقات الاجتماعية بين الأفراد ، باعطاء كل فرد مايستحقه ، والذى يعتقد خلاف ذلك أنه فى نظره يتنكب طريق الحقيقة : «Laudemus igitur prius legem. (٥)

وفيما قلناه وحققناه تتمثل الرابطة الأكيدة ، بين المفهوم الاغريقى والرومانى وما ظهر خلال العصر الوسيط ، وانها لنتيجة تأتى نتائج أخرى تؤازرها ، وتهدينا الى مواجهة معالم نظرية القانون الطبيعى فى النهاية ، وجها لوجه .

(١) F. Senn, De la justice et du droit, op. cit., pp. 30 - 31.
(٢) Cicéron : De Inv., 2, 54, 162.
(٣) Cicéron : De Offic., 2, 12, 42.
(٤) Cicéron : De Off. 1, 19, 64.
(٥) Cicéron : De Leg., 3, 1, 2 et 3.

المطلب الثانى

الطبيعـــة Natura

أولا

« عش طبقا للطبيعة »

« عش طبقا للطبيعة » عبارة قالها الفيلســوف الرواقى «Cléanthe» وفسرها «Diogène de Laërce» بأنها تترجم الفلسفة الرواقية التى ترى فى الانسان الحكيم ذلك الذى تغلب على كل الأهواء ، وتخلص من أى تأثير خارجى ، حتى وصل الى الوفاق والملاءمة بينه وبين نفسه ، أى الى طبيعته الخاصة(١) ، وحيث أن البحث الحقيقى عن العدالة وجب ألا تبحث جذوره بعيدا عن ذواتنا ، أى عن طبيعتنا البشرية(٢) .

يرى «Diogène de Laërce» أن الحــكمة الرواقية هــذه ، تمــثل « رغبة » وتمثل « مشروعا » وتمثل أيضا « فكرة رائدة موجهة » ، حيث أنه من الصعوبة بمكان أن نجعل من « الطبيعة » قاعدة فى الحياة ، دون أن يكون لها دور فى التوجيه أى كفكرة موجهة «idée directrice» (٣) .

هذا الذى قال به الرواقى «Cléanthe» عن الطبيعة ، يرى البعض أنه يقصد بها « الطبيعة فى شمولها العالمى » وليست طبيعــة « الانســان الخاصــة به(٤) » .

بينما ما قال به الفيلسوف الرواقى Chrysippe يجمع ما بين الأمرين الطبيعة العالمية والطبيعة الخاصة(٥) ، ويرى الفيلسوف الرواقى ، أن الواقع وهو يترجم تلك القاعدة العليا للأخلاق ، فان معنى عش وفقا للطبيعــة ، طبيعة الانسان العامة ، الطبيعة فى شمولها ، الطبيعة فى منطقها ، انهــا عبارات متماثلة ، لأن الطبيعة تأخذ منطقها من فكر الانسان ذاته(٦) ، وتلك كانت مقدمة الرواقيين ، أيا ما كان الاختلاف فى التفسير — نحو الحديث عن « القانون الطبيعى » : وتفسير ذلك أن هذا القانون « يسيطر على العالم وينعكس أيضا فى الضمير الفردى » [اذ يشترك الانسان بطبيعته ذاتها فى قانون عالمى(٧)] .

---

(١) Diogène Laërce : Vita philosophorum, VII, p. 89.

(٢) M. Villey : Abrégé du droit naturel classique, op. cit. p. 48.

(٣) L. Lachance : Droit et les droits de l'homme, op. cit., p. 51.

(٤) U. Padovani : Grande antologia filosofica, 1, Il pensiero classico, Vol. 2, p. 470 ; G. Pire : Stoïcisme et pédagogie, Paris, 1958, p. 57.

(٥) U. Padovani, Il pensiero classico, 2, p. 472.

(٦) M. Valante : L'éthique stoïcienne chez Cicéron, Paris, 1957, p. 102.

(٧) G. Del Vecchio : Philosophie du droit, op. cit., pp. 49 - 50.

ان كلمة « طبيعة » اذا نظرنا اليها بمفهوم المحدثين ، لرأينا أنهم يرون فيها تعبيرا فلسفيا مجردا ، كما يتكلمون عن عبارات أخرى فلسفية ، كالعقل مثلا ، وكل فيلسوف يرى فى مثل هذه التعبيرات المجردة رأيا خاصا بناء على مفهوم له خاص وحسبما يتراءى له(١) .

منذ بداية العصر الحديث ، اتجهت الأبحاث الفلسفية صوب التعرف على « القانون الطبيعي » متطورا اليه من خلال تلك القواعد التى كانت سائدة ابان حالة الطبيعة الأولى «l'état de nature» ، حيث المجتمع الفطرى قبل معالم الحضارة الانسانية ، ويمثل هذا الاتجاه الفيلسوف « هوبز » ، بينما ينظر آخرون ، وعلى رأسهم « جروسيوس » أبو القانون الطبيعى الحديث الى « طبيعة الانسان » أى الى الفرد متطورا اليه بعيدا عن « عالمه الاجتماعى » و « تاريخه » ، كانت هذه المدرسة قد وضعتفى مقام الاهتمام الأول بالنسبة لمذاهبهم ، تعريف الانسان ، جوهر الانسان(٢) ، وتلك كانت المقدمة لفلسفة « كانت » ونظرته فى فلسفة القانون تلك التى اتخذت من الحرية قاعدة ميتافيزيقية للقانون(٣) .

ان أى رابطة بين شخصين ، لا يمكن بحث حقيقتها : مضمونها وفحواها ، الا من مصدر خارجى عنهما ؟ هل يوجه البحث من خلال التشريعات الوضعية ، ربما تكون غير عادلة ، هل من خلال المفاهيم العقائدية ، هى الأخرى غير قادرة على تكييف القدرة التى منها ينبع مصدر مثل هذه العلاقات، اذن لابد من الاحتكام الى المصدر الحقيقى : أى الى الطبيعة ، منها يتكيف النظام المطلوب ، والوضع القانونى السديد ، لأنه « بلا طبيعة لا توجد عدالة » .

«Sans nature il n'est plus de justice» ، كما أن « الطبيعة » وحدها هى القادرة على تقديم الحلول لكل مسألة فقهية يبغى التوصل الى أغوارها زمرة الفقهاء(٤) .

لا مرية فى أن القانون يهدف لتحقيق صالح الانسان وخيره ، ومن هنا كان اقراره لاشباع حاجياته الطبيعية ، وكان أرسطو على حق حينما قرر أن الطبيعة هى المصدر واللازمة التى عليها تستقر معانى الشرف ، انه يرى أن ثلاث مسائل اذا اجتمعت أدت الى خير الانسان ، أولها الطبيعة ،

---

(١) O. Lottin : Morale fondamentale Paris, 1954, p. 173 et suiv.

(٢) E. Bréhier : Histoire de la philosophie, T. 11, 1ère partie, pp. 3 - 4 ; F. J. Stahl : Histoire de la philosophie du droit, p. 34 et suiv.

(٣) Kant : Metaphysische Anfrangsgründe der Rechtslehre, 1797, p. 12 et suiv ; Idem : La philosophie de l'histoire, éd. Montaigne, 1947, p. 55 et suiv.

(٤) M. Villey : Une enquête sur la nature des doctrines sociales chrétiennes, A.P.D. 1960, p. 52 et suiv., Idem, Abrégé du droit naturel, op. cit., p. 47.

المبادىء العقلية ، أو الممارسة التى تنجم عن الأمرين معا باكتساب الخبرة ، ان الطبيعة تقدم أعظم اسس للكمال الأخلاقى ، وكل شىء لا يمكن اعتباره حسنا اذا جاء مجافيا للطبيعة .

«Nothing which is contrary to nature is good»(1)

هذا اذن هو الاطار العام للطبيعة ، ولكن ما هى الطبيعة ، طبيعة نابعة من ذات الانسان ، خارج عن الانسان ، الطبيعة الخارجية ، خارج نطاق هذا كله ، فوق الطبيعة ، هى الله ؟

انه تاريخ ضارب فى القدم ، ابتداء من اثارة المشكلة مع الفلاسفة الأوائل فى اثينا — أرض الفلسفة التقليدية ذات الطابع الخاص — حيث لم يكن الفكر اليونانى يولى اعتبارا لفحص المشاكل الأخلاقية والمشاكل القانونية ، وانما تفرغ لدراسة الطبيعة يتأملها ويسعى جاهدا للكشف عن مصدرها ومكوناتها ، منها المدرسة الايليائية التى توصلت الى مفهوم ميتافيزيقى مبناه أن العالم موجود واحد ساكن ، والطبيعة واحدة ثابتة خالدة(٢) .

ثم كانت المدرسة الفيثاغورية التى رأت فى (الرقم) فحوى كل شىء ، وقد أنبرى « فيلولاوس » أحد تابعى فيتاغورس ، وقدم مؤلفا كاملا بعنوان « الطبيعة(٣) » .

ثم جاءت المدرسة السفسطائية وتعطى اهتماما للانسان وطبيعته الذاتية ، بعيدا عن النظرة خلال الكون ، حيث أن لكل انسان طريقته فى رؤية الأشياء ومعرفتها ، ومن أشهر ما قاله بروتاغورس « ان الانسان معيار كل الأشياء : معيار وجود ما يوجد منها ، ومعيار لا وجود ما لا يوجد » :

«Man is the measure of all things, of those which are, that they are, of those which are not, that they are not»(٤)

كانت نقطة التقدم بالنسبة لهم ممثلة فى أن المدارس الفلسفية السابقة وقد نظرت الى الطبيعة الخارجية فحسب ، فقد عالج السوفسطائيون مواضيع نفسية وخلقية واجتماعية وواجهوا بصراحة مسألة « الأساس الطبيعى للعدالة » ، وكان لهم فضل طرح السؤال الرئيسى العميق : هل الشىء الذى يعتبره القانون الوضعى عادلا عادل بطبيعته ؟ حقا انهم أجابوا على هذا السؤال بالنفى ، بيد أن ما هو أهم من اجابتهم عليه

---

(١) Aristote : Polit. 1325 b.g.

(٢) G. Del Vecchio : Philosophie du droit, op. cit., p. 36.

يوسف كرم : تاريخ الفلسفة اليونانية ، الطبعة الخامسة . القاهرة ، ١٩٦٦ ، ص ٢٥

(٣) G. Del Vecchio : Philos. du droit, op. cit., p. 37.

(٤) E. Zeller : Outlines of the History of Greek Philosophy, 13th edition, London, 1948, p. 82.

هو طرح السؤال نفسه وتقديمه كمشكلة ظل الفلاسفة من بعدهم يحاولون الاجابة عنها(١) .

انصب اهتمام « سقراط » نحو دراسة « الانسان » ، معرفة الذات ، وجاء ليناقض ما ذهب اليه السوفسطائيون حيث كان مفهومهم أن الطبيعة الانسانية شهوة وهوى وأن القوانين انما وضعها المشرع لقهر الطبيعة ، انها متغيرة بتغير العرف والظروف ومن ثم فهى نسبية غير واجبة الاحترام لذاتها ومن حق الانسان القوى سواء بالعصبية أو بالمال أو باليأس أو بالدهاء أو بالجدل أن يستخف بها وينسخها ويجرى مع الطبيعة ، جاء سقراط ليقول بأن الانسان روح وعقل يسيطر على الحس ويديره ، وأن « القوانين العادلة » صادرة من « العقل » ومطابقة للطبيعة الحقة ، وهى صورة من « قوانين غير مكتوبة » نقشتها الآلهة على قلوب البشر(٢) .

ومع « أفلاطون » يتأكد معنى الفلسفة التى مثلت أثينا عن السعادة والفضيلة باعتبارهما أمرين مترادفين ، غير متناقضين ، اذ أن السعادة هى نشاط الروح وفقا للفضيلة ، اى طبقا لما يناسب « طبيعتها » الحقيقية .

واذ يطرح « أفلاطون » مناقشة فكرة « اللذة » باحثا فى الوقت نفسه فى « طبيعة الانسان » و « طبيعة الوجود » وصلة النفس بالخير والشر ، والفضيلة والرذيلة ، كان رأيه أن أولئك الذين يعتقدون أن الانسان ميال بطبعه الى تحقيق لذته والسعى وراء شهوته على حساب غيره ، وأولئك الذين يؤثرون الظلم على العدل مخطئون فى فهم « الطبيعة البشرية » لأن هناك فارقا بين الخير واللذة ، فليس الخير ايثار لذة على اخرى ، وليس الحق هو القوة ولكن خير النفس فى الزهد .

وقد جمع « أفلاطون » بين « الطبيعة والعدالة » اذ أن العدالة فى الفرد هى التعاون الفعال بين العناصر المختلفة التى تتألف منها « طبيعة الانسان » فكل انسان عالم من الرغبات والشهوات والآراء والعواطف فاذا اتسعت هذه الظاهرات النفسية واتحدت بدأ صاحبها رجلا حكيما عادلا(٣) .

ويعتبر « أرسطو » الأب الحقيقى للطبيعة والقانون الطبيعى ، وهو الذى قدم ثراء فكريا فى هذا المضمار لا يزال يشغل البال حتى عصرنا هذا ، وكانت نقطة انطلاقه عن الانسان وأنه قد جبل « بطبيعته » على الحياة السياسية «Zoon politikon»(٤) .

---

(١) E. Barker : Greek political theory, Plato and his predecessors, p. 155.

(٢) G. Del Vecchio : Philosophie du droit, op. cit., p. 39.

(٣) C. I. De Vogel : Greek philosophy. A collection of texts, Vol. 1., Leiden, 1950, pp. 145 - 155.

G. Del Vecchio : Philosophie du droit, op. cit. p. 44.

يوسف كرم : تاريخ الفلسفة اليونانية ، ١٤٨

(٤) Aristote : Politi. IV, 7, éd. Thurot. p. 260.

كان أرسطو أول الفلاسفة الذى ربط ما بين القانون والعدالة والطبيعة حيث رأى أن القانون والعدالة أسسا على الطبيعة(١) والعدالة الطبيعية la justice naturelle هى العدالة الثابتة الدائمة(٢) ، والطبيعة هى التى تهدينا الى معرفة « غاية » الانسان فى الحياة ، انها « السعادة » . لنبحث عن السعادة ، ليس فى الأمور الطيبة الخارجية ، ولكن فى ذات الانســـان :

«C'est dans l'homme lui-même qu'il faut chercher la clé du bonheur».

ان العدل ناجم عن ملاحظة وفحص مكنون هذه الطبيعة ، أن قوانين عدة أسست على الطبيعة ، تلك هى المقدمة الطبيعية التى أوصلته للحديث عن « القانون الطبيعى » ، والنتيجة أن الرابطة جـد وثيقة بين العـدل والقانون الطبيعى ، كما هى بين الطبيعة ذاتها وفكرة العدالة :

«Il y a un juste, il y a un droit naturel»

وهذا هو قلب المذهب وجوهره الذى ساد فيما بعد عن « نظرية القانون الطبيعى » : «Nous voici au cœur de la doctrine du droit naturel»(4)

ورأينا من قبل أن « عش طبقا للطبيعة » بتفسيرها الذى ناقشناه ، كونت القاعدة الأخلاقية لدى الرواقيين ، وانعكست فى ذات الرجل الحكيم الطبيعة فى شمولها ، بطبيعته الخاصة « الضمير الفردى » ، حيث اشترك الانسان بطبيعته ذاتها فى قانون عالمى ، وكان هذا هو المدخل للحـديث عن القانون الطبيعى(٥) .

ونظر « الرومان » نظرة خاصة للطبيعة ، والذى يهمنا ما قال به فقهاء روما الفلاسفة ، لقد تحدث الفقيـــه « جايوس » عن العقل الطبيعى «naturalis ratio» عن تلك الرابطة الطبيعية بين كافة الشـــعوب ، تلك التى أخذ منها مضمون فكره عن « قانون الشعوب » Jus gentium والذى لم يختلف معه عن « القانون الطبيعى (٦) » .

وينظر « شيشيرون » الى أساس القانون فيراه « معطى من معطيات الطبيعة » «Natura juris ab hominbus repetenda est natura»

---

(١) H. H. Joachim : The Nicomachean Ethics, Oxford, 1951, p. 155.
(٢) Ph. Delhaye : Permanence du droit naturel, op. cit., p. 26.
(٣) Ibid., p. 27.
(٤) M. Villey : Abrégé du droit naturel classique, op. cit. p. 45.
(٥) G. Del Vecchio : Philosophie du droit, op. cit. p. 48.
(٦) Gaius : Inst. 1, 1, 154 : Ed. Cuq : Manuel du droit romain, Paris, 1929, p. 13 ; Bonfante : Histoire du droit romain, 1, op. cit., p. 13 ; Gaudemet : Instit. de l'antiquité, op. cit., p. 605.

ويأخذ « شيشيرون » طريقه من هذه الفكرة ليقرر بأنه توجد قوانين عادلة بطبيعتها ، غير قابلة للتحول ، بدليل ما « يوحى به ضمير الانسان نفسه » .

ان شيشرون يتحدث هنا عن القانون الطبيعى ، مستمدا قواعده من الطبيعة ، طبيعة الانسان وطبيعة الأشياء(١) .

ويتكلم أيضا الفقيه « أولبيانوس » عن الطبيعة ، ويرى أن أساس القانون كائن فى « طبيعة الأشياء ذاتها » ، فى تلك الأسباب التى تطورت بالأخص لدى الانسان ، وهى أيضا موجودة بجذورها لدى الحيوانات ، وكان لنظرته هذه أثرها ، حينما عرف « القانون الطبيعى » الذى خاطب من خلاله الكائنات كافة ، الانسان والحيوان جميعا(٢) .

ثم جاءت النظرة المسيحية بعد ذلك لترى فى الاله « الطبيعى العظمى » «la nature suprême» ، وكل قانون ينبع منه « قانون طبيعى(٣) » ، هذه الفكرة لم يفطن لها فيلسوف اغريقى ، وان كانت قد وردت على خاطر بعض فلاسفة الرواقية ، انما جوهر فكرتهم عن الطبيعة **physis** نبعت قبل كل شىء من الضمير الفردى أى من « النسان(١) » .

لقد تمثلت فلسفة « القديس أوغسطين » عن الطبيعة من منطلق لاهوتى ، انها الطبيعة تلتقى مع « صورة الاله » والانسان قد خلق على صورة الخالق(٥) .

وجاء ليبنى أساس نظريته فى الأخلاق على أسباب الخير الموصلة للسعادة ، وسبيل ذلك حسبما قال بأن فى « الطبيعة » نظاما وغائية يجد « العقل » من الضرورى الاقرار بهما كقانون كلى ، اذ أن النزوع الطبيعى الذى لا ينتهى الى غايته تناقض واضح ، فلايبقى الا الاقرار بموجود أعلى (كامل سرمدى) هو « الخير الأعظم » وهو « سعادتنا الكاملة الدائمة » ، ونحن حين ننزع الى الخير الكامل أو السعادة ، ننزع فى الحقيقة الى الله نزوعا طبيعيا تلقائيا ، ومهما نفعل فنحن نفعل ما يريده الله ، فعلينا اذن أن نطابق بين ارادتنا والارادة الالهية(٦) .

---

(١) Kamphusien : L'influence de la philosophie sur la conception du droit naturel, op. cit., p. 368 ; J. Gaudemet : Quelques remarques sur le droit naturel, op. cit., p. 450.

(٢) F. Senn : De la justice et du droit, op. cit., p. 66, W. Friedmann : Théorie générale du droit, Paris, 1965, pp. 50 - 51.

(٣) Ph. Delhaye : Permanence du droit naturel, op. cit., p. 33 et suiv.

(٤) Ph. Delhaye : Permanence du droit naturel, op. cit., p. 33.

(٥) S. Augustin : De Spiritu et Littera, cup. 28. Pl. t. 44, col. 230. Trad. Raulx, t. 17, p. 171.

(٦) يوسف كرم : تاريخ الفلسفة الاوربية ، المرجع السابق ص ٥١

وجاء القديس « توما الاكوينى » ليتكلم فى مواضع عدة عن الطبيعة ، انه يحيل كثيرا وبصفة جوهرية على « طبيعة الانسان » ، الانسان بطبيعته خلق ليعرف « الحقيقة » ، ويرنو الى « الخير » ، وفى ذلك وصول بالانسان الى مصاف المثالية .

وجاءت أفكاره عن « الطبيعة » تمهد لمفهومه بعد ذلك عن « القانون الطبيعى » . ان الانسان يوجه عن طريق قانون يمثل وجوده . وان طبيعته يفصح عنها قانون ما ، هذا يعطى لا ريب فيه وجودا لقانون طبيعى .

ان « الطبيعة » جوهر للانسان ، وكل ما هو طبيعى انما يعود ليلتقى مع كيان الانسان :

عن الطبيعة المنشودة ، وما أفصح عنه سان توما ، وعن تلك الرابطة بين الطبيعة والقانون الطبيعى ، يقرر سان توما فى « مجموعة اللاهوتية » :

«...per quam habet naturalem inclinationem ad debitum actum et finem...

«et hoc est quod per se inest rei... Et ideo necesse est quod, hoc modo accipiendo (naturam) semper principium in his quae conveniunt rei sit naturale»[1].

ان الطبيعة « غاية » مثلى ، لا يصل اليها الا كل انسان بلغ ذروة الكمال ، والنتيجة هذه ، هى لب وجوهر القانون الطبيعى :

«...pour obtenir une connaissance pleine et pure du droit naturel, il faudrait que nous ayons l'exemple d'une société d'hommes parfait».[2]

من كل ما تقدم نرى أمرين : ابتداء من ارسطو حتى سان توما الاكوينى مثلت « الطبيعة » فكرة موجهة «idée directrice» نحو تحقيق كافة الأنشطة الانسانية ، واحكام علاقات البشر ، أيضا ، فان الانسان كان موضوع هذا التوجيه من قبل « الطبيعة » ، حيث كانت السيادة له عن طريق العقل ، خاصة « العقل الطبيعى » Naturalis ratio.

ان الانسان فى نظر فلسفة الطبيعة ، ليس محض فكرة ، انما حقيقة مجسدة ، حية ، ناجمة عن مادة وشكل ، من جسد وروح ، والسمو للروح دون الجسد . اذن فان الطبيعة الموجهة المنقوشة فى ذات الانسان ، كان لها عبر العصور وعلى جسر الزمن ، أكثر من معنى ومن فعالية فى اكثر من

(١) St. Thomas : Summa Theologiae : IAZAE, q. 91, a.2. concl. et q 10 a. 1 concl.».

(٢) M. Villey : Abrégé du droit naturel, op. cit., p. 52.

مجال ، ولقد رأينا كيف أن فكرة الطبيعة فى مجال فلسفة القانون قد اصطحبت الفلاسفة صوب التعرف على حقيقة القانون الطبيعى .

ولما كان « القانون الطبيعى » لم ينشأ ، كما رأينا فى أكثر من مجال ، من فراغ ، وأن «الطبيعة » كانت منبعه الوفاق ، ولما كانت نظرتنا العلمية هى « نظرة الشمول » ، وحيث أنه انضم الى فلاسفة الطبيعة ، الميتافيزيقيون ، وعلماء النفس ، والأخلاقيون ، وعلماء الاجتماع . وغيرهم .

ولما كانت نظرتنا الى القانون حسبما كيفنا أبعاده من قبل قد ارتبط بكافة الظواهر الاجتماعية ، وهو هنا يلتقى مع الطبيعة ذات الشعاب المتعددة ، فانه ابتغاء الوصول الى تحقيق كامل عن « القانون الطبيعى » أن نقف عن كل ما قيل من تعريفات عن « الطبيعة » .

النظام النقدى الدولى : من بريتون وودز الى جاميكا(١)

د٠ محمـــد الأطرش

خلال السادس والسابع من يناير من العام الماضى (١٩٧٦) اجتمعت اللجنة الوزارية المؤقتة التابعة للصندوق النقدى الدولى فى جاميكا وتمكنت من الوصول الى اتفاقية حول بعض الأمور النقدية الأساسية المتعلقة بعمل النظام النقـــدى الدولى ، كدور الذهب ، ودور أســـعار الصرف وبقيـــة التعديلات الأساسية المقترحة فى اتفاقية الصندوق النقدى الدولى وفى أعمال الصندوق ريثما توضع التعديلات موضع التنفيذ وزيادة حصص الدول الأعضـــاء فيـــه .

تهدف هذه الدراسة أولا الى وصف وتحليل نظام بريتون وودز وأسباب فشله ــ ذلك النظام الذى استمر منذ نهاية الحرب العالمية الثانية وحتى ١٥ آب (اغسطس) ١٩٧١ حين أعلنت الولايات المتحـــدة ايقـــاف حرية تحويل الدولار الى ذهب ، أو آذار ١٩٧٣ حـــين تخلت الدول الصـــناعية الرئيسية نهائيا عن نظام أسعار الصرف الثابتة الممكن تعديلها وبدأت مرحلة التعويم الجماعى ، وثانيا عرض محاولات اصلاح النظام النقدى الدولى ضمن اطار لجنة العشرين ، وثالثا تقييم اتفاق جاميكا وخاصة بالنســـبة لمحاولات اصلاح النظام .

نظام بريتون وودز

١ ــ الملامح السياسية وقواعد عمل النظام : ــ فى وصف أى نظام نقدى دولى يجب التعرض أولا ، للأدوات التى قامت بدور النقد (أو العملة) فى هذا النظام وثانيا ، لقواعد عمل النظام أو لاحكامه الناظمة . لقد قام الذهب والدولار والاسترلينى بشكل أساسى فى دور النقد فى هذا النظام علما بأن دور الليرة الاسترلينية قد تناقص خاصة فى السنين الأخيرة من حياة هذا النظام،ولقداقتصر دورالذهب علىكونه المقياس النهائى(انلميكنالوحيدللقيمة). اذ حددت أسعار تعادل عملات الدول الأعضاء فى الصندوق النقدى الدولى به كما حددت به كثير من الديون وخاصة ضمن اطار اتفاقيات الدفع الثنائية

---

(١) استندت لدرجة كبيرة فى كتابة القسمين الاول والثانى من هذه الدراسة على محاضرة بعنوان « النظام النقدى الدولى ومقترحات اصلاحه » كنت قد ألقيتها أمام غرفة تجارة الكويت فى أواخر نيسان (أبريل) ١٩٧٤ .

بين عدد كبير من البلدان النامية من جهة والبلدان الاشتراكية من جهة أخرى. يضاف الى ذلك بأن الذهب قد قام بوظيفة ثانية من وظائف النقد وهى وظيفة ادخار القيمة ، اذ ان جزءا كبيرا من احتياطيات المصارف المركزية لدول العالم هى بهذا المعدل الثمين . هذا ولم يلعب الذهب دورا ذا شأن كوسيلة لتسديد المدفوعات الدولية نظرا لعدم كفاية الاحتياطيات الذهبية مقومة بالسعر الرسمى للقيام بهذا الدور ونظرا أيضا للتفاوت الكبير فى السنين الأخيرة لنظام بريتون وودز بين السعر الرسمى للذهب وسعره فى السوق الحرة ولتوقعات زيادة هذا التفاوت مما حال دون لجوء المصارف المركزية الى استعماله لتسوية المدفوعات على أساس السعر الرسمى ، اذ كان نظام بريتون وودز يحظر استعماله على أساس سعر السوق الحرة .

ولقد قام الدولار الأمريكى بأهم دور فى هذا النظام(٢) اذ استعمل كأداة رئيسية فى تسوية المدفوعات الدولية وفى تحديد قيمة العقود التجارية الدولية . كما لعب دورا هاما كمدخر للقيمة اذ كانت وما تزال أغلب احتياطيات المصارف المركزية فى العالم بهذه العملة . ونظرا لأن هذه الاحتياطيات كانت قابلة رسميا حتى ١٥ آب (أغسطس) ١٩٧١ الى التحويل الى ذهب ، لذلك يمكن القول بأن النظام النقدى المنبثق عن اتفاقية بريتون وودز كان قائما على قاعدة الصرف بالذهب والتى كان دعامتها الدولار الأمريكى .

أما الأسباب التى أدت الى أن يحتل الدولار هذا المركز الهام فهى أولا ، دور الولايات المتحدة وثقلها الكبير نسبيا فى الاقتصاد الدولى ، ثانيا ، الاستقرار النسبى فى سعر الدولار حتى ١٥ آب ١٩٧١ مقارنا بالعملات الرئيسية الاخرى . فمنذ عام ١٩٣٤ وحتى ١٥ آب ١٩٧١ لم يتغير سعر تعادل الدولار بالذهب بينما تعرضت أسعار العملات الرئيسية الأخرى الى تعديلات وانخفاضات عديدة ، ثالثا ، الى استعداد الولايات المتحدة حتى ١٥ آب ١٩٧١ لأن تحول أرصدة الدولار المقدمة لها من السلطات الرسمية للدول الأخرى الى ذهب على أساس سعر الأونصة الصافية منه مساوية ٣٥ دولارا(٣) .

وصفت حتى الآن الوسائل التى قامت بدور النقد على الصعيد الدولى . وسأشرح الآن قواعد عمل النظام .

كانت القاعدة الاولى هى المحافظة على أسعار الصرف الثابتة والممكن تعديلها . ولقد حددت هذه الأسعار للدول الأعضاء فى الصندوق النقدى الدولى بالنسبة للذهب أو الدولار الأمريكى المساوى لـ ٨٨٨٦٧١ ، غراما

---

(٢) وأيضا فى النظام النقدى الراهن كما سنذكر فيما بعد .

(٣) يمكن الاضافة هنا بأن الدولار الامريكى لايزال قابلا للتحويل ان لم يكن الى ذهب فالى عملات أجنبية أخرى لان المصارف المركزية والاسواق النقدية لا تزال مستعدة لشراء الدولار اما بسعر ثابت أو بسعر عائم . وهذه الحقيقة محصلة طبعا لوزن الولايات المتحدة فى الاقتصاد الدولى .

من الذهب الصافى والقابل بدوره للتحويل الى الذهب . والمحافظة على ثبات كل سعر صرف (قبل تعديله كما سنذكر أدناه) ضمن هامش لا يزيد عن ١٪ من حدى سعر التعادل .

أما القاعدة الثانية فهى أن يتم هـذا التثبيت ليس عن طريق تطبيق قيود على المدفوعات **الجارية** وانما عن طريق تدخل المصارف المركزية فى سـوق العملات الأجنبية بائعة أو مشترية لتحقيـق هـذا التثبيت ضمن الهـامش المذكور . ولقد نفذ عدد كبير من الدول هذا الالتزام عن طريق تدخل مصارفها المركزية بالدولار أو بالاسترلينى للمحافظة على ثبات سعر عملتها تجـاه العملة الدولية المستعملة للتدخل . ولقد نفذت الولايات المتحدة هذا الالتزام عن طريق بيعها وشرائها الذهب بسعر الاونصة الصافية منه مساوية ٣٥ دولارا . يضاف الى ذلك أن قد حدثت تسـهيلات ائتمانية لدى الصندوق النقدى الدولى هدفها تقديم القروض المتوسطة الأجل للدول الأعضاء لتمكينها ضمن شروط ليس مجال بحثها هنا من الاستمرار فى المحافظة على ثبـات سعر عملتها فى حالة عجز ميزان مدفوعاتها . ويمكن تلخيص القاعدة الثانية باختصار بأن تحقيق تثبيت أسعار الصرف يجب أن يتم بشكل أساسى عـن طريق تطبيق مبدأ حرية التحويل بالنسبة للمدفوعات الجارية . ولقد طبقت أغلب الدول التى قبلت المبدأ تأمين حـرية تحويل عملتها الى دولار بسـعر ثابت ضمن حدود الهامش المقبول ، بينما نفذت الولايات المتحدة ذلك بتأمين حرية تحويل عملتها الى ذهب بالسعر المنوه أعلاه .

أما القاعدة الثالثة فهى تمكين الدولة الراغبة فى تغيير سعر تعادل عملتها أن تفعل ذلك لمعالجة عدم توازن أساسى فى ميزان مدفوعاتها وبعد استشارة الصندوق النقدى الدولى أو موافقته . ولا تحتاج هذه الدولة الى موافقـة هذا الأخير اذا كان التعديل المقترح لا يتجاوز ١٠٪ من سعر التعادل الأصلى المعلن لأول مرة للصندوق . وتصبح موافقة الصندوق ضرورية اذا تجـاوز التعديل هذه النسبة(٤) . ومن الواضح من هذه القاعدة أن تعديل سـعر

---

(٤) لم تحدد اتفاقية الصندوق مفهوم عدم التوازن الاساسى وانما ترك ذلك لمجلس المدراء التنفيذى ويمكن ايضاح هذا المفهوم بالمثلين التاليين . سنبين فى المثال الاول حالة يمكن اعتبارها عجزا أساسيا فى ميزان المدفوعات ، وسنبين فى المثال الثـانى حالة يمكن اعتبارها فائضـا أساسيا .

المثال الاول : لنفترض أن دولة ما تعانى عجزا مستمرا فى ميزان مدفوعاتها وتعانى أيضا من بطالة مستمرة أو شبه مستمرة فى وسائل انتاجها . ففى هذه الحالة قد يكون من أسباب العجز أن كلف انتاجها رغم البطالة وعلى أساس صرف عملتها عالية بالنسبة لكلف انتاج الدول الاخرى . ويمكن اعتبار ان حالة كهذه تعكس عجزا أساسيا فى ميزان المدفوعات وتبرر تخفيض سعر العملة كوسيلة للتصحيح لانه لا يمكن ازالة العجز عن طريق اتبـاع سياسـة داخليـة تقلصية تؤدى فى نفس الوقت الى ازدياد حـدة البطالة . ويعتبر تخفيض الليرة الاسترلينية عامى ١٩٤٩ و ١٩٦٧ على أنه مثال لتغيير فى سعر الصرف يهدف لتصحيح عجز أساسى فى ميزان المدفوعات . أما اذا كان العجز فى ميزان المدفوعات متواجدا مع وضع داخلى يتصف بمستوى عال من التشغيل لوسائل الانتاج ووجود ضغوط تضخمية ، حينئذ قد لا يكون العجز فى المدفوعات الخارجية عجزا أساسيا وفى هذه الحالة ينصح الصندوق النقدى الدولى=

صرف عملة دولة ما يجب أن يتم بناء على قواعد متفق عليها (أى وجود حالة عدم توازن أساسى) وبعد استشارة أو موافقة المجتمع الدولى كممثل فى الصندوق النقدى الدولى .

وجدير بالذكر هنا بأن القاعدتين الأولى والثالثة عكستا اتفاقا دوليا يهدف الى الحيلولة دون تكرار التجربة النقدية الدولية التى سادت فيما بين الحربين العالميتين . فالتأكيد على استقرار أو ثبات أسعار الصرف يبغى تفادى تجربة التعويم غير المنظم والذى ساهم فى العقد الرابع من هذا القرن فى خلق القيود على التجارة والدفع وبالتالى فى تخفيض حجم التجارة الدولية . أما الاتفاق على امكانية تعديل أسعار الصرف فى حالة عدم توازن أساسى يهدف الى الحيلولة دون مساوىء قاعدة الذهب التى كانت تقضى باعطاء الأولوية لمقتضيات التوازن فى ميزان المدفوعات بدون تعديل فى سعر الصرف حتى ولو أدى ذلك الى استفحال البطالة فى الدولة المعنية(٥) .

ولقد كان هدف القاعدة الثانية التى قضت بعدم فرض قيود على المدفوعات الجارية ونصت عنها المادة الثامنة من اتفاقية الصندوق هو تشجيع نمو التجارة الدولية عن طريق تحقيق متعدد الأطراف للدفع والحيلولة دون احداث تمييز فى المعاملة فى المدفوعات لصالح بعض الدول دون غيرها . هذا وتجدر الاشارة هنا بأن الاتفاقية قد سمحت بوضع قيود على حركات الرساميل وذلك بغية تفادى تدفق أو هروب غير مرغوب فيه .

= الدولة المعنية بازالة العجز عن طريق اتباع سياسة تقلصية داخلية تهدف الى الحد من الضغط التضخمى .

المثال الثانى : لنفترض أن ميزان مدفوعات دولة ما يتصف بفائض مستمر كما أن عوامل انتاجها فى حالة تشغيل كامل وانه توجد فيها ضغوط تضخمية داخلية . وهذا يعكس حالة فائض أساسى فى ميزان المدفوعات يبرر للدولة أن ترفع سعر عملتها لتخفيض الفائض أو ازالته . أما فى حالة كون الفائض المستمر متواجدا مع حالة من البطالة الداخلية فى وسائل الانتاج وركود فى الطلب الداخلى حينئذ قد لا يكون من الصحيح اعتبار الفائض ذا صفة أساسية وبالتالى فان السياسة التى ينصح بها الصندوق لازالته أو تخفيضه ليس رفع سعر العملة ، وانما زيادة الطلب الداخلى وامتصاص البطالة وبالتالى تشجيع الطلب على الاستيراد .

(٥) تقضى قاعدة الذهب فى حالة حدوث عجز فى ميزان المدفوعات الى اتباع سياسة تقلص من حجم الائتمان فى الداخل وبالتالى تخفيف من الطلب على الاستيراد وذلك بغية تحقيق التوازن فى ميزان المدفوعات حتى ولو أدت سياسة تقلصية كهذه الى استفحال البطالة فى الداخل . ولا تلحظ هذه القاعدة امكانية تخفيض سعر العملة الخارجى لتحقيق غرض التوازن الخارجى بدون خلق بطالة داخلية أو استفحالها فى حالة وجودها . ويمكن اعتبار الفترة ما بين ١٩٢٥ — حين عادت بريطانيا الى قاعدة الذهب بسعر تعادل مرتفع للليرة الاسترلينية — و ١٩٣١ — حين تركت بريطانيا هذه القاعدة — بأنها فترة تعكس المضامين الاجتماعية والاقتصادية الخطيرة لتطبيق قاعدة الذهب . اذ تميزت هذه الفترة باستفحال البطالة وبالاضطرابات العمالية التى نجمت عن السياسة التقلصية الداخلية التى فرضتها قاعدة الذهب .

ومن المعلوم بأن هذه القاعدة الأخيرة ، أى الحيلولة دون وضع قيود على المدفوعات الجارية كان من الصعب تطبيقها بشكل عام فى الظروف المباشرة لما بعد الحرب العالمية الثانية . ولقد لحظ واضعو اتفاقية الصندوق النقدى الدولى ذلك ، اذ نصت المادة (١٤) منها على امكانية استثناء أية دولة ترغب فى ذلك ولفترة انتقالية من أحكام المادة الثامنة شريطة أن تعير هذه الدولة اهتماما دائما فى سياستها يهدف الى تطبيق أحكام هذه المادة فى أقرب فرصة تسمح الظروف بذلك . بالاضافة الى ذلك نصت المادة (١٤) على أنه بعد مضى ٥ سنوات على عمل الصندوق يجب على الدولة العضو والتى تحتفظ بقيود تتعارض مع أحكام المادة الثامنة أن تتشاور سنويا مع الصندوق كما أنه يمكن لهذا الأخير اعلام الدولة المعنية بعد دراسة وضعها الاقتصادى بأن مبررات ابقاء هذه القيود قد زالت .

ولقد لجأت بعد الحرب العالمية الثانية مباشرة الغالبية العظمى للدول الموقعة على الاتفاقية الى طلب استثنائها من قاعدة عدم وضع قيود على المدفوعات الجارية وذلك نظرا لضآلة احتياطياتها آنذاك من الذهب والعملات القابلة للتحويل الى ذهب مقارنة باحتياجاتها للاستيراد . ولكن انتعاش الاقتصاد الأوربى منذ نهاية هذه الحرب وزيادة قوته وبالتالى زيادة احتياطياته من الذهب والدولار دفع معظم دول أوربا الغربية الى أن تزيل فى نهاية ١٩٥٨ القيود على المدفوعات الجارية ومن ثم تعلن حرية تحويل عملاتها الى الدولار وبالتالى الذهب بالنسبة للمدفوعات الجارية ولحركة الرساميل . أما غالبية البلدان النامية أو عدد كبير منها فما يزال نتيجة ضعف احتياطياته من العملات الأجنبية يحتفظ بقيود على المدفوعات الجارية كما أن بعض هذه البلدان يطبق أسعار صرف متعددة ويضطر الى بيع جزء لا يستهان به من صادراته على أساس المقايضة أى ضمن نطاق اتفاقيات الدفع الثنائية .

اسباب انهيار نظام بريتون وودز

كان السبب الأساسى لانهيار هذا النظام هو استمرار عدم التوازن فى المدفوعات الدولية والذى انعكس منذ الستينات من هذا القرن وحتى انهيار النظام فى صورة عجز مستمر فى ميزان المدفوعات الامريكى وفائض فى موازين بعض الدول الاوربية وخاصة المانيا الغربية وفى ميزان مدفوعات اليابان . ولقد كان عدم التوازن هذا مظهرا للتغيير فى الميزان النسبى للقوى الاقتصادية لصالح أوربا واليابان على حساب الولايات المتحدة .

والسؤال الآن هو لماذا استمر عدم التوازن هذا فى المدفوعات الدولية الرئيسية ؟

التفسير الأول يكمن فى المركز الخاص الذى تبوأته الولايات المتحدة فى النظام النقدى الدولى ، اذ كانت نظرا لثقلها النسبى ولكون الدولار العملة الاحتياطية الرئيسية بمركز يسمح لها بأن تمول عجزها بصورة رئيسية عن طريق

زيادة التزاماتها بالدولار وبالتالى تتفادى اتخاذ اجراءات تصحيحية لتخفيضه او تفاديه . بكلمات اخرى كانت الولايات المتحدة بمركز الشخص الذى ينفق اكثر من دخله ويمول الفرق عن طريق اصدار كمبيالات عليه دون أن يطلب منه تسديدها ، لذلك لم يتشكل لديه حافز لأن يصحح وضعه وينفق فى حدود دخله . أن مركز الولايات المتحدة الخاص هذا مكنها من أن تتفادى اللجوء الى الصندوق النقدى الدولى للاستقراض منه لتمويل عجزها وبالتالى أن تتفادى الاتفاق معه على برنامج لتصحيح وضع ميزان مدفوعاتها . وهكذا تمكنت هذه الدولة من أن تحتل مركزا اقتصاديا وسياسيا فى العالم أكبر مما تمكنها مواردها الاقتصادية — وهى كبيرة — وبالتالى من أن تمول حربها فى الفيتنام وتستولى على جزء من الصناعة الأوربية عن طريق زيادة التزاماتها بالدولار . ولقد كان هذا المركز الخاص للولايات المتحدة وما تضمنه من نفوذ سياسى واقتصادى السبب الذى دعا فرنسا منذ عام ١٩٥٨ لأن تنتقد قاعدة الصرف بالذهب القائمة على الدولار وتدعو الى تبنى ما يسمى بقاعدة الذهب وبالتالى أن تمول الولايات المتحدة عجز ميزان مدفوعاتها عن طريق تخفيض احتياطياتها شأنها شأن اية دولة اخرى .

وتجدر الاشارة هنا الى أن عجز الولايات المتحدة كان المصدر الرئيسى لزيادة الاحتياطيات الدولية بعد الحرب العالمية الثانية اذ أن انتاج الذهب لم يكن يكفى لاشباع حاجات العالم المتزايدة للاحتياطات فى وقت كانت فيه التجارة الدولية تنمو بنسب عالية . لذلك يمكن القول بأن هذا العجز قد ساهم فى نمو الاقتصاد الدولى . ولكن كان من الواضح بأن طريقة الزيادة فى الاحتياطيات بواسطة عجز المدفوعات الأمريكى تتضمن بذور عدم استقرار ، اى انه لا يمكن لعجز الولايات المتحدة أن يستمر وبالتالى لنسبة احتياطياتها من الذهب لالتزاماتها تجاه العالم الخارجى بالدولار أن تستمر فى الانخفاض دون أن يؤدى ذلك الى زعزعة الثقة بالدولار كعنصر أساسى من عناصر الاحتياطيات الدولية . لذلك اتجهت انظار دعاة اصلاح النظام فى الستينات الى ايجاد وسيلة لزيادة الاحتياطيات الدولية لا تعتمد على عجز المدفوعات الأمريكى ولا تعتمد على رفع سعر الذهب الرسمى . وكان أن تم الاتفاق عام ١٩٦٧ على مشروع لاحداث حقوق السحب الخاصة ، كما احدثت هذه الحقوق قانونيا عام ١٩٦٩ ، على اساس توقع تحقيق نوع من التوازن فى ميزان المدفوعات الأمريكى . ولكن ذلك لم يتم بل زاد العجز فيما بعد وفى عام ١٩٧١ عانت الولايات المتحدة لأول مرة فى هذا القرن عجزا فى ميزانها التجارى ، ساهم بالاضافة الى هروب ضخم فى الرساميل من الدولار فى ايقاف حرية تحويل الدولار الى ذهب واحتياطيات اخرى . وتجدر الاشارة هنا أن نذكر ضمن اطار هذا التفسير لاستمرار عجز ميزان الولايات المتحدة بأنه رغم أن نظام بريتون وودز لم يكن يحول دون أن تخفض هذه الدولة من قيمة عملتها لتصحيح عجز ميزان مدفوعاتها الا انها لم تفعل ذلك لأن تخفيض قيمة الدولار ضمن اطار التزامها بتحويله الى ذهب سيؤدى الى ارتفاع السعر الرسمى للذهب. وهذا غير مرغوب فيه سياسيا من وجهة نظرها، اذ انه سيفيد الاتحاد السوفياتى وهى احدى الدول الرئيسية المنتجة للذهب. لذلك نرى بأنه عندما عومت الولايات المتحدة الدولار فى آب ١٩٧١ وبالتالى

انخفضت قيمته،تم ذلك ضمن اطار اعلانها التخلى عن التزامها فى تحويله الى ذهب بالنسبة للسلطات الرسمية .

اما التفسير الثانى لاستمرار عدم التوازن فى المدفوعات الدولية الرئيسية فهو أن دولتى الفائض الرئيسيتين وهما المانيا الغربية واليابان — وخاصـة اليابان — لم تتخذ اجراءات تصحيحية كافية وبالسرعة المناسبة وذلك لتخفيض فائض كل منها وبالتالى تخفيض عجز الولايات المتحـدة . ولعـل الضغط الاقتصادى والسياسى لقطاع التصدير فى كل من هاتين الدولتين والذى كان يعارض رفع سعر العملة فى كل منهما كاجراء تصحيحى للفائض لعب دورا فى جعلهما يحجمان عن اتخاذ الاجراءات التصحيحية الكافية وبالسرعـة المناسـبة .

اما التفسير الثالث لاستمرار عدم التوازن فى المدفوعات الدولية فهو أن المجتمع الدولى كما هو ممثل فىالصندوق الدولى لم يكن مخولا قانونيا بأن يطلب استنادا الى معايير موضوعية من دولة تعانى عجزا ولا تلجأ للصـندوق للاستدانة اتخاذ اجراءات تصحيحية . اما الدول التى كان الصندوق قادرا على الضغط عليها لاتخاذ اجراءات فهى التى كانت تلجأ للاستدانة منه ضمن الشروط التسليفية ، وهذه الدول لم تلعب دورا رئيسيا فى احـداث عـدم التوازن فى المدفوعات الدولية . يضاف الى ذلك أن مقدرة المجتمع الدولى على التأثير على دول الفائض بهدف تخفيض فائضها كانت عمليا أيضا شبه معدومة. وتجدر الاشارة هنا بأن المادة السابعة من اتفاقية الصندوق أعطته سلاحا لاستعماله لحث دول الفائض على اتخاذ اجراءات تصحيحية وذلك فى حـالة اعلانه بأن عملات هذه الدول قد أصبحت نادرة وبالتالى تخويله الدول الأخرى لأن تطبق قيودا على المدفوعات الجارية لدول الفائض . ولكن هذا السـلاح لم يستعمل أبدا نظرا لتمكن الصندوق من استقراض عملات دول الفـائض وللاعتقاد بأن تطبيقه يشكل خطوة تراجعية عن نظام حرية التحويل .

ذكرت حتى الآن تفسيرات ثلاثة لعدم التوازن فى موازين المدفوعات بين الدول الصناعية الرئيسية . ولقد أدى استفحال عدم التوازن هذا الى تشجيعه لهروب رؤوس الأموال القصيرة الأجل من عملات الدول المعانية لعجز أساسى الى عملات الدول المتمتعة بفائض أساسى ، مما زاد من اسـتفحال عـدم التوازن . ونجم عن ذلك ضغوط لم يتمكن نظام أسعار الصرف الثابتة من تحملها مما سبب ظهور ظاهرة التعويم الجماعى فى آذار (مارس) عـام ١٩٧٣ . وكمثال على هذه الضغوط تكفى الاشارة بأنه خلال خمسة أسابيع ما بين شباط وآذار ١٩٧٣ اشترى المصرف المركزى الألمانى دولارات بقيمة ٢٤ مليار مارك نتيجة هروب الرساميل القصيرة الأجل من الدولار وتدفق معظمها على المانيا الغربية . ولتفادى هذه الضغوط وأيضا لتفادى نتائجها التضخمية عومت المانيا الغربية مع الدول الأوربية الأخرى التى تعرضت لضغوط مماثلة ولكن بنسب أقل .

مقارنة مختصرة

لعل من المفيد أن نختتم هذا القسم من الدراسة بأن نقارن باختصار العناصر الأساسية للنظام النقدى الدولى فى الفترة ما قبل آذار ١٩٧٣ وفى الفترة التى تلتها وحتى اتفاقية جاميكا .

١ ــ ظل الذهب قبل وبعد هذه الفترة يلعب دورا كمقياس للقيمة ودورا كعملة احتياطية . ولكن لم يستعمل كوسيلة لتسوية المدفوعات الدولية وذلك لزيادة الفرق الشاسع بين سعره الرسمى وسعره فى السوق الحرة . فلقد بلغ سعره الرسمى قبل آب ١٩٧١ بالنسبة للأونصة الصافية منه ٣٥ دولارا أمريكيا ، ومن ثم زاد هذا السعر الرسمى الى ٣٨ دولارا بعد تخفيض سعر التعادل للدولار الأمريكى واقعيا فى كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧١ ، والى ٤٢ دولارا بعد تخفيض هذا السعر فى شباط (فبراير) ١٩٧٣ . هذا بينما قارب سعره فى السوق الحرة ١٩٠ دولارا .

٢ ــ زاد دور الدولار كوسيلة لتسديد المدفوعات الدولية وكعملة احتياطية بعد آب (أغسطس) ١٩٧١ . ويكفى أن نذكر فى هذا الصدد كدليل على زيادة دوره كعملة احتياطية بأن احتياطيات المصارف المركزية لدول العالم خارج الولايات المتحدة من الدولار قد زادت بمبلغ ٢٦ مليارا ما بين آب ١٩٧١ وآذار ١٩٧٣ . يضاف الى ذلك أنه بينما كان الدولار قبل ١٩٧١ قابلا للتحويل بالذهب على أساس السعر الرسمى (أى أن السلطات النقدية الأمريكية كانت مستعدة لشراء ما يقدم لها من دولارات بالسعر الرسمى من قبل المصارف المركزية الأخرى مقابل الدفع بالذهب) أصبح بعد هذا التاريخ غير قابل للتحويل . ويجدر التأكيد هنا بأن اعلان عدم قابليته من قبل الولايات المتحدة كان عملا غير قانونى بالنسبة لاتفاقية الصندوق النقدى الدولى القائمة آنذاك .

٣ ــ كانت العلاقة بين أسعار الصرف للدول الصناعية الرئيسية قبل آذار ١٩٧٣ قائمة على نظام أسعار الصرف الثابتة (أو أسعار التعادل) القابلة للتغيير من وقت لآخر ، اذ كانت أغلب الدول الصناعية تحدد سعر عملتها عمليا بالدولار وتتدخل فى سوق العملات الأجنبية بائعة أو مشترية الدولار للمحافظة على هذا السعر ضمن هامش معين . فاذا وجدت دولة ما أن السعر لم يعد مناسبا لها ، أعلنت أما رفع سعر عملتها أو تخفيضه الى مستوى آخر ومن ثم تدخلت فى سوق العملات للمحافظة على السعر الجديد تجاه الدولار . ولقد تغير هذا بعد آذار ١٩٧٣ اذ عومت دول السوق الأوربية المشتركة ودولتان اسكندنافيتان أخريان عملاتهما تجاه الدولار بصورة جماعية ، بينما احتفظت هذه الدول بسعر ثابت بين عملاتها يتموج ضمن هامش معين ، هذا بينما تميز نظام أسعار الصرف لبقية دول العالم الأعضاء فى الصندوق أما بالتعويم المستقل أو بتحديد سعر العملة تجاه عملة معومة كالدولار أو الاسترلينى أو الفرنك الفرنسى أو تحديد سعر العملة بالنسبة لحقوق السحب الخاصة أو بالنسبة لوحدة حسابية قائمة على سلة من

العملات . وكان نظام أسعار الصرف هذا والسائد بعد آذار ١٩٧٣ أيضـا غير قانونى بالنسبة لاتفاقية الصندوق النقدى الدولى القائمة آنذاك .

محاولات اصلاح النظام

بدأ التفاوض على اصلاح النظام النقدى الدولى ضمن اطار لجنة العشرين المؤقتة والمحدثة بقرار مجلس محافظى الصندوق النقدى ذى الرقم ٢٧ — ١٠ وتاريخ ٢٦ تموز (يوليو) ١٩٧٢ . وكان هدف اللجنـة تقـديم التوصيات لمجلس المحافظين بخصوص اصلاح النظام النقدى الدولى وتعديل أحـكام اتفاقية الصندوق النقدى الدولى . ولقد تألفت اللجنة من عشرين وزيرا ماليا (أو أشخاصا رسميين برتب مماثلة) يمثلون نفس الكتل الممثلة بالمدراء التنفيذيين فى مجلس ادارة الصندوق النقدى الدولى . ولقد انعقدت اللجنة ما بين اجتماعها الأول فى تشرين الثانى ١٩٧٢ واجتماعها الأخير فى حزيران ١٩٧٤ ست مرات على مستوى الوزراء واثنتى عشرة مرة على مسـتوى وكلاء الوزراء .

ولقد هدفت المفاوضات الى الاتفاق على اقامة نظام نقدى دولى يشـجع على نمو الاقتصاد العالمى ويتفادى التضخم والكساد ، كما يتفادى ما أمكن تكرر الأزمات النقدية الدولية ، ولقد اتفق على أنه لتحقيق ذلك وبصـورة أدق لتفادى أسباب فشل نظام بريتون وودز يجب :

أولا : تحسين تصحيح عدم توازن المدفوعات الدولية بصورة تؤدى الى أن يقع عبء التصحيح على دول الفائض ودول العجز على السواء .

ثانيا : ايجاد رقابة أفضل وأكثر فعالية من قبل المجتمع الدولى على نمـو الاحتياطيات الدولية .

أضف الى ذلك بأن النظام المتفاوض على اصلاحه يجب أن يشجع على ازدياد فى تدفق الموارد المالية الى الدول النامية وتجدر الاشارة هنـا بأنه تم الاتفاق فى بدء المفاوضات بأن النظام المنوى انشاؤه يجب أن يرتكز على أسعار الصرف الثابتة الممكن تعديلهـا .

ولقد نتج بصورة منطقية عن الاتفاق على الهدفين المذكورين أعلاه وضرورة تحقيقهما ضمن أطار من أسعار الصرف الثابتة والممكن تعديلها على أن قضـية الاصلاح تتضمن العناصر الرئيسية التالية :

١ — الاتفاق على معايير وحوافز تؤمن قيام دول العجـز ودول الفائض باتخاذ اجراءات تصحيحية فى موازين مدفوعاتها .

٢ — ضرورة تمويل العجوز أو الفوائض أساسيا عن طـريق التغيير فى موجودات المصارف المركزية وليس عن طـريق زيادة الالتزامات بالعمـلة

الوطنية . بصورة أدق يجب على الولايات المتحدة أن تمول عجوز موازين مدفوعاتها فى المستقبل كأية دولة أخرى عن طريق تخفيض احتياطياتها وليس عن طريق زيادة التزاماتها بالدولار . فاستمرار الولايات المتحدة بتمويل عجزها عن طريق زيادة التزاماتها بالدولار يؤدى الى بقاء احدى المشاكل التى عانى منها نظام بريتون وودز ، وهى الزيادة غير المراقبة فى الاحتياطيات الدولية . وهذا يتعارض صراحة مع الهدف الثانى للاصلاح المذكور أعلاه . كما أنه يؤدى الى استمرار العجز وهذا يتعارض أيضا مع الهدف الأول للاصلاح .

٣ ــ اذا كانت الولايات المتحدة ستمول عجوزها فى المستقبل بصورة رئيسية عن طريق تخفيض احتياطياتها ، فهذا يتطلب أن يتمول فائض ميزان مدفوعاتها فى المستقبل بحصولها على احتياطيات وليس عن طريق تخفيض التزاماتها الحالية بالدولار ، وهذا يؤدى بالطبع الى ضرورة ايجاد حل لالتزامات الولايات المتحدة النقدية بالدولار تجاه السلطات النقدية فى العالم والتى كانت مقدرة فى نهاية ١٩٧٢ بحوالى ٨٠ مليار دولار .

٤ ــ أن الاتفاق على العنصر الثانى من عناصر الاصلاح أى تمويل عدم التوازن فى المدفوعات بصورة رئيسية عن طريق تغيير الموجودات يؤدى الى انخفاض دور الدولار كمصدر من مصادر الزيادة فى الاحتياطيات . وهذا يعنى فى حالة عدم رفع السعر الرسمى للذهب ، جعل حقوق السحب الخاصة المصدر الرئيسى للزيادة فى الاحتياطيات الدولية ، مما يتطلب تحسين نوعيتها وطرق توزيعها .

٥ ــ من الضرورى الاتفاق على وسائل لمعالجة حركات الرساميل القصيرة الأجل ، والتى لعبت دورا كبيرا (كمظهر لعدم التوازن الأساسى فى المدفوعات) فى انهيار نظام ما قبل ١٥ آب ١٩٧١ . فهروب هذه الرساميل من الولايات المتحدة فى السابق كان من الأسباب القصيرة الأجل التى أدت الى زيادة غير طبيعية فى الاحتياطيات وخاصة عامى ١٩٧١ و ١٩٧٢ .

وسأحاول الآن أن أحلل العناصر المذكورة اعلاه وأظهر باختصار ما جرى حولها ضمن أطار لجنة العشرين .

تصحيح موازين المدفوعات

سبق أن ذكرنا بأن هدف مفاوضات الاصلاح فى هذا المجال كان الاتفاق على معايير موضوعية وحوافز تمكن المجتمع الدولى كما هو ممثل فى الصندوق النقدى الدولى من أن يؤمن قيام دول الفائض أو العجز باتخاذ اجراءات تصحيحية فى موازين مدفوعاتها . ومن المعلوم أن الاجراءات التصحيحيةلعجز (أو فائض) فى ميزان المدفوعات على الحساب الجارى تتضمن واحدا أو أكثر من الوسائل التالية : (١) تخفيض سعر العملة الخارجى (أو رفعه) (٢) تقليص الطلب الداخلى وخاصة على الاستيراد (أو توسيعه)

و (٣) رفع الحواجز الجمركية والرسوم المشابهة على المستوردات (أو تخفيضها)(٦). ولقد تم الاتفاق فى بدء المفاوضات بأن تكوين الاجـراءات التصحيحية يجب أن يترك للدولة المعنية لتختار ما تعتقده الأفضل حسب ظروفها ، رغم أن الولايات المتحدة قد اكدت على أهمية تغيير أسعار الصرف كأهم وسيلة ضمن اطار اجراءات التصحيح . لذلك اقتصرت المفاوضات بهذا الصدد ــ وكما نوه أعلاه ــ على المعايير الموضوعية والحوافز التى تؤمن اتخاذ الاجراءات التصحيحية بغض النظر عن طبيعة تكوينها . ولقد تم الاتفاق على اجراء استشارات خاصة دورية ضمن اطار مجلس المدراء التنفيذيين للصندوق أو مجلس محافظين مصغر فى حالة حدوث عدم توازن فى مدفوعات تلك الدول التى ينجم عنها جماعيا أو افراديا مضاعفات نقدية دولية مهمة . وتجرى الاستشارات مع دول كهذه فى حالة حدوث تغييرات غير متناسبة فى احتياطياتها أو بناء على تقدير المدير العام للصندوق بعد استشارة مجلس المدراء التنفيذيين بأن دولة معينة تعانى من عدم توازن معتبـر فى ميزان مدفوعاتها رغم ان ذلك غير ظاهر بشكل تغييرات غير متناسبة فى احتياطياتها. ويتوصل مجلس المحافظين المصغر أو مجلس المدراء التنفيذى من خلال هـذه الاستشارات الخاصة وبعد الأخذ بعين الاعتبار جميع العوامل المتعلقـة بوضع الدولة الاقتصادى مع اعطاء أهمية للتغييرات فى الاحتياطيات ، عما اذا كانت الدولة المعنية بحاجة الى اتخاذ اجراءات لتصحيح وضع ميزان مدفوعاتها . فاذا تم التوصل الى الرأى بأن من الضرورى ذلك ومضت فترة ولم تتخذ اجراءات كهذه رغم عدم تغيير الوضع الذى أشار الى ضرورتهـا حينئذ يمكن لمجلس الحكام المصغر أن يطبق ضغوطا سنأتى على ذكرها أدناه لحمل الدولة المعنية على اتخاذ الاجراءات .

وتجدر الاشارة هنا بأن الصيغة المذكورة أعلاه تمثل تسوية بين موقف الولايات المتحدة من جهة وموقف أوربا من جهة أخرى . اذ كانت الأولى تدعو فى بدء المفاوضات الى أن تتم الدعوة الى الاستشارات الخاصة استنادا الى تغييرات غير متناسبة فى الاحتياطيات وان تحدد هذه التغييرات الحاجة **مبدئيا** لاتخاذ اجراءات تصحيحية اللهم الا اذا قرر المجلس خـلاف ذلك . أما أوربا فكانت تدعو الى أن تحدد الحاجة لاتخاذ اجراءات كهذه نتيجة تقييم الوضع الاقتصادى للدولة المعنية مع أخذ التغير فى الاحتياطيات كأحد عناصر هذا التقييم . ولقد أيدت الدول النامية هذا الموقف الأخير . وليس المجال هنا ذكر العوامل وراء مواقف الكتل بهذا الخصـوص ، ويكفـى أن نذكر بأن التسوية تمت على أساس :

١ ــ أن تتم دعوة دولة ما لاجراء الاستشارات الخاصـة استنادا الى تغيير غير متناسب فى احتياطياتها .

---

(٦) لم يكن المتفاوضون يحبذون الوسيلة الثالثة الاخيرة الا كملجأ اخير .

٢ ــ وان تحدد الحاجة لاتخاذ اجراءات تصحيحية من قبلها استنادا الى تقييم وضعها من قبل المجلس مع اعطاء التغييرات غير المتناسبة فى الاحتياطيات دورا مهما فى عملية التقييم .

ومن الملاحظ بأن الدعوة للاستشارات الخاصة الدورية ستكون لتلك الدول التى يؤدى عدم توازن ميزان مدفوعاتها منفردة أو مجتمعة الىمضاعفات دوليه مهمة . ومن المرجح الا تكون الدول النامية (باستثناء بعض الدول النفطية الذى اتفق بان لها وضعا خاصا) مشمولة بالاستشارات الخاصة بصورة افرادية اذ لا توجد حاليا لدولة منها لعدم توازنها اثر معتبر على الاقتصاد الدولى . وعلى كل فالاستشارات مع هذه الدول بغرض تصحيح وضع ميزان المدفوعات ستتم ضمن اطار مشاورات الصندوق السنوية معها. ولقد تم الاتفاق نتيجة طلب البلدان النامية ، بأن على الصندوق أن يأخذ بعين الاعتبار الظروف الخاصة لهذه الدول والتى تجعل من الصعب عليها اتخاذ اجراءات تصحيحية فى موازين مدفوعاتها دون أن يؤدى ذلك الى عرقلة برامجها الانمائية بصورة جدية .

ولقد تم التفاوض ضمن اطار تصحيح عدم توازن موازين المدفوعات حول الضغوط الواجب اتباعها لحث دوله ما على اتخاذ اجراءات تصحيحية فى حالة طلب مجلس الحكام منها ذلك وفشلها فى القيام به . أما الضغوط التى تمت مناقشتها والممكن تطبيقها على دول الفائض ودول العجز فهى :

١ ــ عدم توزيع حقوق سحب خاصة عليها فى المستقبل .

٢ ــ وضع فائدة على الزيادة فى احتياطياتها فوق مستوى معين متفق عليه أو النقصان فى احتياطياتها دون مستوى آخر متفق عليه .

٣ ــ نشر تقرير من قبل الصندوق حول الوضع الاقتصادى للدولة المعنية . ولم يتم الاتفاق حول أنواع الضغوط التى يجب تطبيقها وحول طريقة وضعها موضع التنفيذ . اذ كان موقف الولايات المتحدة هو أن تطبيقها يجب أن يكون نتيجة قراريتخذهالمجلس استنادا لتقييمه للوضع الاقتصادى للدولة. كما أن عددا من الدول قد عارض استعمال أسلوب نشر تقرير عن الوضع الاقتصادى لدولة ما كوسيلة للضغط عليها . أما موقف الدول النامية فكان معارضا لتطبيق ضغوط عليها تتجاوز أسلوب الضغط الذى يطبق حاليا حين تلجأ الى الصندوق النقدى الدولى للاستقراض ضمن اطار الشروط التسليفية . اذ أن الصندوق لايقرض هذه الدول الا اذا كانت مستعدةومتعهدة لأتخاذ اجراءات تصحيحية . ولقد استند ممثلو الدول النامية فى رفضهم هذا الى أن من غير العدالة **تطبيق نفس الضغوط** على الدول القوية والقادرة على تحملها وعلى الدول الضعيفة وغير القادرة على تحملها . يضافالىذلك كما أشار العديد من ممثلى الدول النامية الى أن مسئولية عدم التوازن الأساسى فى موازين المدفوعات والتى ادت الى أنهيار نظام بريتون وودز تقع على الدول الرئيسية المتقدمة وليس على الدول النامية .

تمويل عدم التوازن عن طريق التغير فى الموجودات :

يهدف تطبيق هذا المبدأ بصورة أساسية الى أن تعامل الولايات المتحدة فى النظام المقبل شأنها شأن الدول الأخرى ، اى تمول اى عجز مقبل بصورة اســـاسية عن طريق تخفيض احتياطياتها وليس عن طريق زيادة التزاماتها بالدولار ، وبالتالى فان هذا المبدأ يبغى الحيلولة دون الزيادة غير المراقبة فى الاحتياطيات الدولية بشكل أرصدة الدولار . ومن المعلوم أن الولايات المتحدة كانت مستعدة لتطبيق هذا المبدأ نظريا حتى ١٥ آب ١٩٧١ ، ولكنه فى الواقع لم يطبق عمليا ؟ أى أن اغلب الدول لم تتقدم لأسباب عديدة بطلب تحويل اغلب موجوداتها من الدولار الى ذهب وحقوق سحب خاصة من الولايات المتحدة . ولو تقدمت بذلك لما استطاعت هذه الأخيرة تنفيذه لأن التزاماتها كانت تزيد أضعافا عن موجوداتها الاحتياطية . وتجدر الاشارة هنا أن تمويل العجز عن طريق تخفيض الاحتياطيات يشكل بحد ذاته ضغطا على دول العجز لتصحيح وضع ميزان مدفوعاتها لأنها غير قادرة على الاستمرار فى رؤية هذه الاحتياطيات تنخفض . ولـــكن تمويل الفائض عن طريق زيادة الاحتياطيات لا يشكل بحد ذاته أى ضغط على دول الفائض لتصحيح وضع ميزان مدفوعاتها، لهذا رأينا فى مفاوضات الاصلاح أن الولايات المتحدة أصرت على وجود معايير وضوابط لازالة عدم توازن المدفوعات كما هو مذكور فى الجزء الأول أعلاه بينما أعطت دول أوربا وخاصة فرنسا أهمية لموضوع تمويل عدم التوازن عن طريق التغيير فى الاحتياطيات . ويجب أن ننوه هنا بأن تمويل عدم التوازن عن طريق التغيير فى الاحتياطيات يتعلق بعـــدم التوازن الذى ســـيحدث فى المستقبل ، ولا يعالج أرصدة عدم التوازن المتراكمة فى الماضى . بكلمات أخرى أكثر واقعية أن تطبيق هذا المبـــدأ يهدف **لمنع الزيادة** فى أرصدة الدولار فى المستقبل ومنذ تطبيق النظام الجديد ولا يبغى تخفيض الأرصدة القائمة حاليا من الدولار والتى هى نتيجة عجز تراكم فى الماضى لميزان المدفوعات الأمريكى .

ولم يتم التوصل فى هذا المجال أيضا الى اتفاق . اذ طرح مشروعان لتمويل عدم التوازن عن طريق التغيير فى الاحتياطيات . الأول مقدم من قبل الدول الأوربية ويدعو الى أحداث حساب تسوية لدى الصندوق النقدى الدولى ، ويسلم هذا الحساب اى زيادة فى العملات الاحتياطية فوق مبلغ متفق عليه من قبل الدول التى حصلت على هذه الزيادة مقابل أن يصدر الحساب حقوق سحب خاصة لهذه الدول . أما العملة الاحتياطية التى حصل عليها الحساب والتى تساوى تقريبا عجز الدولة المصدرة لهذه العملة فتقدم الدولة المصدرة لها لقاء دفعها للحساب حقوق سحب خاصة مقابلها . وبالمقابل ففى حال تحقق فائض فى ميزان مدفوعات الدولة المصدرة للاحتياطيات (الولايات المتحدة مثلا) ولم يؤد هذا الفائض الى زيادة احتياطياتها وانما الى انخفاض التزاماتها بالدولار ، فان الحساب يبيع هذه الدولة حقوق سحب خاصة مقابل حصوله على عملتها وبمقدار الفائض . وبهذه الطريقة تمول الدولة المصدرة للعملات الاحتياطية عجزها وفائضها بصورة رئيسية عن طريق التغير فى موجوداتها شأنها شأن أية دولة أخرى .

ولقد عارضت الولايات المتحدة هذا المشروع على أساس أنها غير قادرة على التعهد بحرية تحويل الدولار الى احتياطيات أساسية الا اذا كانت متأكدة من أن آلية التصحيح فى موازين المدفوعات ستعمل بشكل صحيح تمكنها من تحقيق فائض فى ميزان مدفوعاتها . يضاف الى ذلك أن هذا المشروع تعوزه المرونة الكافية،هذا رغما عن أن الدول الأوربية وافقت بغرض تحقيق مرونة فيه على أن يقدم الصندوق النقدى الدولى تسهيلات ائتمانية لدول العجز لتمكنها من تطبيق مبدأ حرية التحويل ، ورغم موافقة البلدان الأوربية على أن هذا المبدأ لن يطبق من قبل الدولة المعومة لعملتها . وعلى سبيل ايضاح هذه الناحية الأخيرة لنفترض أن الولايات المتحدة تعرضت لضغط فى ميزان مدفوعاتها نتيجة هروب رساميل قصيرة الأجل ، ولمعالجة الوضع عومت الدولار . ففى هذه الحالة لن تكون هذه الدولة مجبرة على تحويل أرصدة الدولار التى حصلت عليها المصارف المركزية فى الخارج منذ تعويم الدولار .

أما مشروع تمويل عدم التوازن عن طريق التغيير فى الموجودات المقدم من الولايات المتحدة فمستند أساسا على تعهدها بتحويل الأرصدة المقدمة اليها من قبل الدول الحائزة على هذه الأرصدة . وهذا المشروع مشابه أساسا للوضع الذى ساد قبل ١٥ آب ١٩٧١ ، وكما هو متوقع ، عارضته الدول الأوربية على أساس أن حرية التحويل التى كانت مطبقة قبل هـذا التاريخ لم تحل دون زيادة أرصدة الدولار فى العالم بشكل تضخمى لعب دورا فى أحداث الأزمة النقدية الراهنة .

أما بخصوص معالجة الأرصدة القائمة المتراكمة بالدولار والتى كانت موجودة فى حوزة المصارف المركزية خارج الولايات المتحدة ، تلك الأرصدة التى لعبت بالاضافة الى أرصدة القطاع الخاص دورا هاما فى المضاربات الدولية على العملات الرئيسية ، فلقد طرح مشروعان رئيسيان لمعالجتها . الأول هو استبدال هذه الأرصدة بصورة اختيارية عن طريق اصدار حقوق سحب خاصة مقابلها يصدرها حساب استبدال ينشأ خصيصا لهذا الغرض لدى الصندوق النقدى الدولى . بكلمات أخرى يمكن للدول التى لديهـا فائض من العملات الاحتياطية وخاصة الدولار أن تقدم هذه العملات بصورة اختيارية الى الحساب المذكور وتأخذ مقابلها حقوق سحب خاصة . أما العملات الاحتياطية التى ستتراكم فى الحساب فتشكل دينا طويل الأمد على الدول المصدرة للعملة تسدده تدريجيا وتدفع فائدة عليه مساوية لفائدة السوق . ومن الواضح أن نجاح مشروع كهذا فى تحقيق انخفاض معتبر فى أرصدة الدولار يعتمد لحد بعيد على الفوائد التى ستدفع على الأرصدة الدائنة بحقوق السحب الخاصة ، اذ قد يكون من الصعب أن ترغب دول عديدة فى التخلص من الدولار الذى تأخذ عليه فائدة عالية فى سوق العملات الأوربية لقاء حصولها على حقوق سحب يدفع الصندوق الدولى فائدة على الأرصدة الدائنة فيها أقل من الفائدة المدفوعة على أرصدة الدولار .

لهذا السبب نجد بأن الدول التى أيدت مشروعا كهذا كانت مستعدة لزيادة الفائدة على حقوق السحب الخاصة لترغب الدول التى لديها فائض من

الدولار للتخلص منه . ولقد عارضت الولايات المتحدة مبدأ زيادة الفوائد لأن ذلك سيؤدى بالنتيجة الى زيادة الفوائد التى تدفعها على دينها الطويل الأمد بعملتها تجاه حساب الاستبدال لدى الصندوق . يضاف الى ذلك أن عددا من الدول بما فيها دول نامية رأت بأن من المستحسن حل موضوع الفائض المتراكم من الدولار بشكل ثنائى بين الدولة المدينة من جهة والدول الدائنة من جهة أخرى ، وليس عن طريق زيادة اصدار حقوق سحب بكميات كبيرة قد تؤدى الى زعزعة الثقة بها . وهذا يدفعنا الى عرض المشروع الثانى . ويتلخص فى أن تتفق الولايات المتحدة مع الدول التى تعتبر بأن لديها فائضا من الدولار تبغى التخلص منه على تحويل هذا الفائض من دين آنى أو قصير الأجل الى دين طويل الأمد تقدم الولايات المتحدة ضـــمانة تجاهه بحقوق السحب الخاصة وتدفع فائدة مناسبة عليه . ولقد أيد عدد من الدول النامية هذا الحل بصورة خاصة لأنه يؤدى الى نقصان الاحتياطيات الدولية وبالتالى يدعم قضية زيادتها عن طريق توزيع جديد لحقوق سحب خاصة تستفيد منها البلدان النامية . أما الحل عن طريق حساب الاستبدال فلا يؤدى الى نقصان الاحتياطيات الدولية وانما الى التعديل فى تشكيلها : اذ ينقص عنصر الاحتياطيات بالدولار بينما يزداد عنصر الاحتياطيات بحقوق السحب الخاصة .

وأخيرا يمكن القول بأنه لم يتم التوصل فى مفاوضات الاصلاح الى اتفاق على حل لتخفيض الفائض المتراكم من الدولار . اذ كانت الولايات المتحدة تفضل تخفيض هذا الدور عن طريق تحقيقها فائضا فى ميزان مدفوعاتها يمول بواسطة تخفيض التزاماتها بالدولار . لذلك كانت استراتيجيتها فى المفاوضات تجاه الدول التى لديها فائض تريد التخلص منه هو الطلب من هذه الدول عدم التدخل فى ســـوق العملات الأجنبية مشترية الدولار ، وبالتالى أن تترك الدولار ينخفض تجاه هذه العملات .

دور حقوق السحب الخاصة والذهب :

سبق أن ذكرنا أعلاه بأنه اذا كان غرض النظام النقدى فى المستقبل تحقيق تصحيح أفضل لعـــدم توازن المدفوعات الدولية الرئيســـية وتمويل عدم التوازن بصورة رئيسية عن طريق التغيير فى الموجودات ، وبالتالى تخفيض دور الدولار كمصدر رئيسى للزيادة فى الاحتياطيات فان هذا يستدعى فى حالة عدم زيادة السعر الرسمى للذهب زيادة دور حقوق السحب الخاصة وتدعيم نوعيتها .

ومن المعلوم بأن هـــذه الحقوق قد أنشئت قانونيا فى الصندوق النقدى الدولى عام ١٩٦٩ ، وبدىء بتوزيعها فى أوائل عام ١٩٧٠ وذلك لفترة ثلاث سنوات انتهت فى نهاية عام ١٩٧٢ ، ولقد وزع خلال هذه الفترة مبلغ ٣ ، ٩ مليارات وحدة منها على الدول الأعضاء فى الصندوق النقدى الدولى استنادا الى حصصها فيه . ولقد حددت قيمة الوحدة من هذه الحقوق عند استعمالها

مساوية لـ ٨٨٨٦٧ ، غراما من الذهب الصافى مساوية للدولار ما قبل آب ١٩٧١

وتستعمل هذه الحقوق من قبل دولة ما للحصول على عملة قابلة للتحويل فى الواقع ، ويخصص الصندوق عادة الدولة التى تقدم العملة مقابل أخذها حقوق سحب خاصة ويحق لأى دولة لديها مثل هذه الحقوق استعمالها بصورة أوتوماتيكية لتسديد عجز فى ميزان مدفوعاتها ، كما أن على هذه الدولة أن تحتفظ برصيد يومى من هذه الحقوق لا يقل عن ٣٠٪ عما وزع عليها أصلا . وفى حالة انخفاض رصيدها دون هذه النسبة فعليها شراء حقوق سحب خاصة من الصندوق أو دول أخرى مقابل عملات يحددها هذا الأخير . وحتى منتصف ١٩٧٤ كانت الدولة تدفع على رصيدها المدين فى هذه الحقوق (أى مقدار نقصان موجوداتها منها عن مجموع ما وزع عليها أصلا) فائدة تساوى ٥ر١٪ ، وتقبض على رصيدها الدائن (أى الزيادة فى موجوداتها منها عما وزع عليها أصلا) فائدة مساوية . وتجدر الاشارة هنا بأن اعتبار حقوق السحب الخاصة كاحتياطى دولى ناجم عن تعهد الدول المنضمة للصندوق بقبولها وتقديم عملات قابلة فعليا للتحويل مقابلها . وتنص اتفاقية الصندوق المعدلة عام ١٩٦٩ بأن التزام أية دولة عضو بقبول حقوق السحب الخاصة لا يتجاوز ٣٠٠٪ عما وزع عليها أصلا رغم امكانية تجاوز هذه النسبة اختياريا من قبل الدول المعنية .

ولقد هدفت مفاوضات الاصلاح الى تحسين نوعية هذه الحقوق . ولقد تم الاتفاق على ما يلى : —

أولا : جعل هذه الحقوق المقياس القانونى للعملات بدلا من الذهب ، بمعنى آخر فى حالة العودة الى نظام أسعار التعادل ، تحدد أسعار عملات الدول الأعضاء بحقوق السحب الخاصة بدلا من الذهب .

ثانيا : فى المرحلة الانتقالية وحتى يتم الاتفاق على اصلاح النظام النقدى الدولى تحدد قيمة حقوق السحب الخاصة استنادا الى سلة من العملات الرئيسية تثقل فيها العملات استنادا الى حصص الدول المصدرة لها فى التجارة الدولية . وهذا يعنى بعد وضع هذا التقييم موضع التنفيذ بأن الاحتفاظ بحقوق سحب خاصة يعنى تماما الاحتفاظ بتشكيلة من العملات الرئيسية الداخلة فى السلة موزعة بنسب متساوية للتثقيل .

ثالثا : زيادة نطاق امكانية استعمال حقوق السحب فى العمليات مع الصندوق النقدى الدولى بحيث يقبل استعمالها فى تلك العمليات (تدفع ٢٥٪ من الحصة أو الزيادة فيها) التى لا يقبل حاليا كوسيلة لتسديدها الا الذهب .

رابعا : الغاء التزام اعادة بناء الاحتياطيات بحقوق السحب الخاصة للاحتفاظ برصيد يومى يساوى ٣٠٪ من مجموع ما وزع أصلا ، وأيضا الغاء

السقف الذى تلتزم ضمنه أية دولة قبول حقوق سحب خاصة مقابل عملات قابلة للتحويل فى الواقع بحيث يصبح التزام القبول غير محدود .

والآن ماذا عن دور الذهب فى النظام النقدى الجديد ؟ وقبل الاجابة على هذا السؤال يجب عرض المشكلة التى طرحت بخصوص هذا الموضوع . من المعلوم بأنه كان يوجد (وما يزال) فرق شاسع بين السعر الرسمى للذهب البالغ ٣٢ ، ٤٢ دولارا أمريكيا للاونصة الصافية والسعر فى السوق الحرة الذى تجاوز أثناء المفاوضات ١٧٠ دولارا . ولا يتسع المجال هنا لتحليل تاريخ ظهور هذا الفرق وأسبابه ، ولكن مما لا شك فيه أن المضاربات لصالح الذهب والناجمة عن توقعات ارتفاع سعره وأيضا ظاهرة عدم الثقة التى ظهرت مؤخرا بالعملات أدت الى ظهور هذا الفرق . أما المشكلة الأولى التى طرحها هذا الفرق فهو أنه جمد الاحتياطيات الذهبية الموجودة فى حوزة المصارف المركزية وبالتالى أدى الى عدم استعمالها للتسويات فيما بين المصارف المركزية اذ لا يعقل أن يسدد أى مصرف مركزى بالذهب على أساس سعره الرسمى كما كانت تقتضى اتفاقية الصندوق النقدى الدولى بينما السعر الحر يزيد كثيرا عن السعر الرسمى . وكما سنذكر أدناه لم تكن لهذه المشكلة أهمية عملية كبرى قبل ارتفاع اسعار النفط فى بداية ١٩٧٤ لأن الدول التى كانت تحتفظ بنسبة كبيرة من الذهب كان لديها احتياطيات وافرة من العملات لاستعمالها لتسوية عجوز موازين مدفوعاتها . أما المشكلة الثانية التى طرحها الفرق فانه أدى الى توقعات ارتفاع السعر الرسمى للذهب وبالتالى دفع عددا كبيرا من الدول الى الاحجام عن الحصول على قروض مضمونة بالذهب ، بل على العكس الى اسراع الدول المستقرضة الى تسديد ديونها قبل استحقاقها لتلافى أية زيادة فى عبء الدين الممكن أن يترتب فى حالة ارتفاع السعر الرسمى للذهب . ولقد تجلت هذه الظاهرة بوضوح بعد ١٥ آب ١٩٧١ فيما يتعلق بقروض الصندوق النقدى الدولى .

ولقد عرضت أثناء مفاوضات لجنة العشرين عدة حلول لتقليل الفرق بين السعر الرسمى والسعر الحر .

أما الحل الأول فهو زيادة السعر الرسمى للذهب وجعله مقاربا للسعر الحر . وهذا الحل مطروح منذ القديم وخاصة ضمن اطار الاجراءات الممكن اتخاذها لزيادة الاحتياطيات الدولية . وكانت فرنسا وجنوب أفريقيا من الدول المتبناة له . ولقد رفض من أغلب الدول لأسباب عديدة أهمها :

١ ــ أنه يشكل خطوة تراجعية اذ يؤدى الى زيادة الاحتياطات الدولية بشكل اعتباطى بدلا من أن تكون هذه الزيادة نتيجة قرار دولى جماعى للدول الأعضاء فى الصندوق ، وبالتالى فان هذا الحل يتعارض مع أحد أهداف اصلاح النظام كما أنه سيؤدى الى القضاء على نظام حقوق السحب الخاصة . .

٢ ــ بما أن أغلب الاحتياطيات من الذهب متمركزة فى الدول المتقدمة

لذلك فان توزيع منافع هذا الحل لن تكون عادلة وخاصة اذا اخذ بعين الاعتبار الزيادة فى التضخم الدولى الممكن أن تنجم عنه .

٣ ــ انه لن يشكل حلا جذريا لازالة الفرق بين السعر الرسمى والسعر الحر وانما حلا مؤقتا من قبيل المسكنات : فيقول مبدأ زيادة الاحتياطيات الدولية عن طريق رفع سعر الذهب الرسمى سيؤدى بالضرورة الى توقعات زيادته مرات أخرى فى المستقبل مما سيخلق مضاربات لصالح الذهب وبالتالى ظهور الفرق بين السعر الرسمى الجديد وسعر السوق الحرة .

اما الحل الثانى فهو أن يسمح للمصارف المركزية أن تبيع الذهب فى السوق الحرة وبأسعار هذه السوق مع الامتناع عن شرائه منها ، وأن تتعامل فيما بينها على أساس السعر الرسمى ، كما يسمح للصندوق النقدى الدولى أن يبيع بعض الذهب لديه فى السوق الحرة . فزيادة عرض الذهب بكميات كبيرة سيؤدى الى انخفاض سعره خاصة التأثير على توقعات السوق بأن هذا البيع يعكس تصميم السلطات النقدية للدول الأعضاء فى الصندوق على عدم رفع السعر الرسمى . ومن الواضح أن هذا الحل قد هدف الى تقليص دور الذهب فى النظام النقدى الدولى فى حالة بيع الذهب من قبل المصارف المركزية لقاء عملاتها .

وقبل الارتفاع فى سعر النفط عام ١٩٧٤ أيدت أغلب الدول الممثلة فى لجنة العشرين هذا الحل متضمنة الدول النامية وأغلب الدول الأوربية باستثناء فرنسا . ولكن منذ أوائل عام ١٩٧٤ مالت الدول الأوربية الأعضاء فى السوق المشتركة الى الحل الثالث : بينما استمرت الدول النامية مؤيدة للحل الثانى . أما موقف الولايات المتحدة والذى كان مؤيدا قبل عام ١٩٧٤ للحل الثانى فلقد اكتنفه الغموض بعد هذا التاريخ .

وتضمن الحل الثالث الغاء السعر الرسمى للذهب وأن تتعامل المصارف المركزية فيما بينها على أساس السعر الرسمى الحر أو سعر مقارب له كما تبيع الذهب فى السوق الحرة وتمتنع عن شرائه منها . وحتى أوائل عام ١٩٧٤ لم يلق هذا الحل تأييدا معتبرا وعورض بصورة خاصة من قبل الدول النامية لأنه يؤدى الى زيادة الاحتياطيات الدولية وتوزيعها بشكل فى غير مصلحة هذه الدول . ولكن كما ذكرنا أعلاه بدأت دول السوق المشتركة الأوربية منذ أوائل ذلك العام تميل الى الأخذ باتجاه كهذا رغم أن الموقف الذى تبنته لا يتضمن الغاء السعر الرسمى للذهب وانما يؤكد على استعمال الذهب فيما بينها على أساس السعر الحر . ولعل السبب الرئيسى الذى دفعها الى تبنى هذا الحل هو رغبتها فى زيادة قيمة احتياطياتها لمجابهة العبء الاضافى الذى وقع على موازين مدفوعاتها نتيجة ارتفاع أسعار النفط . وبكلمات بسيطة تلخص موقفها خلال ١٩٧٤ بما يلى : ما دامت الدول المنتجة للنفط قد رفعت سعر الذهب الأسود فنرفع من ناحيتنا سعر الذهب الحقيقى ..

أما الحل الرابع فمشابه للحل الثالث مع امكانية السماح للمصارف المركزية بشراء الذهب من السوق الحرة وبسعرها . ويعنى هذا الحل عمليا رفع سعر الذهب وله أغلب مساوىء الحل الأول . ولم تؤيده الا جنوب أفريقيا .

حركات رؤوس الأموال القصيرة الأجل :

منذ أوائل الستينات حين بدأت الدول الصناعية الرئيسية تطبيق مبدأ حرية التحويل بالنسبة للعمليات الجارية وبالنسبة لحركة رؤوس الأموال ونتيجة لزيادة درجة التكامل فى الاقتصاد الدولى بدأت تظهر بصورة معتبرة ـ حركة انتقال رؤوس الأموال القصيرة الأجل بين المراكز المالية الرئيسية . ولقد تم ذلك اما بسبب اختلاف معدلات الفوائد القصيرة الأجل بين مختلف هذه المراكز أو بسبب ـ وهذا هو الأهم ـ توقعات التعديل فى أسعار عملات رئيسية . وكثيرا ما كان هروب هذه الرساميل من عملة ما يعكس عجـزا أساسيا فى ميزان مدفوعات الدولة المصدرة لهذه العملة على الحساب الجارى وحساب الرساميل الطويل الأمد وبالتالى يجبرها على تخفيض سعر عملتها. ومما لا ريب فيه أن الهروب الضخم للرساميل قبل آب ١٩٧١ من الدولار الذى عكس عجزا أساسـيا فى ميزان المدفوعات الأمـريكى لعب دورا هاما فى اجبار الولايات المتحدة على التخلى عن قاعدة الذهب وتعويم الدولار ذلك العام . ومن ناحية أخرى فان الرساميل قد تهرب من عملة ما دون أن تكون الدولة المصدرة لها تعانى من عجز فى ميزان المدفوعات على الحساب الجارى وحساب الرساميل الطويل الأمد . وفى حالة وجود عجز كهذا فقد لا يكون ذات صفة طويلة المدى تبرر تخفيض سعر العملة . فهروب الرساميل مثلا فى أوائل صيف ١٩٧٢ من الليرة الاسترلينية لم يكن يعكس عجزا فى ميزان المدفوعات البريطانى على الحسـاب الجارى وحسـاب الرساميل الطويلة الأمد بل كان هذا الميزان فى حالة فائض . ومع ذلك فلقد أجبرت بريطانيا على تعويم الليرة الاسترلينية فى حزيران من ذلك العام لتلافى النزيف الحاصل آنذاك فى احتياطياتها . ولعل ادراك واضعى اتفاقية الصـندوق النقدى الدولى عام ١٩٤٤ للضرر الممكن أن ينجم عن حركات الرساميل القصيرة الأجل من حيث اجبار دولة ما على تعديل سعر عملتها فى حالات لا يبررها الوضع الأساسى لميزان مدفوعاتها ، هو الذى جعلهم ينصون فى الاتفاقية على السماح بوضع قيود على حركات الرساميل .

لا يتسع المجال هنا لاستعراض مختلف الوسائل الممكن اتباعها لمعالجـة حركة الرساميل القصيرة الأجل(٧) . اذ أن الوسائل الممكن تطبيقها من قبل مختلف الدول قد تختلف نظرا لفلسفتها الاقتصادية أو استنادا لاعتبـارات عملية . فالبعض يفضل وضع قيود ادارية على انتقالها أو اتباع سـعرين

(٧) للاطلاع على مناقشة مختصرة للوسائل أنظر تقرير المدراء التنفيذيين للصندوق النقدى الدولى عن **اصلاح النظام النقدى الدولى** ١٩٧٢ الفصل الخامس .

للصرف كفرنسا ، والبعض الآخر قد يفضل الاحتفاظ بسعر صرف موحد مع تعويمه كالمانيا والولايات المتحدة مثلا . لذلك لم تحاول لجنة العشرين التوصية باتخاذ وسائل معينة . وانما تركت أمر معالجة الموضوع للدول المعنية لاتخاذ الوسائل المناسبة فى ضوء ظروف كل منها . ولكن نظرا لأن التعويم هو من اهم الوسائل الممكن اتباعها وبما انه لا يوجد له مستند قانونى فى اتفاقية الصندوق ، لذلك اتفق على جعل التعويم قانونيا فى ظروف معينة ينص عليها فى اتفاقية الصندوق وفى ظروف اخرى يترك أمر تقديرها لمجلس المدراء التنفيذى . ومن اهم هذه الظروف الحالة موضع البحث وأيضا حالة اعتقاد دولة ما بأن سعر تعادل عملتها يحتاج الى تغيير ولكنها غير متأكدة من مدى التغيير المناسب . لذلك تترك عملتها تقوم لفترة ما فى السوق حتى تستقر على سعر معين وحينئذ تتبنى السعر وتعلنه كسعر تعادل وتتدخل فى السوق لحمايته ضمن الهوامش المتفق عليها .

يضاف الى ذلك بأنه قد اتفق على توسيع الهوامش المنصوص عنها فى اتفاقية الصندوق بحيث تساوى الهوامش فى نهاية ١٩٧١ اى المساوية لـ ٢ ¼ ٪ من حدى سعر التعادل . والهدف من هذا الاجراء هو التقليل من حركات الرساميل القصيرة الأجل **والناجمة عن فروق الفوائد** بين المراكز المالية الرئيسية . وتجدر الاشارة هنا بأن اجراء كهذا قد يكون فعالا فى حالة عدم وجود توقعات تغيير فى أسعار العملات الرئيسية . ومن الواضح أن الظروف لم تتوفر منذ أواخر ١٩٧١ للبرهنة عن مدى فعالية اجراء كهذا لأن هذه الفترة اتصفت بتوقعات تغيير أسعار العملات الرئيسية .

من المعلوم أن اغلب حركات الرساميل القصيرة الأجل ناجمة عن تحويل ارصدة القطاعات الخاصة من عملة رئيسية الى عملة رئيسية أخرى . يضاف الى ذلك أن عددا لا يستهان به من المصارف المركزية وخاصة فى البلدان النامية قامت بعملية التحويل هذه ، اى غيرت تشكيل احتياطياتها حسب توقعات الظروف الراهنة . ولقد ناقشت اللجنة كوسيلة للتخفيف من حدة حركة الرساميل امكانية تقيد المصارف المركزية بقواعد معينة تهدف الى الحد من حريتها فى اعادة تشكيل احتياطياتها بين مختلف العملات .

ولم يلق هذا الاتجاه تأييدا من قبل الدول النامية ، وخاصة من قبل ممثلى كتلة الدول العربية الذين أظهروا مقدار الخسارة التى لحقت باحتياطيات العديد من البلدان النامية نتيجة انخفاض قيمة الدولار وأظهروا بأن اعادة تشكيل الاحتياطيات من قبل دول كهذه ليست الا وسيلة دفاعية لحماية قيمة احتياطياتها . كما أبدى ممثلو الكتلة العربية وبعض ممثلى بقية البلدان النامية ، بأن مسئولية حركات الرساميل تقع بشكل أساسى على عاتق الشركات العالمية الكبرى .

الطـريق نحـو جاميكا

تمهيـــد

قررت لجنة العشرين فى اجتماعها المنعقد فى روما فى كانون الثانى (يناير) ١٩٧٤ تأجيل مفاوضات الاصلاح والعمل على التوصل الى اتفاق حول بعض المواضيع العاجلة والتى سنأتى على ذكر أهمها .

والآن ما هى أسباب تأجيل أو ايقاف المفاوضات بقصد اصـلاح النظام النقدى الدولى ؟

السبب الأساسى فى رأيى وكما يظهر فى العرض فى القسم الثانى من هذه الدراسة هو عدم التوصل الى اتفاق حول عدد من العناصر الأساسية للاصلاح كتخفيض الدولار فى الاقتصاد الدولى ، وموضوع التمويل عن طريق الموجودات وموضوع الضغوط الواجب تطبيقها لحث دولة ما تعانى من عدم توازن فى ميزان مدفوعاتها الى اتخاذ اجراءات تصحيحية . ويمكن أن نضيف ضمن اطار هذا السبب بأن الولايات المتحدة لم تكن ترغب فى العودة الى نظـام أسعار الصرف الثابتة وما يتضمنه ذلك من اتفاق حول عناصر النظام الأخرى وأهمها تخفيض دور الدولار . ولقد تجلت شكوكها فى امكانية العودة الى نظام أسعار الصرف الثابتة بصورة واضحة ضمن اطار المناقشات التى دارت فى مجلس المدراء التنفيذيين للصندوق النقدى الدولى أثناء أعداده تقريره عام ١٩٧٢ عن اصلاح النظام النقدى الدولى ، كما ظهرت هذه الشكوك بصورة جلية أثناء مفاوضات الاصلاح . ولكنها قبلت التفاوض لاصلاح النظام على أساس أسعار الصرف الثابتة نتيجة ضغط الدول الأوربية وخاصة فرنسا وضغط الدول النامية . ولكن هذه الضغوط التى دفعت الولايات المتحدة ، مترددة ومتشككة الى قبول التفاوض على أساس أسعار الصرف الثابتـة والممكن تغييرها ضعفت بشكل كبير نتيجة(١) الارتفاع فى أسعار النفط وما نجم عنه من تغيير فى هيكل توازن موازين المدفوعات و(٢) التفاوت الكبير فى نسب التضخم بين الدول الصناعية ، فارتفاع أسعار النفط وتوقعات تغييرهـا لتوزيع الفوائض والعجـوز فى موازين المدفوعـات من حيث تمركز بعض الفوائض فى بعض الدول المنتجة للنفط بدلا من أوربا واليابان خفف من رغبـة عدد من الدول الأوربية التخلص مما كانت تعتبره فائضا من الدولار لأنهـا أصبحت بحاجة له ، كما عدل من موقف العديد منها نحو موضوع الذهب كما ذكرنا أعلاه . يضاف الى ذلك أن التفاوت الكبير فى نسب التضخم بين بعض الدول الصناعية كالمانيا من جهة وبريطانيا وايطاليا من جهة أخـرى أقنع المترددين بأن من غير العملى العودة الى نظام أسعار الصرف الثابتة الممكن تعديلها .

ولقد تم الاتفاق فى الاجتماع الأخير للجنة العشرين المنعقد فى شهر حزيران من عام ١٩٧٤ على أن تتضمن الاجراءات العاجلة التى من الضرورى اتخاذها المواضيع التالية :

١ ــ انشاء لجنة انتقالية من مجلس محافظى الصندوق النقدى الدولى مؤلفة من عشرين وزيرا (أو اشخاص رسميين آخرين برتب مماثلة) هدفها تقديم المشورة لمجلس المحافظين بخصوص المواضيع النقدية الدولية الهامة ريثما يتم انشاء مجلس محافظين مصغر نتيجة تعديل اتفاقية الصندوق .

(ب) تحسين اجراءات الاستشارات والمراقبة ضمن اطار الصندوق النقدى الدولى لعملية تصحيح موازين المدفوعات .

(ج) وضع قواعد لتعويم اسعار الصرف .

(د) انشاء تسهيل ائتمانى لدى الصندوق النقدى الدولى لتمويل العجز الناجم فى ميزان المدفوعات نتيجة ارتفاع أسعار النفط .

(هـ) تقديم تعهد من الدول الصناعية الكبرى بالا تزيد قيودها على التجارة والمدفوعات الدولية بغرض تصحيح العجز الممكن أن ينشأ فى ميزان مدفوعاتها .

(و) دراسة موضوع الذهب .

(ز) تقييم حقوق السحب الخاصة استنادا الى مجموعة من العملات .

(ح) قيام مجلس المدراء التنفيذيين للصندوق النقدى الدولى بتحضير تعديلات لاتفاقية الصندوق النقدى الدولى لدراستها من قبل اللجنة الانتقالية بغرض تقديم توصية بشأنها لمجلس المحافظين .

(ط) اعادة النظر من قبل اللجنة الانتقالية ضمن اطار التعديلات المقترحة على الاتفاقية فى موضوع احداث صلة بين خلق حقوق سحب خاصة وتقديم المساعدات للبلدان النامية .

(ى) انشاء لجنة مصغرة من محافظى الصندوق الدولى والمصرف الدولى باسم « لجنة التنمية » بغرض دراسة موضوع زيادة المساعدات للبلدان النامية .

ولقد تم خلال عام ١٩٧٤ احداث اللجنة الانتقالية ولجنة التنمية واحداث التسهيل النفطى لدى الصندوق النقدى الدولى وتقييم حقوق السحب الخاصة استنادا الى سلة من العملات الرئيسية ، كما صدر تعهد من قبل بعض الدول الصناعية الرئيسية بالا تزيد قيودها على التجارة والمدفوعات بغرض تصحيح عجز موازين مدفوعاتها .

ولقد اتضح خلال اجتماعات اللجنة الانتقالية التى سبقت جامايكا بأن الموضوعين الأساسيين اللذين كانا موضع اختلاف هما : (١) مستقبل الذهب و(٢) نظام أسعار الصرف المقبل . فالولايات المتحدة كانت معارضة

للسماح للمصارف المركزية بشراء وبيع الذهب فيما بينها على أساس السعر الحر لأن ذلك سيزيد من دور الذهب فى النظام النقدى الدولى . يضـاف الى ذلك بأن الدول النامية أيدت هذا الموقف لأن زيادة دور الذهب سيؤدى الى القضاء على دور حقوق السحب الخاصة . هذا بينما أصرت دول أوربا على الاتفاق للسماح للمصارف المركزية بأن تتعامل فيما بينها على أسـاس السعر الحر . ورغم ان الضغط فى سبيل العودة الى نظام أسعار الصرف الثابتة قد خف كثيرا خلال عام ١٩٧٤ كما ذكرت أعلاه الا أن فرنسـا ظلت متمسكة فى المطالبة بالعودة الى نظام أسعار الصرف الثابتة الممكن تعديلها . وكانت هذه المطالبة ليست ناجمة عن قناعة مبدئية بقدر ما هى نتيجة تكتيك تفاوضى بغرض الضغط على الولايات المتحدة بقبول مبدأ التعامل بالذهب على أساس السعر الحر بين المصارف المركزية .

وخلال الاجتماع الرابع للجنة الانتقالية فى نهاية آب ١٩٧٥ تم التوصـل الى اتفاق حول مستقبل الذهب فى النظام النقـدى الدولى والذى تضمن ما يلى :

١ ــ الغاء السعر الرسمى للذهب .

٢ ــ بيع سدس موجودات الصندوق النقدى الدولى (٢٥ مليون أونصة) من الذهب بسعر السوق الحرة ، واستعمال الفرق بين هذا السعر والسعر الرسمى لتمويل صندوق دعم لميزان المدفوعات للبلدان النـامية ، واعادة سدس آخر للدول الأعضاء بالسعر الرسمى يوزع استنادا الى حصصهـا فى الصندوق النقدى الدولى .

٣ ــ الموافقة على اتفاق كتلة الدول العشر الكبار وأية دولة أخرى تنضم الى هذا الاتفاق أن تتعامل بالذهب فيما بين مصارفها المركزية على أساس السعر الحر شريطة الا تزداد كمية الذهب فى حوزة هذه المصارف وفى حوزة الصندوق النقدى الدولى مجتمعين . وكما يستنتج ، تضمن هذا التدبير السماح للمصارف المركزية لهذه الدول أن تشترى الذهب من الصندوق النقدى الدولى وعدم السماح بشرائه من قطاعها الخاص .

ولقد ساهم اتفاق آب فى التوصل فى اجتماع القمة فى « رامبوييه » خارج باريس بتاريخ ١٥ ــ ١٧ تشرين الثانى (نوفمبر) ١٩٧٥ بين رؤساء ست دول صناعية كبرى(٨) الى تحقيق تفاهم حول مستقبل أسعار الصرف بين الولايات المتحدة من جهة وفرنسا من جهة . ولقد انعكس هذا التفاهم فى نتائج مؤتمر جاميكا بتاريخ ٧ ــ ٨ كانون الثانى (يناير) ١٩٧٦ والتى كان أهمها ما يلى :

١ ــ الموافقة على تعديلات اتفاقية الصندوق النقدى الدولى وخاصـة المادة الرابعة منها والتى تنص بأن يترك لأية دولة الحرية فى أن تطبـق

(٨) الولايات المتحدة ، بريطانيا ، فرنسا ، المانيا ، اليابان وايطاليا .

نظام سعر الصرف الذى ترتئيه شريطة الا تستعمل سياسة سعر الصرف لتحقيق مكاسب تجارية على حساب بلدان أخرى .

٢ ــ الموافقة على أن يتم التنفيذ الفورى للاتفاق بخصوص مستقبل الذهب الذى تم التوصل اليه فى نهاية آب ١٩٧٥ والمذكور أعلاه(٩) .

٣ ــ زيادة حصص الدول الأعضاء فى الصندوق الى ما قيمته ٣٩ مليار حقوق سحب خاصة .

٤ ــ انشاء صندوق دعم لميزان مدفوعات البلدان النامية يقدم تمويلا لتلك الدول التى يقل دخلها الفردى عام ١٩٧٣ عما قيمته ٣٠٠ حقوق سحب خاصة .

٥ ــ زيادة امكانية البلدان الأعضاء فى الاستقراض من الصندوق النقدى الدولى ضمن الشطور التسليفية بمقدار ٤٥٪ وذلك حتى وضع الاتفاقية المعدلة للصندوق موضع التنفيذ . وهذا يعنى ولفترة مؤقتة لن تتجاوز بداية ١٩٧٨ بأن الحد الاقصى لاقراض الصندوق ضمن الشطور التسليفية لدولة ما سيزيد من ١٠٠٪ من حصتها الى ١٤٥٪ .

ملاحظات حول اتفاقية جاميكا

١ ــ فى رأيى بأن من الأصح القول بأن اتفاقية جاميكا لم تتضمن اصلاحا للنظام النقدى الدولى بقدر ما تضمنت الاتفاق على اضفاء الصفة الشرعية على الحقائق النقدية الراهنة والتى ميزت النظام النقدى الدولى منذ آب ١٩٧١ وأيضا منذ آذار ١٩٧٣ . ولقد استفادت الولايات المتحدة من هذه الاتفاقية اذ أضفت الشرعية على تعويم الدولار وعدم تحويله الى ذهب . كما أن الدول الأوربية استفادت نتيجة الغاء السعر الرسمى للذهب والسماح بالتعامل به بين المصارف المركزية للدول العشر على أساس السعر الحر ، مع ما نجم عن ذلك من زيادة هائلة فى احتياطياتها . ولقد استفادت البلدان النامية نتيجة زيادة امكانياتها بصورة مؤقتة فى السحب على الصندوق النقدى الدولى(١٠) ونتيجة انشاء صندوق الدعم لميزان مدفوعات البلدان الأكثر فقرا بين الدول النامية . وفى رأيى بأنه كان من الممكن أن تكون استفادة البلدان النامية أكبر من مفاوضات جاميكا لو استمرت متحدة حتى نهاية المفاوضات وذلك لأن موافقتها كانت ضرورية لاضفاء الشرعية على الحقائق النقدية

(٩) تجدر الاشارة هنا بأن مدير عام الصندوق النقدى الدولى السيد فيتافين أبدى اعتراضا على أساس أن التنفيذ الفورى غير قانونى ويجب الانتظار ريثما تتم الموافقة القانونية على التعديلات لاتفاقية الصندوق . ولقد احتج وزير مالية فرنسا بحدة وسخرية على هذا الموقف على أساس أن الجدل القانونى فى هذا المجال غير وارد اذ أن النظام النقدى القائم حينئذ هو بحد ذاته غير قانونى .

(١٠) ان الزيادة المؤقتة فى امكانيات السحب على الصندوق النقدى الدولى تنطبق أيضا على الدول المتقدمة .

الراهنة . فلقد كان من الممكن ان تصر على المطالبة بأحداث حقوق سحب خاصة جديدة وتوزيعها على أسس مختلفة للأسس الحـالية بحيث تزيد استفادتها منها .

٢ ــ سبق أن ذكرت بأن من غير الصحيح القول بأن اتفاقية جاميكا تضمنت اصلاحا للنظام النقدى الدولى . وسأحاول الآن فى سبيل شرح ذلك أن أحلل مضمونها بالنسبة لهدف تحسين تصحيح عدم توازن المدفوعات الدولية ولهدف ايجاد رقابة أفضل وأكثر فعالية من قبل المجتمع الدولى على نمو الاحتياطيات الدولية . ومن المعلوم بأنه كان قد تم الاتفاق بأن هذين الهدفين يشكلان أهم أهداف اصلاح النظام النقدى الدولى .

(أ) لا ريب أن تعويم أسعار الصرف لعملات الدول الرئيسية قد سـاهم حتى الآن فى تحقيق توازن أفضل فى المدفوعات التالية وبصورة خاصـة فى تحسين وضع ميزان مدفوعات الولايات المتحدة . ولكن التعويم الحالى يتم دون ضوابط متفق عليها ودون رقابة فعالة من قبل المجتمع الدولى كما هو ممثل فى الصندوق النقدى الدولى . لذلك فالخطر الممكن أن ينشأ عن ذلك هو وجود تعارض فى سياسة التعويم بين دول كبرى مما قد ينجم عنه اتخـاذ اجراءات تقييدية من قبل بعضها لا تكون فى مصلحة نمو التجارة الدوليـة والاقتصاد الدولى . ولاعطاء مثل على ما أعنى يمـكن التذكير بأن الولايات المتحدة قد اشتكت مؤخرا من أن اليابان تتدخـل فى سوق عملتها مشـترية الدولار وبالتالى حائلة دون ارتفاع سعر « الين » اليابانى كما يجب تجاه الدولار . وفى الواقع أن هدف اليابان من التدخل هو الحيلولة دون أن تتأثر سلبيا المقدرة التنافسية لصادراتها فى الأسواق الأمريكية . المهم فى الأمر هو أنه لا توجد حاليا قواعد متفق عليها ضمن اطار الصندوق النقدى الدولى للبرهنة عما اذا كانت اليابان محققة أو مخطئة فى تدخلها فى سوق عملاتهـا حائلة دون انخفاض الدولار بشكل كبير تجاه عملتها . يضاف الى ذلك لا توجد حاليا اجراءات متفق عليها لتطبيقها تجاه اليابان أو أية دولة أخرى فى حـالة الاتفاق بأن سياستها خاطئة وذلك لحثها على اتباع السياسة الصحيحة . لذلك فاتفاقية جاميكا لم تتوصل الى وضع قواعد دولية لسياسة سـعر الصرف المرنة والى اتفاق على اجراء لحث الدول المخالفة لهذه القواعد على التقيد بها .

(ب) أن تناقض ما نجم عن اتفاقية جاميكا مع هدف تحقيق رقابة أفضل على نمو الاحتياطيات الدولية واضح جدا . فالسماح للمصارف المركزية بأن تتعامل فيما بينها بالذهب على أساس السـعر الحر سيؤدى الى زيادة فى الاحتياطيات الدولية بصورة عشوائية بمقدار ٧٠ ــ ٨٠ مليار دولار وبالتالى سيقضى على أية مبادرة لتوزيع حقوق سحب خاصة جديدة . وفى الواقـع أن نسبة حقوق السحب الخاصة فى الاحتياطيات الدولية والتى كانت تزيد فى بدء ١٩٧٠ عن ٧٪ انخفضت الآن الى ما يقل عن ٢٪ هذا رغمـا عن أن البيانات الصادرة عن اجتماعات لجنة العشرين واللجنة الانتقالية قد أكدت مرارا وتكرارا على الاتفـاق على زيادة دور حقوق السـحب الخاصـة كاحتياطى دولى .

ويجب أن نذكر هنا بأنه قد يكون لا مناص من الاتفاق على دور الذهب كما نجم عن جاميكا . فمن غير المعقول فى الظروف الاقتصادية الدولية الراهنة تجميد الاحتياطيات الذهبية الموجودة فى حوزة المصارف المركزية والحيلولة دون استعمالها فى التعامل الا على أساس السعر الرسمى بينما السعر فى السوق الحرة يتجاوزه بأكثر من ثلاثة أضعاف . ولكن هناك تناقضا بين ما نجم عن جاميكا بخصوص دور الذهب وبين التأكيد مرارا وتكرارا على ضرورة زيادة دور حقوق السحب الخاصة كاحتياطى دولى .

باختصار انتصرت فى جاميكا روح الواقعية وليست روح الاصلاح .

واشنطن فى ٢٣ أيلول (سبتمبر) ١٩٧٦

نحو استراتيجية عربية للتنمية الاقتصادية

د. عبد الفتـــاح قنديل

أستاذ مساعد ـــ قسم الاقتصاد

كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ـــ جامعة القاهرة

ان وضع استراتيجية للعمل الاقتصادى العربى المشترك ضرورة يحتمها واقع العالم العربىفى الوقت الحاضر ، وما ينطوى عليه من تناقض صارخ بين انجازاته الفعلية ، وما كان يمكن أن يحققه منها . وبالأسلوب الاقتصادى المألوف ، فان الفجوة بين الواقع المحقق وبين ما كان يمكن تحقيقه ، تعنى خسائر وتضحيات فى الحاضر وفى المستقبل يتحملها الانسان والمجتمع العربى دون مبرر(١) .

وأبرز ما فى الواقع العربى تخلفه عن اللحاق بركب الدول المتقـــدمة ، بكل ما تعنيه هذه العبارة المختصرة من أبعاد اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية وتنظيمية institutional (٢) . ومن المنطقى أن يواجه مثل هذا الوضع بالرفض ، لمـــا ينطوى عليه من مخاطر تتلخص فى :

(أ) انخفاض فى مستوى معيشة الفـــرد ، واتخاذه اتجاها متدهورا فى المستقبل ، بما يتضمنه ذلك من مخاطر اقتصادية كبيرة .

(ب) تخلف فى مستوى الخدمات التى تتوفر للفرد فى العالم العربى ـــ كما ونوعا ـــ بما يترتب على ذلك من تخلف فى نوعيته كعنصر انتاجى ، فضلا عن التدنى فى مستواه كانسان . ولعل هذا أسوأ ما يمكن أن يلحق بمواطن فى مجتمع متحضر .

---

(١) هناك من الدراسات النظرية ما ركز بالذات على مثل هذه الفجوة ، بهدف التوصل الى قياس كمى للخســـارة التى تتضمنها . ومن أبرز هـــذه الدراســـات تلك التى قام بهـــا : Arthur M. Okun لحساب الناتج القومى المحتمل ، ومقارنته بالناتج القومى الفعلى فى عدد من الدول المتقدمة . أنظر :

Arthur M. Okun, «Potential GNP ; Its Measurement and Significance», Proceedings of the Business and Economic Statistics, American Statistical Association, 1962, pp. 98 - 104.

(٢) ولسنا هنا بسبيل تناول هذا الجانب السلبى ، اذ يكفى للاستدلال عليه الاطلاع على مقارنات رقمية ـــ مع الدول المتقدمة ـــ لمؤشرات أساسية كمعدلات النمو ، الانتاجية المتوسطة للعمل فى القطاعات الانتاجية المختلفة ، الانفاق على التعليم بمراحله المختلفة ، معدلات النمو السكانى ، أنماط الاستهلاك ، متوسط توقعات الحيـــاة ، توافر مصادر التثقيف والاطلاع العام ، مستوى التغذية ، انماط توزيع الدخول ، وسائل المواصلات ..... الخ .

(ج) ما يؤدى اليه العاملان السابقان من نتائج ومضاعفات ترتبط ارتباطا سببيا وثيقا بما يمكن أن يتعرض له المجتمع العربى من تهديد مستقبلى لأمنه السياسى وحضارته الانسانية .

ونظرة سريعة الى التجارب المختلفة سواء فى تاريخ العالم العربى ، او تاريخ تجارب النمو فى الدول الأخرى(١) ، تؤكد أن تصحيح الوضع القائم وتغيير مساره المتدهور يتحقق بصورة أفضل ، ومعدل أسرع من خلال العمل الجماعى لأطراف المجموعة العربية كلها . ذلك أن هذا المنهج يتفق أولا مع الواقع المادى للعالم العربى ، حيث يمكن من الاستغلال الأمثل للموارد المتفرقة فى أنحائه ، وكذلك من التنسيق بين اقتصاياته غير المتوازنة داخليا ، لبناء وحدة اقتصادية عربية أكثر تكاملا ، بكل ما يترتب على ذلك من مزايا اقتصادية معروفة .

الارتباط بالموقف العالمى :

وليست الدعوة الى العمل العربى الجماعى المتناسق مسألة ترفيه ، أو موضوعا عاطفيا قوميا ، ولكنها حتمية تمليها ضرورات البقاء الاقتصادى والحضارى للأمة العربية فى الظروف الحالية والمستقبلة ، والتى تسيطر على اتجاهاتها ظاهرة الاعتماد المتبادل بين الدول والوحدات السياسية ، ليس فقط فى داخل كل من المناطق الجغرافية المختلفة ، ولكن أيضا على المستوى العالمى .

هذه الظاهرة — الاعتماد المتبادل — تتضمن حقيقتين كلاهما حيوى لاستيعاب فكرة العمل المشترك : **الحقيقة الأولى** هى تأثير متبادل ، أو تغذية مرتدة ، بين ما يحدث فى جزء من العالم واجزاء اخرى ، قد لا يكون بينها تلاصق جغرافى(٢) . **والحقيقة الثانية** هى أن هذا التأثير المتبادل ، اذا كان لابد من الاستفادة بمزاياه ، ان كان ثمة مزايا ، أو التخفيف من أضراره ، ان كان الأمر كذلك ، يتطلب التعاون الوثيق المنسق بين الوحدات المختلفة موضع الاعتبار فى ظاهرة اقتصادية معينة . ومن الواضح أن التفكير الجديد

---

(١) See C. Suprez & E. Kirschen (eds.), MEGISTOS, **A World Income & Trade Model for 1975**, North-Holland Pub. Co. New York, 1970.

(٢) وتؤكد ذلك الحاجة الى أخذ هدف التعاون الاقتصادى العربى مأخذ الجد ، لاسيما فى عالم أصبحت تسود فيه التكتلات الدولية ، بما يجعل تأثيرها — فى أغلب الاحيان — سلبيا على الدول التى لاتنتمى الى تكتلات مواجهة . وهناك العديد من الدراسات التى تناولت هذا التأثير من جانب التكتلات الاقتصادية الغربية على الاقتصاديات المتفرقة للدول النامية على وجه الخصوص . أنظر :

Seev Hirsch, «The Impact of European Integration on Trade with Developing Countries : Impirical Evidence and Policy Implications», in : P. Streeten (ed.), **Trade Strategies for Development**, Cambridge University, Macmillan, 1973.

فى عالم اليوم أخذ ينحو هذا المنحى الجماعى ، وينظر الى المستقبل فى ضوء هذه الاعتبارات ويستعد لاحتمالات الغد بأسلوب جديد من أساليب التفكير الاقتصادى والسياسى ، ودراسة المشاكل على المستوى العالمى وليس فقط على مستوى المناطق الجغرافية(١) .

ونظـــرة الى مشاكل العالم اليوم ، والتى تتنبأ الدراسات باستفحالها فى المستقبل بشكل قد يستعصى معه الحل ، توضح أن مصير الانسان فى أى منطقة جغرافية ، وأى قطر ، مرتبط بما يعترى الانسان فى مناطق أخرى . فمشكلة الغذاء ، ومشكلة الطاقة ، ومشكلة البيئة ــ كأمثلة ــ يتعـــذر ، ان لم يستحل ، حلها ، دون تنسيق بين الجهود والسياسات المتعلقـــة بحل هذه المشاكل من جانب كل منطقة جغرافية . بل اننا نذهب الى أبعد من ذلك لنقول ان مجرد الدعوة الى تنسيق الجهود والسياسات لا تسـعف فى مثل حالات الصراع من أجل البقاء : فالمـلاذ يكون فى تحديد نصيب كل منطقـة جغرافية من المسئولية فى حل هذه المشاكل ، وصياغة نوع جديد من العلاقات يسمح بسلطة الزام ، بشكل أو آخر ، تجعل تحمل كل منطقة من العـالم لنصيبها من حل المشكلة ــ أو المشاكل ــ الموكولة اليها أمرا حتميا .

ان مجموعة المشاكل التى تواجه العالم ــ والتى تتحمل الأمة العـربية فى رأينا جزءا لا يستهان به من مسئولية مواجهتها ــ تشير الى أن «الانسان» بجانب كونه مركز الاهتمام ، هو أيضا محور هذه المشاكل شبه المستعصية الحل . فمثلا مشكلة نقص الغذاء ، ومشكلة استهلاك الطاقة والحاجة الى تطوير مصادرها ، ومشكلة تلوث البيئة وضرورة المحافظة عليها ، وغيرها من المشاكل ، ترتبط كلها ارتباطا عضويا بالانسان ، بالمضمون « الكمى » و « النوعى » . وبناء على ذلك ، ففى تصورنا فيما بعد للعمل العربى من خلال استراتيجية شاملة سنلتزم باطار يكون محور ارتكازه هو « الارتقـــاء بالانسان العربى »(٢) .

الشروط اللازمة لوضع استراتيجية عربية :

وقبل أن نتقدم خطوة على طريق وضع تصور لاستراتيجية شاملة للعمل العربى المشترك فى مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، نتوخى الحذر من الوقوع فى محظور طالما ترددت فيه محاولات وضع تصورات من هذا القبيل فى الماضى ، بما ترتب على ذلك ــ ولازال ــ من تثبيط الهمم وتردد من قبل رجال السياسة ، ورجال الاقتصاد ، سواء على المستوى القيادى أو المستوى التنفيذى ، فى النظر الى مثل هذه المحاولات نظرة جدية . ولهذا فاننا نرى :

---

(١) انظر مثـلا :

M. Mesarovic & E. Pestel, **Mankind at the Turning Point**, The Second Report to the Club of Rome, Readers Digest Press, N.Y., 1974.

(٢) كما نوضح مضمونه فيما بعد .

حتى نضمن للمحاولة — محاولة وضع التصور المطلوب — ليس فقط جدية التطبيق ، وانما حتى مجرد أن تستحق بذل الوقت فى قراءتها ، أن تتوفر عدة متطلبات **كحد أدنى** . ذلك أننا **نفترض ، ونشترط :**

١ — أن يكون هناك على المستوى العربى — والشعبى بصفة خاصة — شعور جاد بالمخاطر التى تواجه البشرية عامة ، والتى لا ينازع أحد فى أننا جزء من هذا الكل ، وتواجهنا من هذه المشاكل أنصبة متفاوتة الحجم ، تبعا لنوع المشكلة وفداحتها .

ولعلنا بالاشارة الى هذه النقطة ، التى تتميز بطبيعة معنوية ، أو غير مادية ، نضع أيدينا على عقبة أساسية فى العلاقات بين دول العالم العربى : وهى افتقارها الى الوحدة **الأيديولوجية** فيما بينها . وهنا يمكن أن نجد بديلا **لدور** الأيديولوجيات بمعناها المألوف ، لتجاوز أى احتمال لصادمات بين النظم المختلفة — بديلا ينبثق من الشعور بوجوب مواجهة المخاطر المشتركة ، يؤدى الالتفاف حوله الى تجاوز التشتت الأيديولوجى الى تجمع حول وحدة مصيرية حضارية(١) . أما مسألة الانسجام بين الأيديولوجيات فلا يجب أن ننشغل بها أو نقلق بشأنها ، حيث يترك التقارب التلقائى فيما بينها لعوامل التطور الجماعى بمرور الوقت .

٢ — أن يترتب على هذا الشعور المشترك **رغبة أكيدة** فى توحيد الغاية التى يتوخى بها مواجهة المشكلة **ثم توحيد هذه الغاية فعلا** ، وذلك حتى يمكن منطقيا الحديث عن استراتيجية للعمل العربى المشترك .

٣ — توفير المعلومات والبيانات على المستويات التنفيذية المختلفة للعمل ، حين نجىء الى هذه المرحلة ، والا اصطدمنا بحقيقة مؤسفة هى ضياع الوقت والجهد فى تسطير مجرد حبر على ورق . وليس المقصود بهذا الجانب من الشروط والمتطلبات هو التعجيز ، أو التوقف عن العمل حتى تتوفر هذه المعلومات ، فهذه مسألة ندرك أنها تحتاج الى وقت ، واضاعته — دى يعتبر ترفا ليس فى وسع العالم العربى أن يتحمله . وانما المقصود هو أن يؤخذ فى الاعتبار ، عند وضع مراحل الاستراتيجية المطلوبة ، أن الحصول على المعلومات اللازمة لن يكون بالأمر الهين ، سواء لصعوبات عملية لابد وأن تواجه الباحث عنها ، أو بسبب عجز قدرة بعض الاقتصادات فى المرحلة الراهنة من تطورها أن توفرها ، أو لعدم الشعور بالقدر الكافى من الاهتمام من جانب البعض الآخر . ومقتضى أخذ هذه الحقيقة فى الاعتبار أن يكون ترتيب الأولويات فى البداية (أى قبل الوصول الى مرحلة وضع تصور للتنسيق بين القطاعات) وفقا للمشاكل المشتركة الواضحة والملحة ، والأمور التى لا خلاف عليها . على أن استمرار الجهد والمحاولة ، مع التطور الذى يعترى الاقتصادات خلال معالجة المشاكل السابقة ، من شأنه أن يعطى

---

(١) See : A. J. Toynbee, **A Study of History**, Oxf. Univ. Press, 1964 (Abridgement of Vols. I - VI, by D. Somervell, pp. 88 - 139.

اجهزتها الانتاجية والاحصائية ــ تدريجيا ــ مقدرة متزايدة على توفير كميات ونوعيات افضل من المعلومات والبيانات .

٤ ــ وقبل ذلك كله ــ وان ذكر أخيرا ــ وجوب توفر جهاز عربى ــ بصورة أو بأخرى ــ له من السلطة فى المنطقة العربية ما يعطيه قوة **الالزام**، جهاز يكون على مستوى الغايات **القومية وأبعادها** ، وما يترتب على ذلك بداهة من وضوح **الالتزام** من جانب الوحدات القائمة . وبهذا فقط ــ وليس بدونه ــ تكون الجدية فى التحدث عن وضع تصور لاستراتيجية عربية شاملة ، وامكانية تنفيذها .

تحديد الغاية :

كقاعدة عامة ، يتطلب وضع استراتيجية يضمن لها النجاح والتنفيذ ، تحديد أهدافها بوضوح ، حتى يسهل بعد ذلك اختيار السبل والوسائل التى تتفق وتحقيق هذه الأهداف .

وبناء على ذلك ، فان وضع تصور لاستراتيجية انمائية على الصعيد العربى يقتضى تحديد غاية نهائية ultimate واضحة المعالم ، تحظى فى نفس الوقت بالتأييد والاجماع المطلقين من جانب الدول العربية وشعوبها . ومن هذه الغاية يمكن التطرق الى أهداف اكثر تفصيلا . والمهم فى ذلك كله ، هو التأكد مقدما من توفر شرط البدء بنقطة اجماع ، وأن يكون التدرج الى الأهداف التالية وما تتطلبه من اجراءات وسياسات متوخيا دائما الحفاظ على هذا المبدأ(١) . بعبارة أخرى ، تفادى الدخول قبل الأوان الى اى مرحلة هدفية أو اجرائية من شأنها مخالفة هذا الاجماع .

والاجماع المطلق على غاية نهائية يقتضى أن تتصف بالعمومية والشمول الكبيرين ، ومن المنطقى توخى العموميات فى الغايات أيا كانت الاستراتيجية موضع البحث ، لأن ذلك يضمن تجاوز الاختلاف فى وجهات النظر .

والذى نتصوره ، هو أن يكون « الارتقاء بالانسان العربى » ــ بكل الأبعاد المادية والثقافية والانسانية والحضارية لكلمة « ارتقاء » ــ هو تلك الغاية التى تنال الاجماع العربى المطلق .

ومن الواضح أن ما تتسم به هذه الغاية من عمومية ، ينبو بها عن امكانية القياس والتحديد الكمى ، فضلا عن التنفيذ العملى المباشر . فهى تشبه

---

(١) نحن لا نتجاهل ولا نستهين بصعوبة هذا الشرط ــ « الاجماع » ــ كنقطة بداية . ولكننا أيضا لا نستطيع أن نتغاضى عن التمسك به كضرورة تحدد امكانية أو عدم امكانية العمل الاقتصادى العربى المشترك . وعلى أى حال فان مثل هذه الصعوبة ليست قاصرة على قضية الاستراتيجية العربية وحدها ولكنها صفة لصيقة بأى قرار اقتصادى عام ، لما يرتبط به عادة من اعتبارات سياسية وانسانية واجتماعية ... أنظر فى طبيعة وملابسات القرار الاقتصادى بصفة عامة :

Herbert A. Simon, «Theories of Decision-Making in Economics and Behavioural Science», in : **Survey of Economic Theory**, American Economic Association, Vol. III, St. Martin's Press, Macmillan, 1968.

ما تناوله المفكرون الاقتصاديون من مفاهيم — وتوقفوا عند مجرد تصورها وتحليلها نظريا — مثل « الرفاهة الاقتصادية » و «الصالح العام» ... الخ. ولتفادى التجمد عند هذه النقطة ، يمكن التوصل الى مخرج نحو التطبيق العملى ، وذلك بجعل هذه الغاية دالة فى أهداف أخرى معينة(١) .

وتحقيق هذه الغاية الاستراتيجية النهائية يتطلب بالضرورة أن تمتلك المجموعة العربية وسائل القوة المادية ، كما يتطلب كذلك تشكيلها لقوة سياسية تحمى الجهد المبذول ، بما يضمن استمراريته ، لاستمرار المحافظة على « الغاية » النهائية . ومعنى هذا ضرورة أن تنجح الدول العربية مجتمعة فى أن تحقق هدفين ارتكازيين : تحقيق القوة الاقتصادية ، وتحقيق القوة السياسية .

هذان الهدفان يحظيان أيضا بالتأييد والاجماع العربيين . ولكن يعيبهما انهما — فى هذه الصيغة المجملة — يفتقران الى تحديد المعالم التى تسمح بادخالهما فى اطار مرحلة الاجراء العملى . ومحاولة الاقتراب بهما من هذه المرحلة يحتم وضعهما — هما أيضا — دالة فى عدد من المتغيرات . ومعنى ذلك ضرورة التدرج منهما الى متغيرات هدفية أكثر تخصيصا ، وذات طابع قابل للتطبيق المباشر ، بأبعاد مادية محددة(٢) .

وبناء على ما سبق ، يمكن وضع الغايات التى — يجب أن — تصبو اليها الأمة العربية ، فى مرحلة تطورها الحالية ، على هيئة مثلث : يكون « الارتقاء بمستوى ونوعية الانسان العربى » فى موضع القمة ، ويكون تحقيق القوة الاقتصادية والقوة السياسية هما طرفا القاعدة من هذا المثلث :

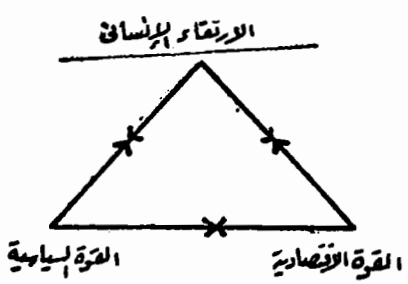

(١) J. Tinbergen, **On the Theory of Economic Policy**, North Holland Publishing Company, Amsterdam, p. 1, and pp. 6 - 12.

(٢) وهو ما سنتناوله فى الخطوات القادمة من بناء الاستراتيجية ، تحت مفهوم « الخطوات التمهيدية » ، وخطوات الاستراتيجية القطاعية .

ولا جدال فى أن هناك علاقة تغذية مرتدة فيما بين هذه النقاط الثلاث ، ذلك أن تحقيق قوة اقتصادية و/ أو قوة سياسية من « المفـــروض » أن يؤدى الى ارتقاء فى مستوى الانسان . ولكن الأهم من ذلك فى رأينا والذى نود أن نركز عليه من البداية ، هو :

أولا : ان تحقيق هذه الغاية الأخيرة يجب النظـــر اليه باعتبـــاره عاملا أساسيا فى تحقيق الغايات الأخرى ، ومن ثم يجب أن يحتفظ له بمرتبة متقدمة من الأولوية فى ذهن واضعى ومنفذى الاستراتيجية العربية .

ثانيا : أن هناك ميلا ــ منطقيا ــ من جانبناالى ترجيحأثر القوة الاقتصادية على أثرالقوة السيسية عند اجراء مقابلة بين دور كل منهما فى الأجل الطويل فىتحقيق الارتقاء بمستوى الانسان.ومن ثم،فانه وان كنا قد وضعنا الاثنين على نفس المستوى على قاعدة مثلث الغايات العربية ، الا أن الواقع هو أن القوة الأولى أبعد أثرا فى احداث التطور المنشود ، بل أنه شرط ضرورى لتحقيق تقدم ملموس فى بناء القوة السياسية .

سمات الاستراتيجية العربية

انطلاقا مما سبق سنحاول أن نتطرق من العلاقة المثلثة للغاية النهائية ، وركيزتها الأساسيتين ، الى تصور للمسار العلمى لتنفيذها ، وذلك كما يعبر عنه ــ بصورة مختصرة ــ الرسم التالى :

ويوضح الرسم التدرج المنطقى من مستوى الغاية ، الى مستوى العمل المشترك ، ثم الى تحقيق الهدف الانسانى والاقتصادى(١) .

هذا عن التسلسل المنطقى . أما من الناحية العملية فان التدرج لا يمكن أن يأخذ هذا المسار المباشر ، وانما يجب أن يتخذ سبيلا واقعيا يتفق مع حقائق الأوضاع فى العالم العربى . ويظهر ذلك ــ كما فى الرسم ــ من خلال التدرج فى مراحل ثلاث :

المرحلة الأولى : التى تتحدد فيها الغاية المشتركة النهائية ، فى تركيبهـــا المثلث ، كما أوضحناه سابقا .

المرحلة الثانية : وهى مرحلة تمهيدية تتناول الجانبين الاقتصادى والسياسى (بالاضافة الى جهد متراكب Overlapping مع المرحلة التالية ، سنتكلم عنه تفصيلا فى نهاية هذا الجزء .

---

(١) كما يوضح ذلك مسار الاسهم المتقطعة .

المرحلة الثالثة : وتتناول العمل العربى التنفيذى المشترك ، المؤدى الى تحقيق الغاية التى بدأت بها الاستراتيجية الاقتصادية العربية .

وقد انتهينا من المرحلة الأولى فى الجزء السابق ، ونتناول هنا المرحلة الثانية . أما الجزء الأخير من الدراسة فيخصص للمرحلة الثالثة .

المرحلة التمهيدية :

وتتمثل هذه المرحلة ــ كما سنتناولها ــ فى ناحيتين :

الناحية الاولى : تتعلق ببيان مجالات العمل الفورى الذى يجب ان يتم فى هذه المرحلة .

الناحية الثانية : توضح ضرورة « تراكب » مراحل الاستراتيجية الانمائية، بمعنى أن يتم ارساء أسس المرحلة التالية بجهود تمهيدية تبدأ فعلا فى المرحلة الحالية .

وقد أوضحنا أن مثلث الغاية النهائية المشتركة للاستراتيجية يتخذ سبيله الى التنفيذ العملى من خلال خطوات عمل اقتصادى عربى مشترك يؤدى الى ما يهدف اليه من « تكامل اقتصادى(١) » وهذا مجرد استخلاص منطقى من افتراض وحدة الغاية ووجوب جماعية العمل لتحويلها الى حقيقة .

والقوة الاقتصادية للعالم العربى فى مجموعه تعتبر دالة فى درجة التعاون أو التكامل بين اقطاره ، كما أنها أيضا دالة فى سرعة اتخاذ خطوات ايجابية مدروسة ــ مهما صغر مداها ــ يؤدى تنفيذها الى مزيد من التقارب بين الكيانات القائمة ، ومزيد من التفاعل المبنى على ابراز وادراك المصالح الاقتصادية المشتركة .

على أن المشكلة هى كيفية التوصل الى نجاح فى هذا السبيل . لماذا لم يرق الواقع الاقتصادى العربى الى مستوى أهدافه وشعاراته المعلنة ؟ ما هى الاسباب التى حالت حتى الآن دون الاقتراب الواضح من تحقيق التكامل الاقتصادى العربى رغم الاتفاق المعلن دائما على قبوله مبدءا والحماس له شعارا ؟

تتلخص الاجابة الصريحة فى رأينا فى ثلاث نقاط :

١ ــ الاستحالة المادية لتحقيق مجتمع عربى قوى متكامل اقتصاديا مع وجود

(١) سنتعرض فيما بعد لتحديد اكثر دقة .

التفاوت الحالى الكبير فى مستويات النمو الاقتصادى بين الوحدات السياسية الحالية(١) .

٢ ــ أن الدعوة الى التكامل الاقتصادى كان مبعثها احيانا الحرج السياسى والشعور بالالتزام الادبى بالموقف المعلن على الصعيد العربى ، وليس الاقتناع الفعلى بجدواه . وقد يرجع ذلك بدوره الى عدم وضوح ما يتضمنه التكامل من كسب طويل الاجل لكل الاطراف ، وذلك لما تنوء به بعض الاقتصادات العربية من مشاكل ، على درجة من التعقيد والاستفحال قد تدعو دولا عربية أخرى الى التصور ــ عن خطأ ــ أن دورها ونصيبها فى العمل المشترك سيتلخص فى العطاء ، دون أن يتاح لها من ورائه كسب حقيقى ، بل ربما وصل الأمر بها الى حد التخوف من تسرب عدوى مشاكل الدول الأخرى الى اقتصادياتها هى .

٣ ــ أن المشكلة الاسرائيلية ، بما فرضته على العالم العربى من اعباء اقتصادية ، قد ادت لفترة طويلة الى التأثير السلبى على جهود التنمية .

وبناء على هذه النقاط الثلاث ، واثرها فى تعثر جهود العمل العربى المشترك ، فان المنطق يحتم التغلب عليها أولا كشرط ضرورى لابد من استيفائه .

ويقودنا ذلك الى مناقشة مرحلة العمل التمهيدى بجانبها : العمل الفورى، والجهد المتراكب بين المرحلة الحالية ومرحلة العمل المشترك المتكامل التالية لها .

اولا : مجال العمل الفورى فى المرحلة التمهيدية :

ولهذا العمل الفورى مظهران ، مظهر اقتصادى ، وينطلق من هدف القوة الاقتصادية ، ومظهر سياسى ، وينطلق من هدف القوة السياسية .

١ ــ **الجانب الاقتصادى فى مجال العمل الفورى :** ويقتضى ــ استخلاصا من النطقة (١) ، (٢) سالفتى الذكر ــ أمرين :

---

(١) وهذه العقبة ــ وغيرها ــ ليست قاصرة على الدول العربية وحدها ، وانما تصدق على كل حالات وتجارب التعاون والتكامل الاقتصادى بين الدول النامية بصفة عامة ، كدول أمريكا اللاتينية مثلا . أنظر :

Felipe Pazos : «Regional Integration of Trade Among Less Developed Countries», in : P. Streeten (ed.), op. cit. ; See also : UNCTAD, Trade Expansion, Economic Cooperation and Regional Integration Among Developing Countries, Annex 1, Dec. TD/110, Third Session, Santiago, Chile, Feb. 1972.

(أ) توجيه الجهود السريعة والمكثفة الى المناطق العربية شديدة التخلف (كاليمنين ، والصومال ، وموريتانيا) ، « لابراز معالمها الاقتصادية » حتى يمكن بعد ذلك ــ منطقيا ــ التحدث عن مجالات حقيقية للتعاون فى انشطة اقتصادية مشتركة بينها وبين الاقتصاديات العربية الأخرى فى اطار الاستراتيجية الانمائية العامة فى المرحلة التالية .

وما نتصوره هو أن هذا العمل فى مجال « ابراز المعالم » يكون عادة امرا واضحا لا تختلط فيه الاختيارات والاحتمالات ولا تتزاحم البدائل ، ولا يتطلب المضى فيه توفر بيانات ومعلومات كثيرة أو مفصلة . اذ ان كل ما يحتاجه هو تعرف عام على الخصائص القائمة لهذه الاقتصادات . ويرتبط بذلك أيضا أن ينطلق مثل هذا العمل أساسا من مواقع فى هذه الاقتصاديات فيها مزاياها الاقتصادية النسبية (داخلها هى) ، وما يقتضيه ذلك من انشطة ومشروعات محددة ترتبط بها مباشرة .

(ب) البدء الفورى فى تركيز الجهد الجاد لحل المشكلات الاقتصادية المدمرة التى تعانى منها بعض الاقتصاديات العربية . مثال ذلك مشكلة الانفجار السكانى فى مصر ، ومشكلة « البعد الاقتصادى الواحد » لمعظم الاقتصاديات النفطية العربية .

ولما كانت هذه المشكلات تتصف بخاصيتين :

١ ــ كونها طويلة الاجل ، بمعنى أن حلها يحتاج الى فترة زمنية تفوق ما نتصوره من أفق زمنى محدود للمرحلة التمهيدية .

٢ ــ أن من شأن آثارها السلبية المستقبلة أن تتعدى حدود اقتصادياتها هى ، وتؤثر مضاعفاتها الضارة على مستقبل المجموعة العربية بأكملها . كذلك فان التوانى فى حلها ، أو انتهاج السبل الخاطئة الى هذا الحل ، يخلق حاجزا نفسيا يؤدى الى احجام وتردد من جانب الدول العربية الاخرى ، تخوفا من عواقب تقاربها الاقتصادى مع دول هذه المشكلات(١) .

فانه يترتب على ذلك أمران :

(أ) أن ما تصح المطالبة به فى المرحلة التمهيدية ليس اكتمال القضاء على هذه العقبات بكليتها ، وانما فقط اتخاذ الخطوات الاولى السليمة والسريعة

---

(١)ومبعث الاهتمام بهذا النوع من المشكلات هو ان الآثار السلبية التى تترتب عليها ، والآثار الايجابية التى تنتج عن حلها ، من شأنها أن تتعدى محيط دولتها الى المجموعة العربية كلها . فمصر مثلا ، بحجمها وموقعها الجغرافى ، ودورها السياسى ، ووزنها الاستراتيجى ، واهميتها الخاصة كمستودع رئيسى للطاقات البشرية ، لاشك أن النتائج المدمرة التى تقودها اليها مشكلتها السكانية لها آثارها ومضاعفاتها الخطيرة على كل العالم العربى أيضا ، فى حين أن حلها له آثار حميدة على المجموعة كلها ، كذلك فان الدول النفطية بامكاناتها المادية ، وموقعها الجغرافى والاستراتيجى ، يترتب على اندثار قواها الاقتصادية مع نضوب النفط آثار خطيرة متعددة الابعاد عليها وعلى العالم العربى كله . ويكفى أن نشير ــ كمثال فقط ــ الى الفرص الانتاجية المضاعة التى تتضمنها مثل هذه النتيجة .

على طريق التغلب عليها ، حيث يفترض أن يتم ذلك فى اطار تحقيق اهداف الاستراتيجية العربية الشاملة من خلال اكتمال خطى المرحلة التالية للعمل الاقتصادى المشترك .

(ب) انه للقضاء على العوامل النفسية السيئة (التخوف والاحجام والريبة والتردد فى التعاون) التى يتسبب فيها وجود هذه المشكلات وتفاقمها ، يجب أن تلقى المسئولية الاولى لمواجهتها — على الاقل فى المراحل المبكرة — على عاتق الدولة صاحبة المشكلة ، وذلك بالايصاء بأن تبدأ هذه الاخيرة فى انتهاج السياسات واتخاذ الاجراءات التى تؤكد جدية الدولة موضع الاعتبار ، أمام المجموعة العربية ، فى اصرارها على القضاء على المشكلة وبأسرع ما يمكن. واثبات هذه الجدية لا يتضح فقط من نوعية الاجراءات والسياسات المتبعة، ولكن ايضا من حجم النتائج التى تتحقق جزئيا فى الفترات القصيرة المتتابعة من المدى الزمنى المحدد لحل المشكلة(١) .

ومثال ذلك انتهاج سياسة سكانية حازمة فى مصر تستهدف تنظيم الاسرة والتأثير فى البيئة ، يكون من شأنها تأكيد ميل معدل المواليد فى مصر الى الانخفاض وتغير الاتجاه العام للنمو السكانى السائد . ومثال ذلك ايضا اتباع الدول العربية النفطية من السياسات الاقتصادية ما يؤكد جديتها فى استغلال فوائضها فى التغلب على المشكلة المدمرة المتمثلة فى عدم توازن اقتصادياتها . ويكون ذلك بالتركيز على ناحيتين : **الأولى** محلية تستهدف تغيير النمط الاستهلاكى المتناقض مع انماء طاقاتها الانتاجية مستقلا ، **والثانية** عربية تتمثل فى العمل على مد طاقاتها الانتاجية الى الاقتصاديات العربية الاخرى ، وفى الانشطة المناسبة ، بدلا من توجيه الجهود — مثلا — الى الاستثمارات العقارية التى لا يترتب عليها توسيع طاقاتها الانتاجية مستقبلا ، ولا الطاقات الانتاجية للدول المستقبلة لراس المال ، فضلا عما تؤدى اليه مثل هذه النزعة من خلق ضغوط تضخمية فى الدول الاخيرة ، تعرقل أولا ، خطى نموها ، وتساعد ، ثانيا ، على تفاقم المشكلات النفسية التى تعوق هدف التقارب العربى ، كالتى اشرنا اليها فى المثال السابق . وفضلا عن ذلك فان انتهاج هذه الدول سياسات من شأنها خلق « ابعاد جديدة » لاقتصاداتها هى فى دول عربية أخرى ، يساهم مساهمة اساسية فى تحقيق التشابك بين الاقتصاديات العربية . فخلق أبعاد انتاجية للدولة النفطية (أ) مثلا فى كل من الدول العربية (ب) ، (جـ) ، (د) ، يؤدى الى ايجاد روابط اقتصادية متتابعة بين هذه الدول الثلاث .

---

(١) وهذا فى واقع الامر هو مضمون ما نراه من ضرورة الاخذ بمبدأ « الاعتماد على النفس » ، عند تناول المشكلة الاقتصادية لدولة ما ، حيث لا يعنى هذا المبدأ الانعزال عن العالم الخارجى ونبذ فكرة التعاون الاقتصادى ، وانما العكس تماما . فالانطلاق من التركيز على الجهد الداخلى يسبغ طابعا من الجدية يبعث بين الدول المعنية شعورا بالاطمئنان والثقة بدلا من التخوف والتردد . وفى ذلك حافز للتعاون الاقتصادى بينها .

٢ ــ **الجانب السياسى فى مجال العمل الفورى :** فى تحديدنا لما تصورناه من اسباب وراء عدم نجاح الجهود العربية فى الماضى فى تحقيق قدر ملحوظ من التكامل الاقتصادى اشرنا الى دور المشكلة الاسرائيلية فى هذا السبيل ، ومواجهة هذه المشكلة ترتبط بهدف القوة السياسية ، ولكن الركائز الحقيقية هى البنيان الاقتصادى والنوعية البشرية . ولهذا فانه لابد من تناول هذه المشكلة من زاويتين :

الزاوية الاولى : ذات بعد زمنى متوسط نسبيا ، وتتمثل فى ضرورة مواجهة العالم العربى ككل ، فى الوقت الحالى وللمستقبل المنظور ، للتحدى العسكرى لوجوده ، ويتطلب ذلك رد فعل جماعى مباشر لمواجهة هذا التحدى بالقوة العسكرية ، وما تتطلبه من اعباء ضخمة لا يمكن أن تتحملها دولة عربية واحدة ، أو حتى مجموعة محدودة . فالمطلوب ــ من هذه الزاوية المباشرة ــ هو تعبئة ضخمة للجهود والموارد لاقامة صناعات حربية عربية ، وتوفير مستلزماتها من القوة البشرية ذات الخبرة والدراية الفنية العالية(١) .

اما الزاوية الثانية : بعيدة المدى ، فهى التى نرى منها المشكلة فى بعدها الحقيقى . ذلك أن التحدى الاسرائيلى القائم لا يمكن مواجهته بكسب معركة، أو عدة معارك عسكرية ، وانما بالعمل لضمان حماية الكيان الحضارى العربى كله . ويقتضى هذا ما هو ابعد كثيرا من مجرد ردود الفعل المباشرة السابقة : يقتضى اعادة فحص للكيان العربى ، وتحليل لعناصر تخلفه الحضارى ، ونقائضه الاجتماعية ، وأزماته الثقافية ، للارتقاء ببيئته الانسانية من المستوى المنخفض الذى تردت اليه .. كل هذا لا يتأتى الا من خلال العمل الجماعى الدائب ، المتأنى ، بعيد المدى ، الذى يأخذ فى اعتباره دائما غاية الارتقاء بالانسان العربى ، مترجمة فى **اهداف انتاجية قطاعية محددة .**

وبهذه النظرة بعيدة المدى ، التى تتجاوز النطاق الضيق للتحديات العسكرية فى فترات زمنية ومواقع جغرافية محدودة ، الى الاطار الحضارى الواسع ، يمكن أن تؤدى التحديات السياسية والعسكرية لاى منطقة فى العالم العربى الى درجة من الاستجابة تفوق مجرد الاكتفاء بالعمل العسكرى المباشر ، وتدفع بالعالم العربى الى مزيد من الادراك لاهمية التجمع والالتزام فى المجالات الاقتصادية من خلال العمل العربى المشترك .

ثانيا : مجال الجهد المتراكب : Overlapping

فى المرحلة التمهيدية من الاستراتيجية الانمائية العربية كان تركيزنا على بعض مجالات العمل الفورى لمعالجة بعض المشكلات الملحة . ولكن لا يجب أن يفهم من ذلك تأجيل أى جهود اقتصادية أخرى على الصعيد القومى لحين

---

(١) أنظر : محمد زكى شافعى ، الامين المساعد ورئيس الادارة العامة للشئون الاقتصادية بجامعة الدول العربية : « مذكرة حول قرار المجلس الاقتصادى بشأن اعداد تصور عن استراتيجية للعمل الاقتصادى المشترك . جامعة الدول العربية ، ابريل ١٩٧٥ .

الانتهاء تماما من هذه المرحلة .. بل أن واقع الأمر أن المرحلة التالية من العمل المشترك لابد وأن تبدأ مقدماتها فى خلال المرحلة التمهيدية ، وهو ما نتصوره فى شكل تراكب متتابع للجهود الاقتصادية المنتمية الى مراحل استراتيجية متتالية . ويحتم ذلك اعتباران :

١ ــ الاعتبار الاول هو الحاجة الى تجميع البيانات والمعلومات والاحصاءات اللازمة لوضع الخطط والسياسات فى مرحلة العمل المشترك . فغنى عن البيان ، أن الكثير من الأنشطة والجهود الانمائية ما كان ليتأجل القيام بها خلال الفترة التمهيدية لو توفرت البيانات اللازمة لها من البداية . ومن ثم فان الانتقال فيما بعد الى مرحلة العمل التنفيذى المشترك فى اطار الاستراتيجية العربية العامة ، يتطلب استغلال الفترة التمهيدية لاجراء مسح شامل للاقتصادات العربية ، لاعطاء صورة واضحة عن امكاناتها المادية والبشرية ، وعن المعوقات الرئيسية التى تعترضها ، ولاستخلاص واقعى لمعالم المجتمعات العربية ونوعية وخصائص علاقاتها الانسانية والثقافية والتنظيمية Institutional . وهذه كلها متطلبات لازمة لانجاح خطوات التكامل التفصيلية التالية ، والتى يجب أن تقوم على نموذج تخطيطى سليم(١) .

وعلى وجه الخصوص فان طول الفترة التمهيدية ذاتها يجب أن يكون أقصر ما يمكن ــ دون تسرع أو افتعال ــ بحيث لا يحده سوى الوقت اللازم لتجميع المعلومات والبيانات السابقة . وبعبارة أخرى فان الغرض الاساسى من المرحلة التمهيدية هو عدم تعطيل أو تأجيل الجهد العربى فترة من الوقت ، بسبب الافتقار الى البيانات المطلوبة لوضع وتنفيذ الاستراتيجية القطاعية ، واستغلال هذه الفترة فى القيام بما يمكن انجازه بواسطة القدر المتوفر من البيانات والحقائق ، حيث يساهم هذا الانجاز المحدود ــ بدوره ــ فى الاسراع بتوفير المزيد من المعلومات .

٢ ــ الاعتبار الثانى هو « القيود » limitations التى تفرضها «ندرة» كل من عنصر الوقت time element ، وعنصر النوعية البشرية human element"

(أ) ندرة عامل الوقت : اذا تناولنا هذا العنصر من خلال ادراك كامل لحجم الفجوة المادية والاجتماعية والحضارية .. الخ ، بين المجتمعات المتقدمة اليوم والمجتمع العربى بصفة عامة ، واستمرار اتساعها ، يتضح بما لا يدع مجالا للشك أنه من أندر العناصر المتوفرة فى العالم العربى . وتتضح ندرة هذا العنصر من خلال مجرد استعراض لبعض المشكلات العربية المشتركة ، كمشكلة الغذاء ، ومشكلة الطاقة فى المستقبل ومشكلة التعليم ، والمواصلات .. الخ وكلها أمور يستفحل خطرها بانقضاء الوقت دون البدء باتخاذ خطوات جادة لمواجهتها وحلها جماعيا .

---

(١) See : J. Tinbergen, **Development Planning**, World University Library, London, 1967.

والمنطق الاقتصادى الرشيد يقتضى الاقتصاد فى استخدام هذا العنصر الى ابعد الحدود لتحقيق استغلاله الامثل ، وتعظيم العائد بالنسبة له . ومقتضى ذلك الاسراع بالقيام بالجهود المكثفة — ومضاعفتها — فى كل مجال تتضح فيه معالم العمل المطلوب على الصعيد العربى المشترك .

(ب) ندرة العنصر البشرى : قد لا يبدو هذا العنصر نادرا اذا احتسبناه بالكم وحده . ولكن هذا الاحتساب فيه الكثير من عدم الدقة والوهم : فالكم الانسانى ليس بالغاية المستهدفة ، ولا هو حتى بالعنصر الانتاجى المطلوب فى الاستراتيجية الانمائية العربية التى نتصورها . انما المطلوب هو « نوعية » هذا العنصر ، التى تحدد كفاءته الانتاجية بالمقارنة بكفاءة العنصر البشرى فى الدول المتقدمة ، كما تحدد ايضا مستوى رفاهته الانسانية التى يمكن تحقيقها . وعلى ذلك فان التخلف الشديد فى مستوى العنصر البشرى فى كافة انحاء العالم العربى دون استثناء — وان اختلفت بينها درجات التخلف ومعالمه الرئيسية — يعنى ندرة النوعية المطلوبة والمستهدفة منه . هذه الحقيقة يجب ان تقود « السلطة العربية » (المتصور توليها امر تنفيذ الاستراتيجية الانمائية العربية المشتركة) الى البدء الفورى فى وضع خطة عربية بعيدة المدى للتنمية البشرية : للتعليم بكافة مراحله ، وللرعاية الصحية والتدريب الفنى والمهنى .. الخ ، دون ما حاجة الى انتظار بيانات متكاملة فى هذا الصدد .

المرحلة الثالثة للاستراتيجية :

ننتقل الآن الى المرحلة الثالثة التى تصل بنا الى استراتيجية القطاعات الاقتصادية المختلفة . وهنا نتناول على وجه التحديد ثلاث مسائل : الأولى تتعلق بمكان المشروعات العربية المشتركة فى الاستراتيجية . والثانية : تتطرق الى تقييم امكانية استخدام النماذج الرياضية حاليا فى مجال وضع الاستراتيجية الانمائية . واخيرا نتناول تصورا منهجيا للتطبيق العملى للاستراتيجية الانمائية فى القطاعات العربية .

اولا : مكان المشروعات المشتركة فى الاستراتجية القطاعية :

من الامور الجديرة بالاهتمام ، تحديد دور المشروعات العربية المشتركة فى تقريب هدف التكامل الاقتصادى . ويتوقف هذا الدور على مدى اسهامها فى تحقيق الاستراتيجية — بمراحلها — على النحو الذى نتصوره . ولا شك أن المشروع العربى المشترك فى نشاط اقتصادى معين هو نوع من التحقيق الجزئى لانسياب بعض عناصر الانتاج فيما بين عدد من الوحدات السياسية العربية القائمة ، ومن ثم فهو نوع من التكامل الجزئى . وتختلف أهمية هذا الدور تبعا لحجم العناصر الداخلة فى نطاق المشروع ، وعدد الدول الاطراف فى العلاقة . وفضلا عن ذلك ، تبعا لنوع النشاط الاقتصادى موضع الاعتبار ، ومدى ما يسهم به من تحقيق « نمو » فى قيم المتغيرات الاقتصادية الهامة على الصعيد العربى كله .

ومن المسلم به أن للمشروع العربى المشترك أهمية اقتصادية مباشرة لدى الاطراف الداخلة فى العلاقة ، والا مادخلت فى المشروع أصلا(١) وقد يكون ذلك عاملا على طريق خطوات المرحلة التمهيدية ، كالارتفاع بمعدل النمو فى منطقة عربية شديدة التخلف أو « ابراز المعالم » الاقتصادية فى منطقة معينة أو خلق وتربية نوع من الخبرات اللازمة لمجالات حيوية للمجموعة العربية ككل : فانشاء مشروع عربى مشترك يعود بمزايا اقتصادية ضخمة على دولة مثل اليمن مثلا يعتبر عاملا مساعدا فى تضييق فجوة النمو بين البلدان العربية . وقد يكون انشاء مشروع عربى مشترك لزيادة انتاج سلعة غذائية خطوة أساسية فى المساهمة فى حل مشكلة تواجه المجموعة العربية .

ولكن المهم أن المشروع المشترك بذاته ، قد يقصر عن تحقيق التقارب بين كل الوحدات العربية القائمة ، بل قد يكون عاملا معوقا لحدوث هذا التقارب. ويحدث هذا على وجه الخصوص اذا قامت مشروعات مشتركة دون حدوث التنسيق فيما بينها على الصعيد العربى كله ، مما يؤدى الى حدوث التضارب فيما بينها . بعبارة أخرى ، اذا لم تدخل فى اطار الاستراتيجية الانمائية بشروطها التى أشرنا اليها .

كذلك قد يترتب على انشاء بعض المشروعات المشتركة — فى غياب استراتيجية انمائية عربية شاملة — نوع من الاستقطاب الذى يعقد المشكلة بدلا من أن يؤدى الى التخفيف من حدتها . فالمشروعات المشتركة لدول الأوبك العربية تعود بمزايا ضخمة على قطاع هام من الدول العربية ، وفى ظل استراتيجية للعمل العربى الانمائى المشترك ، تعتبر اقامتها كسبا ضخما للقوة الاقتصادية العربية . ولكن فى غياب هذه الاستراتيجية ، أو فى ظل استراتيجية غير قابلة للتنفيذ ، يمكن أن يترتب على تحقق هذه المزايا الاقتصادية لجزء من الوطن العربى ، استفحال دور العقبات النفسية فى وجه تحقيق التقارب والعمل العربى الانمائى المشترك بالمعنى الذى بيناه : توزيع المسئولية فى حل المشاكل فى ظل غاية موحدة ، ووسائل مجمع عليها، وسلطة قادرة على تحقيق الالتزام .

ثانيا : امكانية استخدام النماذج الرياضية حاليا فى مجال وضع الاستراتيجية:

ونحن فى بداية التطرق الى المرحلة التنفيذية لاستراتيجية العمل الانمائى العربى المشترك ، على مستوى الأنشطة والقطاعات ، تجدر الاشارة الى ضرورة **ملاءمة وتوقيت** استخدام النماذج الرياضية ، أو القياسية ، أو غير ذلك من الوسائل الحديثة .

---

(١) أنظر : عبد الفتاح قنديل ، « المشروعات العربية المشتركة — النجاحات والصعوبات » ، مجلس الوحدة الاقتصادية ، دراسة مقدمة الى ندوة المشروعات العربية المشتركة ، القاهرة ، ديسمبر ١٩٧٤ .

ولا شك أن بناء النماذج الرياضية الشاملة لاقتصاد ما تساعد على تصور العلاقات القائمة بين المتغيرات المختلفة ، وأثر التغير فى أحدها على ما عداه من المتغيرات . ويفترض هذا بالضرورة (١) : درجة من الدقة فى بناء العلاقات الدالية المختلفة (٢) ، درجة من الثقة فى قيم البيانات والمعطيات . هذه الدقة والثقة تعتبران فى ظروف اقتصاديات متقدمة مسألة مسلما بها ، نظرا لما تتمتع به الأجهزة الانتاجية فى تلك الاقتصاديات من تطور فى فنها الانتاجى ، وجهازها الاحصائى . ويترتب على ذلك أن النتائج المستخلصة من مثل هذه النماذج تصلح كأساس — بجانب اعتبارات أخرى — لاتخاذ قرارات حيوية ، دون أن يترتب على احتمالات الخطأ فى استخلاص النتائج من تلك النماذج انحراف خطير للاقتصاد عن المسار المتوقع .

أما فى اقتصاد لا يتمتع جهازه الانتاجى والاحصائى بمثل هذه الدرجة من التطور ، فان المتغيرات التى تلزم لبناء النموذج الرياضى الشامل ستتسم حتما بصفة « التقريبية » ، والعلاقات الدالية لن تكون واضحة المعالم ، أو منضبطة ، نظرا لقصور فى تبيان درجة التشابك أو التداخل فيما بين قطاعات الاقتصاد المختلفة ، نتيجة لدرجة التطور المحدودة .

وفضلا عن ذلك ، فان كثيرا من المتغيرات الحاسمة — والتى يفترض توفرها ضمنا فى الاقتصادات المتقدمة ، دون أن يتضمنها النموذج الرياضى — يستحيل افتراض توفرها ، حتى صراحة ، فى حالة اقتصاد غير متطور . ونخص على وجه التحديد قواعد السلوك وأنماط الأداء ، والأنماط الثقافية ، والعوامل المؤسسية ، .. الى غير ذلك من المتغيرات التى يبرر افتراضها التسليم بصحة نتائج النموذج .

يمكن القول اذن ، انه فى ظروف الاقتصاديات العربية الحالية — وخاصة المتعددة الانشطة — فان **توفيت** استخدام النماذج الرياضية **والاستفادة العملية** بنتائجها يجب أن **يتوافق** مع احداث قدر كبير من التطوير للاجهزة الانتاجية ، بحيث **تستقر** أو **تتوازن** درجة ادخال الفنون الانتاجية الملائمة فى الأنشطة المختلفة ، ومعدل أو **سرعة** التغير فى هذا التطبيق ، مما يسمح بقدر معقول من الثبات **النسبى** ، فى المعاملات الفنية — وهى أهم عناصر النماذج — نطمئن على أساسه الى النتائج . وقد يكون استخدام البرامج الخطية **الاحتمالية** Stochastic Programing أحد السبل للتغلب على هذه المصاعب ، حيث لا يلتزم البرنامج بقيم ثابتة للمعاملات الفنية ، وانما يستخدم توزيعات احتمالية Probability distributions لكل منها . ورغم ذلك فان هذا الأسلوب لا يقدم حلا اكيدا للمشكلة ، نظرا لعدم توفر كل العناصر اللازمة — فى الدول موضع الاعتبار — لبناء هذا التوزيع الاحتمالى ، وذلك بسبب عنصر « عدم التيقن » Uncertainty . وخير ضمان للنجاح — نسبيا — فى استخدام هذه النماذج هو البدء — بدون استخدامها — فى تطوير الاقتصاديات العربية ، حتى يمكن الاستفادة — بجانب ما سبقت الاشارة اليه — من الاقلال من عنصر « عدم التيقن » .

وأخيرا ، فان الافتراضات التى توضع لاستخدام النماذج تشكك فى فاعليتها بالنسبة لوضع الاستراتيجية الانمائية : فهى تفترض أولا أن صلاحية النموذج مستمرة خلال الأفق الزمنى موضع الاعتبار ، وهذا قد لا يكون صحيحا كقاعدة عامة . ثم هى تفترض ثبات قيم « المعالم » Parameters (١)، وهذا أيضا يصعب قبوله ، لأن كثيرا من القرارات التى تتخذ تهدف الى تطوير البنيان الاقتصادى ، كما أن عملية التنمية تؤدى الى احداث تغيرات فى العوامل الفنية والاجتماعية ، وهذه من أهم محددات « المعالم » .

الخلاصة : أن استخدام النماذج الرياضية — حين تتوفر الظروف الملائمة لاستخدامها — يكون أكثر فاعلية فى المدى القصير . أما عندما يطول الأفق الزمنى — كما هى حالة الاستراتيجية الانمائية — يصبح واضعو هاف موقف يفرض عليهم **دائما** اتخاذ قرارات بشأن « متغيرات » **النموذج « ومعالمه »** معا . ذلك أن استراتيجية التنمية تمتد من الهيكل الاقتصادى القائم الى سنوات طويلة يتطور فيها هذا الهيكل تطورا أكيدا . أى أن الهيكل(٢) يصبح عرضة للتغير بصورة مجهولة ، وتصبح المشكلة هى تحديد مجموعة من القيم المتغيرة **« للمعالم »** خلال الأفق الزمنى . ومحاولة تحديد « المعالم » لما سوف يسود فى المستقبل قد يكون مقبولا لفترة قصيرة . أما خلال فترة الاستراتيجية فمثل هذا التحديد لن يخلو من قدر كبير من الخطأ .

وقد بدأت فى الابحاث العالمية اتجاهات جديدة لاستخدام طريقة تحليل النظم System Analysis لدراسة تطور سلوك بعض الظواهر المحددة(٣) — تزايد السكان ، أزمة الغذاء ، أزمة الطاقة — وما يعترى هذه الظواهر من تطور ، على أساس :

١ — آفاق زمنية بديلة .

٢ — افتراضات — فنية وسلوكية — بديلة .

ويتم فى النهاية اختيار **سياسة** مواجهة المشكلة — وهى ضمن الافتراضات البديلة — عن طريق اختيار السبيل الذى تمليه أفضل النتائج (لأفضل البدائل) . وبالرغم من أن هذا نوع من الاستخدام الرياضى لمعالجة أو تناول بعض المشكلات بالتحليل لفترات طويلة قد تصل الى نصف قرن الا ان طبيعة المشكلة التى يتناولها هذا الاستخدام تختلف عن المشاكل التى يتناولها وضع استراتيجية انمائية .

ذلك أن اسلوب تحليل النظم على النحو الذى استخدم به فى التقرير الثانى الى Club of Rome ، يعمل على توضيح الاتجاه العام لبعض المشكلات

---

(١) See, for example, L.B.M. Mennes, Planning Economic Integration Among Developing Countries, Rotterdam University Press, 1973.

(٢) للتفرقة بين النموذج Model ، والهيكل Structure ، انظر محمد محمود الامام ، دراسات فى التخطيط طويل الاجل ، ديسمبر ١٩٧٢ ص ٨١

(٣) مثل الدراسة التى سبقت الاشارة اليها (Club of Rome)

التى تواجه البشرية ــ باعتبار أن العالم كله مرتبط بنموذج نمو « عضوى » Organic ــ وتصور السياسات البديلة استعدادا لمواجهتها ، ثم الاختيار من بين هذه السياسات . وقد تكون هذه وسيلة مثلى « لتجسيد » المشكلة فى الحالات التى لا تكون فيها خطورتها واضحة ، وذلك ببناء تصورات بديلة (أو ما يسميه التقرير Senarios) ، واستخلاص نتائج يتم على أساسها الاختيار النهائى ، وكأنما تم ذلك بعيدا كل البعد عن الأحكام الشخصية والتقديرية . ولكن يلاحظ أن الاحكام التقديرية فى هذا النهج واردة حتى فى بناء كل تصور بديل بافتراضاته المختلفة .

والأهم من ذلك فى رأينا ، أننا فى العالم العربى نواجه من المشكلات ما هو مجسد سلفا ، والاختيارات بين السياسات بشأنها ليست معماة ، أو محتاجة الى جهد غير عادى للتوصل الى قرار بشأنها . وأخيرا فان هذا النهج ، على النحو الذى استخدم به فى تحليل المشاكل المشار اليها لم **يتطرق** الى **امكانية** الاستخدام **لوضع استراتيجية** انمائية للقطاعات الاقتصادية المختلفة ، لا على مستوى العالم ، ولا على مستوى مجموعة من الدول . وقد ينقضى ــ فى رأينا ــ وقت طويل قبل أن يتم التوصل عن طريق هذا الاسلوب الى وضع تصور لاستراتيجية ملائمة قابلة للتطبيق ، تضم دولا متعددة ، نظرا لما يتضمنه ذلك التصور من عديد من التصنيفات والتقسيمات والبدائل والاختيارات .. الخ .

بقى احتمال متفائل عن امكانية مساهمة هذا الاسلوب من اساليب دراسة المشكلات فى التوصل الى نتائج وسياسات معينة على المستوى العالمى أو مستوى المناطق regional وهو أن يتم تحديد انصبة كل دولة من النتائج ، ومن السياسات ، ثم محاولة ادخال هذه الانصبة فى نماذج رياضية كلية أو تجميعية (لكل دولة) . ومرة اخرى نعود الى الاصطدام ــ المرحلى ــ بعدم توفر الدقة والثقة لبناء النموذج الرياضى فى اقتصاد غير متطور ، حتى لدولة واحدة ، ثم الاصطدام بالبعد الاستراتيجى ، الذى يقتضى توخى **الحذر** من نتائج استخدام النموذج الرياضى لأفق زمنى بعيد المدى .

ثالثا : تصور منهجى لاستراتيجية القطاعات الاقتصادية العربية :

كما اسلفنا ، يتم بناء المرحلة الحالية على نتائج المرحلة التمهيدية من المسح الشامل ، وجمع البيانات ، والمعلومات الاقتصادية المفصلة لكل اقتصاد عربى على حدة ، واستخلاص واضح لامكانياته الحالية « والمحتملة » Potential

وبالدراسة والتحليل يمكن أن نستخلص من هذه المعلومات لكل دولة أمرين :

١ ــ مجموعة المشكلات الاقتصادية الرئيسية الخاصة بها .

٢ ــ ترتيب أولويات لهذه المشكلات .

ثم يتم تفريغ هذه المشكلات كلها فى قائمة عامة للدول العـــربية لتحديد أولوياتها بالنسبة للمجموعة ككل .

ولتوضيح ذلك نفترض أن لدينـــا مجموعـــة من أربع دول فقط هى : I، II، III، IV، وأن المسح والدراسة لخصائص كل منها أعطى الجـــدول الآتى لمشكلاتها مرتبة حسب أولوياتها فى كل دولة :

جـــدول (١)

الدولة ترتيب الاولوية	الدولة I	الدولة II	الدولة III	الدولة IV
١	الغذاء	الخبرات	الغذاء	التعليم
٢	التعليم	الغذاء	التعليم	الغذاء
٣	المواصلات		الخبرات	الخبرات
٤	الصحة		المواصلات	المواصلات
٥			الصحة	

ويمكن بعد ذلك الانتقال من هذا الجدول ذى الصبغة الاقليمية الى جدول اجمالى يتحدد فيه المرات التى تظهر فيها مشكلة من المشكلات ، كما يلى :

المشكلة / الدولة	غذاء	تعليم	مواصلات	صحة	خبرات
I	×	×	×	×	
II	×	×	×		×
III	×			×	×
IV	×	×	×		×
تكرار المشكلة	٤	٣	٣	٢	

ومن هذا نحصل على ترتيب مبدئى للمشكلات على المستوى العربى ، حيث تحظى كل منها بترتيب معين فى الاولوية حسب عدد المرات التى تكررت فيها . وهذا المثال التوضيحى يعطينا ترتيب الاولويات — المبدئى — على النحو التالى :

أولا	الغذاء	٤
ثانيا	التعليم، المواصلات، الخبرات	٣
ثالثا	الصحة	٢

اى ان مشكلة الغذاء لها الاولوية ، يليها ثلاث مشكلات تتساوى فى المرتبة الثانية . وفى مثل هذه الحالة اما أن تركز الاستراتيجية عليها معا ، فى مرحله زمنية معينه ، أو أن يكون من اللازم اجراء اختيار بينها . وفى هذه الحالة الاخيرة يلزم الاتفاق على معايير لاجراء هذا الاختيار . فمثلا يمكن استخدام معيار درجة الحاح المشكلة على المستوى العربى ، وذلك بتحديد ترتيب أولوياتها فى المجموعة ، مستخلصة من الجدول(٢) ، وذلك مثلا على النحو المبين فى الجدول (٣) :

جدول (٣)

المشكلة	درجات الاولوية التى ظهرت بها فى الجدول (١)
مشكلة التعليم	٢ ، ٢ ، ١
مشكلة الخبرات	١ ، ٣ ، ٣
مشكلة المواصلات	٣ ، ٤ ، ٤

ومن هذا المثال — الواضح — يمكن أن نستخلص أن ترتيب اهمية هذه المشكلات هو :

١ — مشكلة التعليم

٢ — مشكلة الخبرات

٣ — مشكلة المواصلات

ولكن فى الصورة العملية ، خاصة فى المراحل المتقدمة — حيث تتعدد الاختيارات ويتعذر استخدام المعيار المطابق وحده — لتحديد الاولويات سيقتضى الأمر البحث عن معايير أخرى — تستعمل كأوزان — للاختيار ، وهنا يمكن تصور واحد أو أكثر من تلك المعايير ، والاتفاق بشأنها ، مثل :

١ — اختيار معيار **نسبة** مجموع الدخول القومية الاجمالية للدول التى تظهر فيها المشكلة الى مجموع الدخول القومية الاجمالية لكل الدول العربية .

٢ — أو معيار **نسبة** حجم السكان الكلى فى الدول التى تظهر فيها المشكلة الى حجم السكان للعالم العربى كله .

وبعد الانتهاء من ترتيب اولويات المشاكل العربية يأتى دور وضعها فى الاطار العام للاستراتيجية الانمائية القطاعية العربية . ويمكن تصور اتباع الخطوات التالية (والتى سنبينها ، للتبسيط لمشكلة **واحدة** ، وهى المشكلة الأولى فى المثال السابق — مشكلة الغذاء) :

بما أن هذه المشكلة عامة غير محددة ، فانه يلزم أولا توضيح عناصرها بالتحديد ، وليكن ذلك **مثلا** فى صورة محاصيل معينة يلزم زيادة انتاج العالم العربى منها ، وذلك بقصد تحقيق هدفين :

١ — ملاحقة الزيادة فى الطلب فى الدول العربية نتيجة للزيادة السكانية المتوقعة .

٢ — الوصول باستهلاكها المتوسط الى المستوى المستهدف .

فاذا فرضنا أنه قد لوحظ تزايد الحاجة الى أحد المحاصيل الزراعية الاستراتيجية ، القمح مثلا ، وان الاستجابة لهذه الحاجة أصبح يمثل — على المستوى العربى — عبئا اقتصاديا وسياسيا متزايدا ، بما يقتضيه من اعتماد متزايد على الاستيراد من الخارج . وبناء على ذلك أصبح الهدف محددا ببحث مجالات التعاون بين الدول العربية فى مجال انتاج هذا المحصول ، باستغلال الطاقات المتاحة عربيا بما يضمن رفع معدلات انتاجه الى المستوى الكفيل بحل المشكلة .

اذن ، لتحديد الاسلوب الملائم لتحقيق هذا الهدف يتطلب الامر تقديرا لحجم الانتاج المطلوب الوصول اليه على المستوى العربى ككل . وهذا يقتضى — بدوره — الالمام بمستويات الانتاج والاستهلاك الحالية — لهذا المحصول — واتجاهاتها العامة ، حتى يمكن تحديد صورة واضحة عن حجم العجز الذى يمثل « الفجوة » المطلوب اغلاقها عن طريق التوسع فى مستوى الانتاج العربى منه .

ومحور التحليل فى هذه الحالة هو مقارنة معدلات الزيادة فى كل من مستوى الانتاج المحلى ومستوى الاستهلاك الكلى ، وايضا مقارنة المستويات

المتوسطة لكل من الانتاج والاستهلاك لكل دولة عربية على حدة ، وللمجموعة العربية ككل . وبتحديد مستوى معين مستهدف للاستهلاك المتوسط من هذه السلعة ، فى نقطة زمنية محددة ، يتحدد بناء على ذلك هدف انتاجى يكون على القطاع الزراعى للمجموعة العربية ، ككل ، أن يلتزم بتحقيقه — مستخدما امكاناته المتاحة والمحتملة — فى الفترة الزمنية المحددة .

وعلى نفس النمط يمكن أن تتحدد الأهداف الاستراتيجية الانتاجية فى القطاع الزراعى العربى بالنسبة لمحاصيل أخرى حيوية . كذلك يتم نفس الشىء بالنسبة للقطاعات الأخرى ، واستخلاصا من المشكلات التى حددت أولوياتها سابقا .

على اننا يجب ان نلاحظ ان ما يتطلبه الانتاج المستهدف من القمح — مثلا — من انتاج القطاعات الانتاجية العربية الأخرى ، (كالقطاع الصناعى ، و البنية الأساسية ، ... الخ) سيتحدد بناء على عملية المسح **الشامل** فى المرحلة التمهيدية لكل اقتصاد عربى على حدة . مثال ذلك ان ما نحتاجه من قطاع الصناعة العربى ، من جرارات وآلات زراعية .. الخ ، لن يتأتى تقديره الا بالالمام بخصائص القطاع الزراعى ، فى كل منطقة عربية ، واعتمادها فى كل منطقة على فن انتاجى معين وامكانيات — ومن ثم النصيب المحتمل — لكل قطاع زراعى فى منطقة معينة ، من تحقيق الهدف الانتاجى الاجمالى من القمح للقطاع الزراعى العربى فى مجموعه .

بعد ذلك تأتى مرحلة تحديد المهام الانتاجية لكل قطاع انتاجى فى كل دولة، وذلك بتوزيع الهدف الانتاجى الاجمالى لكل قطاع عربى على القطاعات القطرية فى ضوء الامكانيات Potentials ، المستخلصة من دراسة المعلومات والبيانات التى تم اجراؤها فى مرحلة المسح الشامل . وتظهر هنا أهمية مرحلة « ابراز المعالم » للدول الاكثر تخلفا ، حيث لن يقتصر اثرها على مجرد التقريب بين معدلات النمو ، ولكن سيترتب عليها ايضا ظهور الاحتمالات الممكنة لمشاركة هذه الدول فى تنفيذ الاستراتيجية القطاعية، وبالتالى ظهور قوى التطور الديناميكية فيها .

انتاج واستهلاك الطاقة الكهربائية فى مصر

د . محمد محمود ابراهيم الديب

جامعة عين شمس ــ كلية الآداب ــ قسم الجغرافيا

الجزء الأول

تطور صناعة الكهرباء فى مصر :

يمكن تقسيم التطور الاقتصادى لصناعة الكهرباء فى مصر الى ثلاث مراحل هى :

١ ــ فترة ما قبل سنة ١٩٣٠ : وكان الغالب على استخدام الكهرباء فى تلك المرحلة هو الانارة للمساكن وأماكن العمل . وتلى ذلك بخطى بطيئة استخدام الكهرباء فى الأغراض المنزلية الأخرى مثل المراوح الكهربائية والمكاوى والمصاعد والثلاجات وأجهزة الراديو .

٢ ــ المرحلة الثانية ١٩٣٠ ــ ١٩٦٠ : ودخلت الكهرباء فى تلك المرحلة ميدان الزراعة صرفا وريا ومجال الصناعة . كما تم فيها تأميم صناعة الكهرباء تماما .

٣ ــ المرحلة الثالثة ١٩٦٠ ــ ١٩٧٥ . وكان التركيز فى هذه المرحلة على توليد الكهرباء المائية وكهربة الريف المصرى ، وانشاء الشبكة الموحدة .

لقد دخلت مصر عصر الكهرباء فى آخر القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين . وأول ما دخلت الكهرباء كانت على يد القطاع الخاص وبغرض الاضاءة . فقد رخصت الحكومة لشركة ليبون فرنسية الجنسية التى كانت تحتكر انارة شوارع القاهرة والأسكندرية منذ سنة ١٨٦٥ بغاز الاستصباح ، لادخال الاضاءة بالكهرباء فى العاصمة سنة ١٨٩٢ ، والميناء عام ١٨٩٣ . ومنحت الحكومة امتيازات أخرى لشركات خاصة بين ١٨٩٩ ــ ١٩٠٣ لاضاءة سبع مدن هى على حسب الترتيب الزمنى : المنصورة ١٨٩٩ ، طنطا وحلوان ١٩٠١ ، السويس وبور توفيق ١٩٠٢ ، والاسماعيلية وبور سعيد ١٩٠٣ .

وتوقفت الحكومة بعد سنة ١٩٠٣ عن منح امتيازات خاصة للانارة بالكهرباء الا فى أحوال خاصة تم فيها توسيع حدود مناطق امتيازات كانت قد أعطيت من قبل ، كما حدث فى مدينة الجيزة مثلا . ويرجع السبب فى احجام الحكومة عن منح امتيازات خاصة للانارة الكهربائية بعد ذلك التاريخ الى أنها قد أنشأت عام ١٩٠٤ مصلحة البلديات التى أخذت على عاتقها اضاءة المدن

بالكهرباء . ولهذا السبب لم تنشىء الشركات الخصوصية شبكات لتوزيع الكهرباء بين ١٩٠٦ — ١٩٢٥ الا فى جهات كانت فيها الطرق العامة التى وضعت فيها الشبكات ملكا للأفراد لا للسلطات العامة كشارع عماد الدين بالقاهرة ، وكوم أمبو ١٩٠٧ ، وهليوبوليس والمعادى ١٩٠٩ ، وبور فؤاد سنة ١٩٢٥ .

وتعتبر الزقازيق أول مدينة دخلتها الكهرباء على يد المجالس البلدية عام ١٩٠٩ ، وتلى ذلك بنى سويف وأسيوط ١٩١١ . وظل انتشار الكهرباء يتقدم ببطىء فى المدن الريفية حتى سنة ١٩٢٤ . ثم لم يلبث أن أثرت عليه عوامل مختلفة فزاد عدد المدن الريفية التى دخلتها الكهرباء .

جـــدول (١)

المدن التى دخلتها الاضاءة الكهربائية

الفترة	١٩٠٩ — ١٩١٣	١٩١٤ — ١٩١٨	١٩١٩ — ١٩٢٣	١٩٢٤ — ١٩٢٨	١٩٢٩ — ١٩٣٣	١٩٣٤ — ١٩٣٨
عدد المدن المكهربة	٤	١	١	١٢	١٨	١٢

ولم يزد عدد المدن التى تمت كهربتها فى مدة ١٥ سنة من ١٩٠٩ — ١٩٢٣ عن ست مدن . هذا فى حين أنه فى مدة ١٥سنة أخرى من ١٩٢٣ — ١٩٣٨ دخلت الكهرباء ٤٢ بلدةجديدة . ويعود نقص عدد المدن المكهربة فى الفترة الأولى الى أثر الحرب العالمية الأولى وما بعـــدها مباشرة نظرا للظروف الاقتصادية التى مرت بها البلاد آنذاك . وزاد عدد المدن التى أضيئت بالكهرباء خلال الأزمة الاقتصادية العالمية لأن الصناعة كسدت فاتجهت الكهرباء للانارة. ولكن بعد انقضاء الانخفاض العالمى عادت الصناعة الى الانتعاش ، ومن ثم قلت نسبة كهرباء الاضاءة .

وكان يوجد فى مصر سنة ١٩٣٧ ٦٠ مدينة مكهربة بها ٦٤ شبكة للتوزيع منها ٥٤ خاصة بالسلطات العامة و ١٠ تابعة لشركات خاصة (١). وتميزت المدن السابقة التى دخلتها الكهرباء فى البداية بكبر حجمها — العاصمة والميناء الأول ومدن القناة وعواصم المديريات — لأنه لم يكن ممكنا نقل التيار لمسافات بعيدة بظروف اقتصادية — ولم تكن البلدان الصغيرة من ناحية حجم السوق تستطيع أن تتحمل وتبرر انشاء محطات توليد صغيرة فيها(٢) أو شـــبكة

(١) البيردرة « انتشار الكهرباء فى المدن المصرية » ، مصر الصناعية ، المجلد ١٥ ، العدد الثالث ١٩٣٩ ، ص ١٢٠

(٢) Rawstorn, E.W. «The salient geographical features of electricity production», The Adv. of Sci. Vol. XII, 1955. p. 73.

تغذية طويلة . وبلغ عدد سكان المدن التى كهربتها السلطات العامة ١ر٥٤٥ر٠٠٠ نسمة ، وعدد سكان الطائفة الثانية ٢ر١٠٠ر٠٠٠ نسمة . أى بلغ عدد المستفيدين بالكهرباء ٣ر٦ مليون نسمة أى ٢٢ر٦٪ من جملة سكان مصر سنة ١٩٣٧ . واذا كنا نقول بدخول الكهرباء فى مدن مجموع سكانها ٣ر٦ مليون نسمة فان عدد المستفيدين بالكهرباء داخلها كان أقل بكثير من المجموع العام لسكانها .

واقتصر استخدام النقل (الجر) الكهربائى على مدينتى القاهرة والأسكندرية فقط،فقد نشأت أربع شبكات للجر الكهربائى بين ١٨٩٥ــ١٩١٠ اثنتان منها فى كل مدينة منهما . وكانت الوظيفة الرئيسية لهذه الشبكات تغذية خطوط الترام بالتيار الكهربائى . غير أنها فى مدينة الأسكندرية كانت تقوم أيضا بتوزيع التيار للقوة المحركة وللأغراض المنزلية حتى فى داخل حدود منطقة امتياز الانارة الكهربائية لأن عقود الامتياز كانت تسمح بذلك . واما فى القاهرة فلم يكن يجوز لشبكات الجر الكهربائى أن تورد التيار لقوة المحركة الا خارج مناطق امتياز الانارة الكهربائية .

ودخلت الكهرباء ميدان الزراعة فى الثلاثينيات من القرن العشرين على يد مصلحة الميكانيكا والكهرباء ــ وزارة الأشغال ــ فقد بدأ الرى الدائم فى مصر على مقياس كبير بعد انشاء القناطر على النيل وشق الترع بكثرة . وأعطى الرى الدائم نتائج اقتصادية أفضل بكثير عن الرى الحوضى فيما يتعلق بتنويع المحاصيل وادخال المحاصيل الصيفية ــ الأرز والقصب والذرة والقطن ــ وزيادة الانتاج الزراعى لزراعة الأرض مرتين وثلاث فى السنة . ولكن الرى الدائم أدى الى رفع مستوى الماء الباطنى فى التربة نظرا لتكرار الرى واغراق الأرض وعدم التحكم فى المقننات المائية الأمر الذى أدى الى تدهور التربة .

ويتكون الوجه البحرى من مساحة هائلة من الأرض الزراعية المستوية ذات الانحدار التدريجى البطىء ، نحو ٧ سم فى كل واحد كيلو متر . وينقسم الصرف فى هذه المنطقة الى قسمين :

١ ــ جنوب الدلتا والصرف فيه طبيعى أعتمادا على فارق الانحدار gravity drainage

٢ ــ شمال الدلتا شمال خط كنتور ٣ متر فوق مستوى البحر ، والصرف منه صعب ومن ثم كان لابد من رفعه بطلمبات تدور بالكهرباء نظرا لضعف الانحدار . ويفصل المنطقتين السابقتين نطاق فى شمال الوجه البحرى ينحصر بين كنتورى ٢ ــ ٣ مترا فوق مستوى البحر .

وقد أنشأت مصلحة الميكانيكا والكهرباء شبكة كهربائية تمتد فى شمال الدلتا من الغرب للشرق بين ١٩٣١ ــ ١٩٣٥ بغرض صرف الأراضى الزراعية هناك . وتكونت هذه الشبكة فى البداية من ١٩ طلمبة للصرف و ٢ للرى تدار

بالكهرباء . واستمدت الكهرباء اللازمة لها من ثلاث محطات توليد فى العطف وبلقاس والسرو ، بقدرة اسمية مقدارها ٢٢٤٠٠ كيلو وات ، شكل (١) . وتبلغ قدرة طلمبات الصرف السابقة ٤٢١ مترا مكعبا فى الثانية ، وتخدم مساحة ٩١٠٠٠٠ فدان أى نحو ١٥ ٪ من مساحة الأرض الزراعية . وتم فى سنة ١٩٣٧ انشاء ٥ طلمبات صرف ومحطة توليد أخرى فى طلخا(١) .

وترتبط محطات التوليد بطلمبات الصرف عن طريق شبكة مزدوجة جهد ٦٦ كيلو فولت تعمل على جهد ٣٣ ك.ف ، ويبلغ طولها ٣٧٠ كيلو مترا . وارتبطت هذه الشبكة . بمدينة المنصورة وادكو .

وأما الشبكة الثانية فقد أنشأتها مصلحة الميكانيكا سنة ١٩٣٢ بأقصى جنوب البلاد للرى بالرفع لخدمة نحو ٧٠٠٠٠٠ فدان بهندستى رى ادفو وأسوان. وتسير موازية لنهر النيل من الشمال للجنوب فى محافظة أسوان . وتبدأ الى الجنوب قليلا من مدينة اسنا وتنتهى عند بلدة دراو الواقعة الى الجنوب من كوم أمبو . ويبلغ طولها ١٢٠ كيلو مترا جهد ٦٦ ك.ف وتعمل على جهد ٣٣ ك.ف ، وهى مفردة ، وتغذى ١٢ طلمبة للرى ترفع المياه لمنسوب يتراوح بين ١٢ — ١٥ مترا ، و ٢ طلمبة للصرف . واستمدت هذه الشبكة التيار من محطة توليد عند ادفو بقدرة اسمية مقدارها ٦٢٥٠ كيلو وات . وتعبر هذه الشبكة نهر النيل لكنها ترتفع الى نحو ٥٠ مترا فوق سطح الماء الأمر الذى يساعد المراكب الشراعية على المرور من تحتها بدون خطر عليها . كما أنشأت مصلحة الميكانيكا محطتى توليد مائيتين عند نجع حمادى والغرق السلطانى للرى والصرف ، شكل (٢) .

لا توجد علاقة كبيرة للصناعة المصرية بعصر البخار لأن التطور الصناعى الحديث فى مصر بدأ فى نهاية عصره . ومن ثم اعتمدت الصناعة المصرية تماما على الكهرباء . فالكهرباء هى التى حركت معدات الصناعة فى مصر . ويعتبر عام ١٩٣٠ بداية للتصنيع الحديث فى البلاد لأنها السنة التى تغيرت فيها التعريفة الجمركية لحماية الصناعات الوطنية الناشئة ، وانتهت فيها سياسة الباب المفتوح التى كانت تحتم فتح السوق المصرية لاغراق السلع المصنوعة الأجنبية كما نصت على ذلك اتفاقيات الامبراطورية العثمانية التى كانت مصر جزء منها . وقد اتفقت محطات الكهرباء فى القاهرة والأسكندرية سويا على بيع الكهرباء رخيصة للصناعة توسيعا لأسواقهما(١) .

وكان يوجد فى مصر سنة ١٩٣٦ نحو ٧٣ محطة لتوليد الكهرباء . ويشمل هذا العدد كل المحطات الهامة والتى كانت تغذى شبكات الانارة والجر الكهربائى ، علاوة على محطات المصانع الكبيرة . وغالبية هذه المحطات

(١) Ahmed, A. «Recent experience in lift irrigation in Egypt», New York 1951, pp. 297 - 300.

(٢) Board of Trade, «Report of the U.K. trade mission to Egypt,» London 1955, pp. 24 - 27.

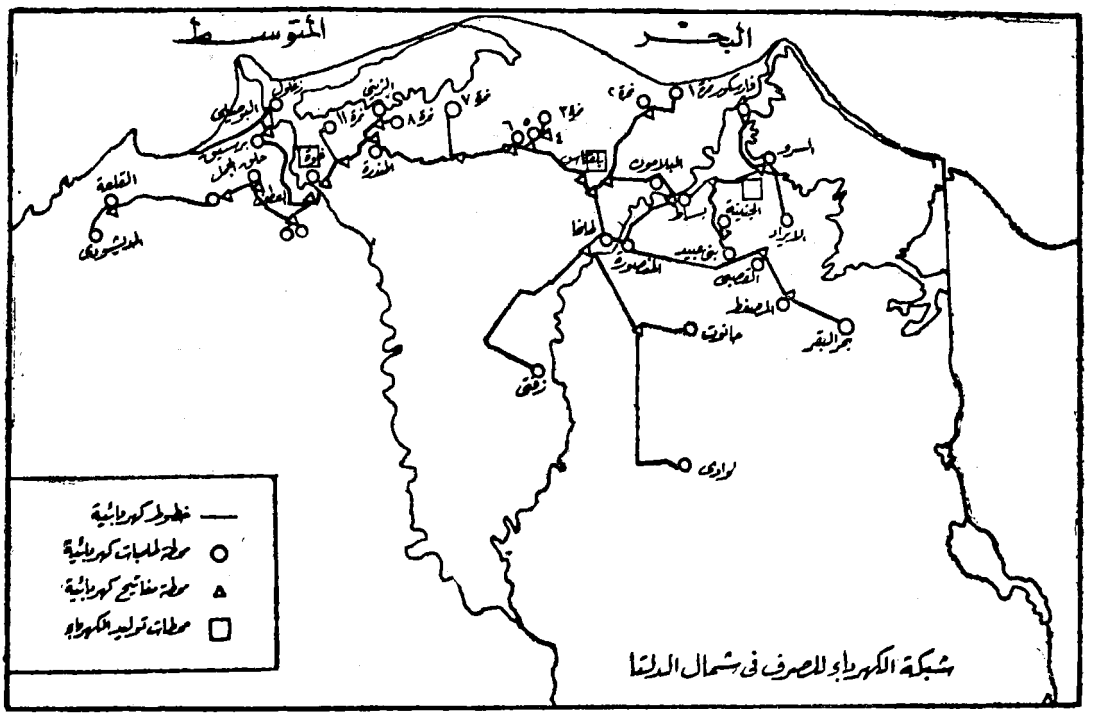
البحر
المتوسط
القلعة
المحمودية
خطوط كهربائية
محولات لمحطات كهربائية
محولات محطات كهربائية
محولات توليد الكهرباء
شبكة الكهرباء للصرف فى شمال الدلتا

شكل (١)

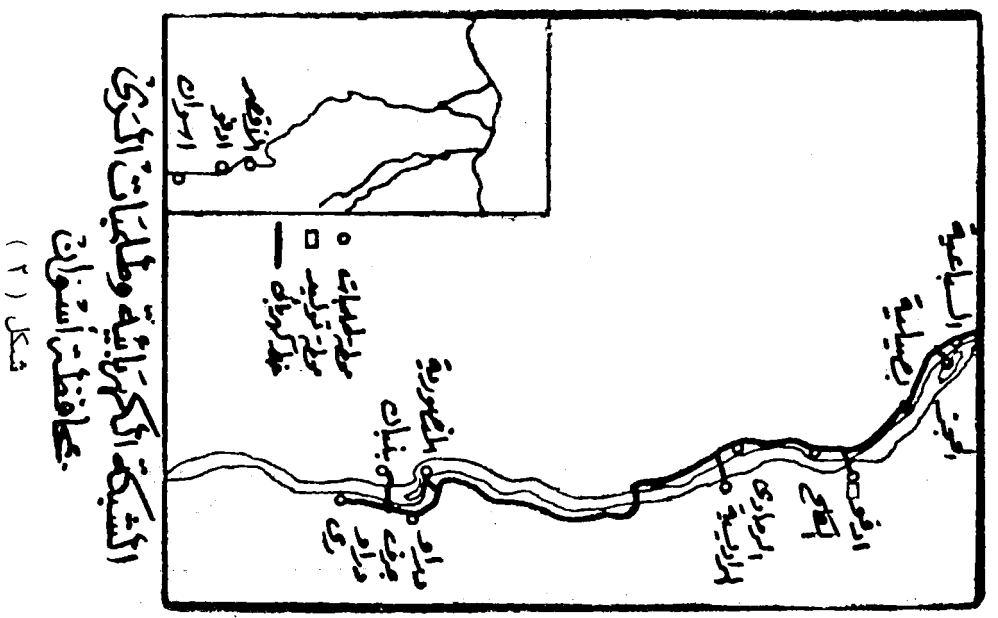
الشبكة الكهربائية ومحطات الرى
بمحافظة أسوان
أسوان
الشلال
الخزان
السد العالى
الجبل
الطويل
الرمادى
الشلال
المحمودية
محطات
محولات توليد الكهرباء
خطوط الكهرباء

شكل (٢)

كانت ديزل . حيث بلغت نسبتها ٧١٪ منها ، والبخارية ٢ر٢٢٪ والباقى محطات مختلفة ومائية .

جدول (٢)
المحطات الكهربائية سنة ١٩٣٦

البيان	عدد المحطات	القدرة المركبة		الطاقة المولدة	
		كيلو وات	٪	كيلو وات ساعة	٪
محطات بخارية	١٦	٩٩١٥٠	٥٠,٩	١٥٣٠٨٦٠٠٠	٥٣,٢
محطات ديزل	٥٢	٤٤٧٨٠	٢٣,٠	٧١٩٨٩٠٠٠	٢٥
محطات خليط	٥	—	—	—	—
بخارية	—	٤١٨٢٠	٢١,٥	—	—
ديزل	—	٨٣٥٠	٤,٣	—	—
مائية	—	٥٨٠	٠,٣	—	—
جملة	٥	٥٠٧٥٠	٢٦,١	٦٢٥٩٨٠٠٠	٢١,٨
إجمالى عام	٧٣	—	—	—	—
بخارية	—	١٤٠٩٧٠	٧٢,٤	—	—
ديزل	—	٥٣١٣٠	٢٧,٣	—	—
مائية	—	٥٨٠	٠,٣	—	—
جملة عامة	٧٣	١٩٤٦٨٠	١٠٠	٢٧٨٦٧٣٠٠٠	١٠٠

وبلغت القدرة الكهربائية المركبة فى مصر سنة ١٩٣٦ نحو ١٩٥٠٠٠ كيلو وات . وضمت المحطات البخارية ٧٢٪ ، والديزل ٢٧٪ ، والمائية ١٪ من تلك القدرة الاسمية . وكانت المحطات البخارية أقل عددا بكثير عن محطات الديزل . وكانت المحطات المائية مقصورة على الفيوم آنذاك . فقد أنشأت الحكومة سنة ١٩٢٧ محطة توليد قدرتها ١٢٠٠ حصان من القوة الكهربائية استغلالا للسقوط بين بحر حسن واصف وبحر النزلة فى منطقة تبعد عن مدينة الفيوم بمسافة ٦ كيلو متر . ويبلغ السقوط ٥ أمتار تقريبا ، وتتراوح كمية المياه الساقطة بين ٥ — ٢٠ مترا مكعبا فى الثانية على حسب احتياجات الأراضى المنتفعة بالرى من بحر النزلة . واستخدم التيار فى انارة مدينة الفيوم وادارة الطلمبات التى تسمح بترشيح وتوزيع المياه للمدينة بأكملها ولمدينة سنورس التى تبعد عن الفيوم نحو ١٥ كيلو مترا وللبلاد الواقعة بين هاتين المدينتين(١) .

(١) مصر الصناعية ، المجلد الثالث ، العدد الثالث ، مارس ١٩٢٧ ، ص ٥٢٠

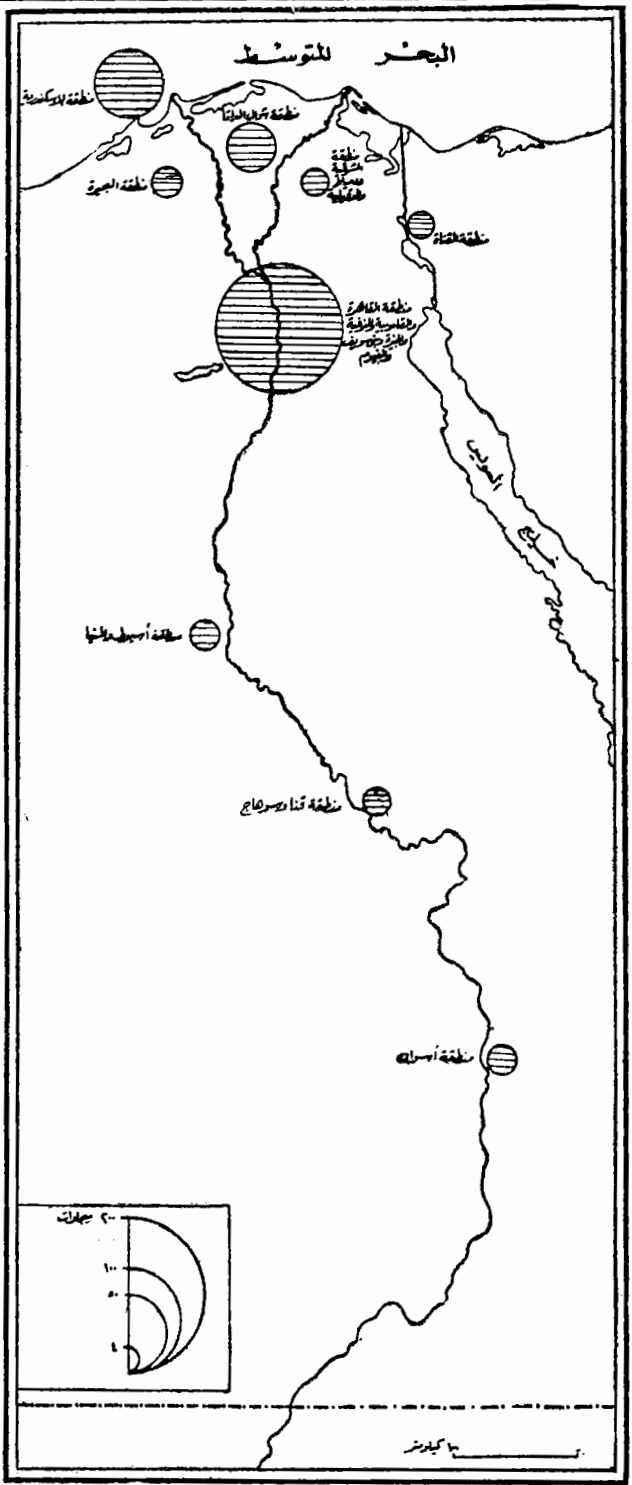

القدرة الاسمية الكهربائية المركبة
بمصر ١٩٣٦
شكل (٣)

وضمت القاهرة ٤٣٪ ، والاسكندرية ٢٢٪ ، أى احتوت العاصمة والميناء على نحو ثلثى تلك القدرة المركبة . بينما ضم شمال الوجه البحرى ١٥٪ ، وجنوب الدلتا ٢٪ ،ومنطقة القناة ٣٪ ، والوجه القبلى ١٥٪ من القدرة الأسمية بمصر آنذاك ، شكل (٣) .

وبلغت كمية الكهرباء المرسلة فى مصر سنة ١٩٣٦ ٢٨٨ مليون ك.و.س . ساهمت المحطات التى تقصر جل عملها على تغذية الشبكة وعددها ٥٥ محطة وقدرتها الاسمية ١٣٧٠٠٠ كيلو وات بنحو ١٥٥ مليون ك.و.س . أى ٥٣ر٧٪ من الكهرباء المرسلة فى مصر آن ذاك . وأما المحطات الباقية وعددها ١٨ محطة ، وقدرتها ٥٨٠٠٠ كيلو وات فكانت تتولى تغذية مصانع أو ورش تابعة لها أو طلمبات رفع المياه للرى أو الصرف . وبلغ ما أرسلته من الطاقة ١٣٣ مليون ك.و.س . أى ٣ر٤٦٪ من الكهرباء المرسلة بالبلاد فى ذلك العام . وولدت المحطات الخاصة ٦٨٪ ، والمجالس البلدية ٣٢٪ من الكهرباء التى أنتجتها مصر سنة ١٩٣٦(١) .

وتميزت هذه الطاقة المولدة بتركزها الشديد فى القاهرة ٣٥٪ ، والاسكندرية ٢٦٪ ، وشمال الدلتا ٢٢٪ . أى أن هذه الأقاليم الثلاثة حظيت عام ١٩٣٦ بنحو ٨٣٪ من الكهرباء التى أنتجتها مصر . ويرجع ذلك الى تجمع السكان الكبير فى العاصمة والميناء ، اذ بلغ سكانها ١٠٪ من سكان مصر سنة ١٩٣٧ شكل (٤) . وكان دخلهم ومستوى معيشتهم مرتفعين الأمر الذى مكنهم من استخدام الكهرباء فى الاضاءة والأغراض المنزلية الأخرى . كما كانت المدينتان تضمان نسبة عالية من الأجانب المقيمين فى مصر ، وكانوا من أول المستهلكين للكهرباء . أما كهرباء شمال الدلتا فكانت خدمة للصرف .

وكان متوسط حجم المحطة الكهربائية فى مصر صغير ولا يتعدى ٢٧٠٠ كيلو وات . وقد كانت هناك ٤٠ محطة قدرة الواحدة منها أقل من ١٠٠٠ كيلو وات ولم تضم هذه سوى ٨ر٤٪ من القدرة المركبة فى مصر . وتوطنت أكبر محطة توليد فى منطقة القاهرة بشبرا الخيمة ، وبلغت قدرتها الاسمية فى آخر ١٩٣٦ ٣٤٠٠٠ كيلو وات ، وزادت الى ٤٠٠ر٠٠٠ كيلو وات عام ١٩٣٧ . وأما أكبر محطة ديزل فكانت فى بلقاس بشمال الدلتا لتغذية طلمبات الصرف ، وبلغت قدرتها الاسمية ١٧٦٠ كيلو وات .

وكان الطلب على الكهرباء فى ذلك الوقت المبكر لتطور الكهرباء فى مصر صغيرا سواء من قبل الاضاءة أو للأغراض المنزلية أو الصرف والرى أو الجر الكهربائى أو النشاط الصناعى . ويرجع صغر حجم الطلب آن ذاك لعدم وجود مركب صناعى كبير بمصر ولانخفاض مستوى المعيشة الذى لم يسند استهلاكا منزليا كبيرا . بل ان بعض المصانع الكبيرة أنشأت محطات خاصة

(١) Dorra, A.J., «L'utilisation des ressources energétiques de l'Egypte», L'Egypte Contemporaine, Nos. 179 - 180, Nov. - Dec. 1938, p. 562.

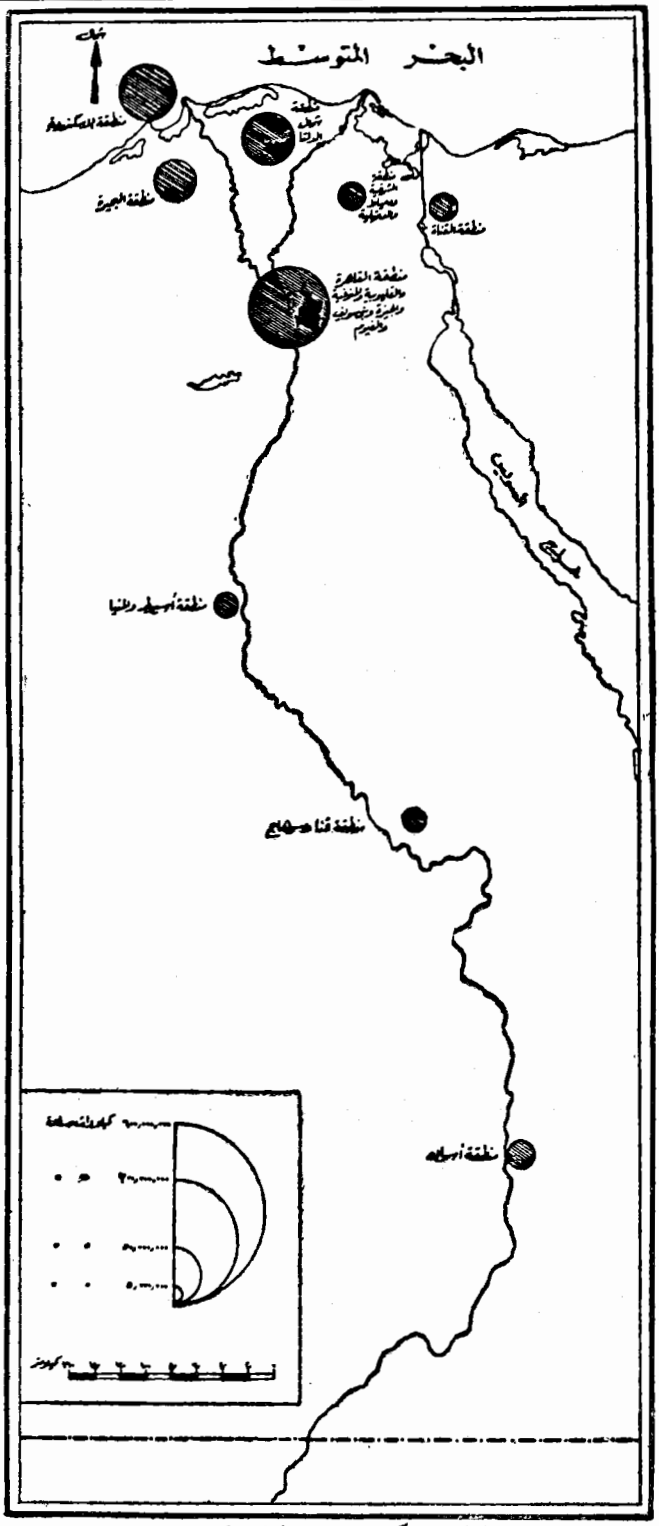

الطاقة الكهربائية المولدة بمصر
بالمليون - كيلووات ساعة
شكل (٤)

بها فى ذلك الوقت نظرا لانقطاع التيار وعدم استمرار التغذية وارتفاع الأسعار . وكان أنسب أسلوب لمواجهة هذه الطلبات الصغيرة المتناثرة هو انشاء محطات ديزل لتغطية الحاجة المحلية . ومن ثم كان أكثر من نصف محطات مصر صغير الحجم . ولم يكن بمصر الا ثلاث محطات فقط قدرة الواحدة منها تتراوح بين ٢٠٠ر٠٠٠ — ٤٠٠ر٠٠٠ كيلو وات ، وضمت ٣٩ر٣٪ من القدرة الاسمية . أما الطلب الكبير نسبيا الذى كان ممثلا فى القاهرة والأسكندرية فقد شجع على انشاء محطات توليد تعتمد على الفحم المستورد بالنقل المائى الرخيص . وكانت المحطات الأربع الكبيرة نسبيا ، والتى زادت قدرة الواحدة منها عن ١٠ر٠٠٠ ك.و من نصيب القاهرة والأسكندرية .

ولم يكن فى الامكان نقل الكهرباء رخيصا الا لمسافات قصيرة آن ذاك لأن تكنولوجيا نقلها لم تكن وصلت الى ما هى عليه الآن . ومن ثم توطنت محطات التوليد فى أسواق استهلاك الكهرباء تفاديا لتكلفة النقل وخفضا لتكاليف التوزيع . ولم تكن ضآلة الانتاج وصغر الطلب تبرر اقتصاديا انشاء شبكة نقل غالية مع احتمالات كبيرة للفقد . وأصبحت كل محطة تخدم منطقتها فقط بشبكتها الخاصة وأسعارها المعينة دون حاجة لنقل الكهرباء بعيدا . وأدى هذا الأمر الى تعدد شبكات التوزيع ، واختلاف بعضها فنيا عن بعض لأنها انشئت فى تواريخ مختلفة . ولم تضع مصر آن ذاك سياسة عامة لتوحيد التيار والموزع ، ولم تدخل التعديلات الملائمة على الشبكات القديمة لتحقيق هذا الغرض .

ويظهر أن تكلفة الكهرباء المنتجة فى المراحل الأولى لتطور هذه الصناعة بمصر كانت مرتفعة عن المعدلات العالمية . فقد كان سعر بيع الكيلو وات ساعة يتراوح بين ١٩ — ٣٥ مليما . ويلوح أن هذه التعريفة لم تكن مبنية على أية دراسة أو أسس واقعية . وربما يكون ذلك السعر المرتفع للكهرباء من العوامل التى جعلت سوقها صغيرا ، وبالتالى حجم الطلب عليها . ويرجع السبب فى ارتفاع تكلفة الكهرباء الى ارتفاع أسعار الفحم المستورد من الخارج والمنقول لمسافات طويلة بتعريفة عالية فضلا عن صغر حجم الانتاج لضآلة الطلب خاصة فى الأسواق الاقليمية البعيدة عن العاصمة والميناء ، وكذلك لبعثرة الأسواق وذبذبتها . وأدى ارتفاع أسعار الكهرباء ، وعدم انتظامها ، وذبذبة التيار الى عدم نمو الطلب عليها والى لجوء الصناعة الى انشاء محطات توليد خاصة بها .

ولم يزد استهلاك الكهرباء فى مصر عموما بين ١٩٢٩ — ١٩٣٢ حتى انتهت الأزمة الاقتصادية العالمية . وبعد سنة ١٩٣٢ زاد استهلاك الكهرباء بسرعة بفضل الانتعاش الاقتصادى بعد انقضاء الانخفاض العالمى . وبلغ المعدل العام لاستهلاك الفرد فى مصر ١٨ كيلو وات ساعة أى أقل من ثلث نظيره فى البرتغال . ووصل المعدل فى المدن التى اشتد تركز الكهرباء فيها الى ٤٣ ك.و.س. للفرد سنويا .

جدول (٣)
التوزيع الجغرافى للمحطات ــ سنة ١٩٣٦

الاقليم		عدد المحطات على حسب الأحجام					نصيب المنطقة		الانتاج	
قدرة المحطة	ك.و	١٠٠٠ — ١٠٠٠	٥٠٠٠ — ١٠٠٠	١٠٠٠٠ — ٥٠٠٠	٢٠٠٠٠ — ١٠٠٠٠	جملة ٢٠٠٠٠ — ٤٠٠٠٠	المديرية	المحطات ك.و	ك.و.س	%
الأسكندرية							الأسكندرية ٥	٤٤٤٠٠	٦٣٢٧٧٠٠٠	٢٢
عــدد المحطات	—	—	٢	١	١	٥	البحيرة ٢	٩١١٠	٢٩٣٦٠٠٠٠	١٠,٢
قدرة مركبة	ك.و	—	٥٦٥٠	٥٠٠٠	١٠٧٠٠ ٢٣٠٥٠	٤٤٤٠٠	الغربية ٨	١٦٦٥٠	٣٩٩٤٨٠٠٠	١٣,٩
							الدقهلية ودمياط ٤	٣١٢٠	٤٦١٠٠٠٠	١,٦
شمال الوجه البحرى							شمال الوجه البحرى ١٤	٢٨٨٨٠	٧٣٩١٨٠٠٠	٢٥,٧
عدد المحطات		٨	٣	٣	—	١٤	منطقة القناة ٤	٦٦٤٠	٨٦٦٩٠٠٠	٣,٠
قدرة مركبة	ك.و	٣٢٧٠	٥٧٣٠	١٩٨٨٠	—	٢٨٨٨٠	الشرقية ٤	١٢٧٠	٢٢٠٠٠٠٠	٠,٨
							المنوفية ٢	٨١٠	٩٠٠٠٠٠	٠,٣
منطقة القنـاة							القليوبية ٣	٣٢٣٠	٢٢٥٠٠٠٠	٠,٨
عدد المحطات		١	٣	—	—	٤	جملة جنوب الوجه البحرى ٩	٥٣١٠	٥٣٥٠٠٠٠	١,٩
قدرة مركبة	ك.و	٩٣٠	٥٧١٠	—	—	٦٦٤٠	منطقة القاهرة ١٢	٨٢٦٩٠	٦٤١٠٠٠ ١٠٠	٣٥,٠

جنوب الوجه البحرى											
عدد المحطات		٧	٢	—	—	—	٩	الجيزة	١	٣٠٠٠	٤٦٠٠٠٠٠	١,٦
قدرة مركبة	ك.و	٢٣٩٠	٢٩٢٠	—	—	—	٥٣١٠	بنى سويف	٢	٦٠٠	١,٠٠٠,٠٠٠	٠,٣
								الفيوم	١	١١٧٠	١٣٠٠٠٠٠	٠,٥
								المنيـا	٨	٤٦٥٠	٤٨٦٤٠٠٠	١,٧
								جملةمصر الوسطى	١٢	٩٤٢٠	١١٧٦٤٠٠٠	٤,١
منطقة القاهرة								أسيوط	٥	٢٨٣٠	٢٧٠٠٠٠٠	٠,٩
عـدد المحطات		٤	٢	٣	—	٢	١٢	جرجا	٣	١٦٦٠	١٨٠٠٠٠٠	٠,٦
قدرة مركبة	ك.و	٢٠١٠	٥٦٤٠	٢٠٤٩٠	—	٥٤٥٥٠	٨٢٦٩٠	قنا	٤	٤٨١٠	٧٥١٤٠٠٠	٢,٦
								أسوان	٥	٨٠٤٠	١٢٠٤٠٠٠٠	٤,٢
مصر الوسطى								جملة مصرالعليا	١٧	١٧٣٤٠	٢٤٠٥٤٠٠٠	٨,٣
عدد المحطات		٨	٤	—	—	—	١٢	جملة مصر	٧٣	١٩٤٦٨٠	٢٨٧٦٧٣٠٠٠	١٠٠
قدرة مركبة	ك.و	٢٥٧٠	٦٨٥٠	—	—	—	٩٤٢٠					
مصر العليـا												
عدد المحطات		١٢	٤	١	—	—	١٧					
قدرة مركبة	ك.و	٥٢٣٠	٥٨٦٠	٦٢٥٠	—	—	١٧٣٤٠					
جملـة عامـة												
عدد المحطات		٤٠	٢١	٨	١	٣	٧٣					
قدرة مركبة	ك.و	١٦٤٠٠	٣٨٣٦٠	٥١٦٢٠	١٠٧٠٠	٧٧٦٠٠	١٩٤٦٨٠					

وتعذر استيراد الفحم لمحطات الكهرباء خلال الحرب العالمية الثانية ، ولذلك تحولت الى البترول الذى تنتجه مصر . وكان الفحم المستورد يكلف كثيرا فى نقله وقيمته الحرارية منخفضة بعكس البترول الذى توفر داخليا ، ونقله أرخص من الفحم .

وبلغ انتاج الكهرباء فى مصر سنة ١٩٣٦ ار٣١٠ مليون كيلو وات ساعة ، وقد استهلكت المحطات ذاتيا نحو ٢٢ر٤ مليون ك.و.س. وبلغت الطاقة المرسلة حوالى ٢٨٧ر٧ مليون ك.و.س ، فقد منها ٢٦ر٦ مليون ك.و.س أثناء النقل والتوزيع أى ١٠٪ . أما الطاقة المباعة فكانت ٢٥٩ر١ مليون ك.و.س ، نالت الصناعة ٤١ر٥٪ (١٢٠ر١ مليون ك.و.س.) ، والانارة ١٨٪ (٥١ر٤ مليون ك.و.س.) ، والجر الكهربائى ١٦٪ (٤٥ر٦ مليون ك.و.س) ، والزراعة ١٤ر٥٪ (٤٢ مليون ك.و.س) من الطاقة المرسلة .

التطور فى الخمسينيات

لقد خطت الحكومة خطوة كبيرة بتأميم صناعة الكهرباء فى بداية الخمسينيات من القرن العشرين . وتزايد الطلب على الكهرباء فى مصر بعد سنة ١٩٥٧ نتيجة لخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية التى أخذت تنفذها الحكومة ، خاصة فى الصناعة ، وأيضا لوفرة انتاج البترول . واشتد الطلب على الكهرباء فى القاهرة والأسكندرية والسويس وذلك لتجمع عدد السكان الهائل ذى المستوى المعيشى المرتفع نسبيا ، ولزيادة التركيز الجغرافى للصناعة بهذه المدن الثلاث .

ونتيجة لكبر حجم سوق الكهرباء وانتظام استمراريته كان لابد من انشاء المحطات الكبيرة الحجم لتطبيق أسلوب الانتاج الكبير وبالتالى تحسين اقتصاديات الكهرباء وخفض تكلفة الانتاج الأمر الذى يشجع على توريد التيار الكهربائى بسعر أرخص عما كان عليه الحال من قبل . وكانت قدرة أصغر محطة نشأت فى الفترة الأخيرة تعادل قدرة أكبر محطة فى الفترة السابقة عليها(١) .

ولجأت الحكومة الى توسيع بعض المحطات القديمة مثل ادفو والعطف ونجع حمادى وكرموز وطلخا . كما أنها أنشأت محطات كبيرة الحجم ، وتوطن معظمها فى القاهرة التي نالت أربع منها هى شمال القاهرة وجنوب القاهرة والتبين وغرب القاهرة بقدرة اسمية مجتمعة مقدارها ٦٤٦ ميجاوات . ونشأت محطتان فى الأسكندرية هما المكس والسيوف بقدرة اسمية ١٤١ ميجاوات ، ومحطة السويس ١٠٠ ميجاوات ، وواحدة فى أسيوط ٩٠ ميجاوات ، وواحدة فى دمنهور ٢٢٥ ميجاوات .

---

(١) Manners, G., «Some location principles of thermal electricity generation», Jou. of Ind. Ecos. Vol. 10, 1961/62, No. 3 p. 229.

واعتمدت المحطات الجديدة النشأة على استخدام الوقود الداخلى وهو المازوت الوفير . واصبحت كل المحطات الحرارية الضخمة تصلها خطوط الأنابيب لتوصيل المازوت اليها بأرخص وأأمن أساليب النقل الأمر الذى يخفض تكلفة الانتاج ويشجع على توسيع سوق الكهرباء . فهناك خط انابيب طوله ٦ كيلو متر لنقل المازوت ممتدا بين معمل مسطرد ومحطة شمال القاهرة ، وتمتد خطوط أخرى الى محطة غرب القاهرة وجنوب القاهرة والتبين . ويخرج من خط انابيب الأسكندرية ــ طنطا خط فرعى طوله ٨ كيلو متر وقطره ٦ بوصة لتغذية محطة دمنهور بالمازوت ويخرج خط آخر الى محطة طلخا ، وخطوط الى محطات الأسكندرية . أما محطة السويس فكانت على مقربة من فحم الكوك الناتج من تفحيم المازوت بمعمل تكرير السويس .

وقد طرأت تغيرات جوهرية على صناعة الكهرباء المصرية فى الستينيات من القرن العشرين . واول هذه التغيرات وأكثرها اهمية هو أن السياسة اتجهت الى تنمية الكهرمائية فى البلاد للتخفيف من الاعتماد على المحطات الحرارية . ولذلك تم أولا كهربة خزان اسوان بانشاء محطته سنة ١٩٦٠ بقدرة اسمية مقدارها ٣٤٥ ميجاوات ، وعندما بدأت مصر فى التفكير لايجاد حل لمشكلة زيادة عدد سكانها فوق طاقة أرضها الزراعية اتجهت الى نهر النيل عله لا يخيب رجاهافكان بناء السد العالى . وغرضه الأساسى هو حجز المياه للرى ، ولو أنه أصبح متعدد الأغراض ، ومن بينها الكهرباء . وعلى سد النيل العالى اقيمت محطة من أضخم المحطات الكهرمائية فى العالم بقدرة ٢١٠٠ ميجاوات . وهكذا تغير نمط صناعة الكهرباء تماما فى مصر .

of all the methods which Egypt has ever employed for the increase of her material wealth there is only one which has never failed her., whenever the country turned to the Nile it has never been disappointed.

وكان توليد الكهرباء فى البداية مركزا بالأسواق تفاديا لتكلفة النقل وخفضا لنفقات التوزيع . ولكن طرأ عليه فى الوقت الحاضر تطور جديد ، ويتركز توليد الكهرباء فى الوقت الحاضر بأسوان التى تحتوى على امكانيات ضخمة للانتاج خفضا لتكلفته . وتغير نمط انتاج الكهرباء ونقلها فبعد أن كان هذا النمط مجرد محطات حرارية منفصلة عن بعضها ، ومتوطنة فى الأسواق ، أصبح محطات مائية مرتبطة بمنطقة التوليد لظروف المادة الخام ، ان جاز استخدام التعبير . ويفيض الانتاج الكهرمائى عن حاجة أسوان التى تقع فى أقصى جنوب البلاد ، بينما يعجز انتاج الأسواق التقليدية الممثلة فى القاهرة والأسكندرية وشمال الوجه البحرى عن الوفاء بمطالبها من الكهرباء . واستدعى الأمر نقل هذه الطاقة مسافة ٩٠٠ ــ ١١٠٠ كيلو متر بين منطقتى الانتاج والاستهلاك .

ومن ثم أصبح انشاء الشبكة الموحدة لنقل فائض الانتاج الى مناطق العجز أمر لا محيص عنه . وثبت من هذا الموقف الوفورات الهائلة الناجمة عن

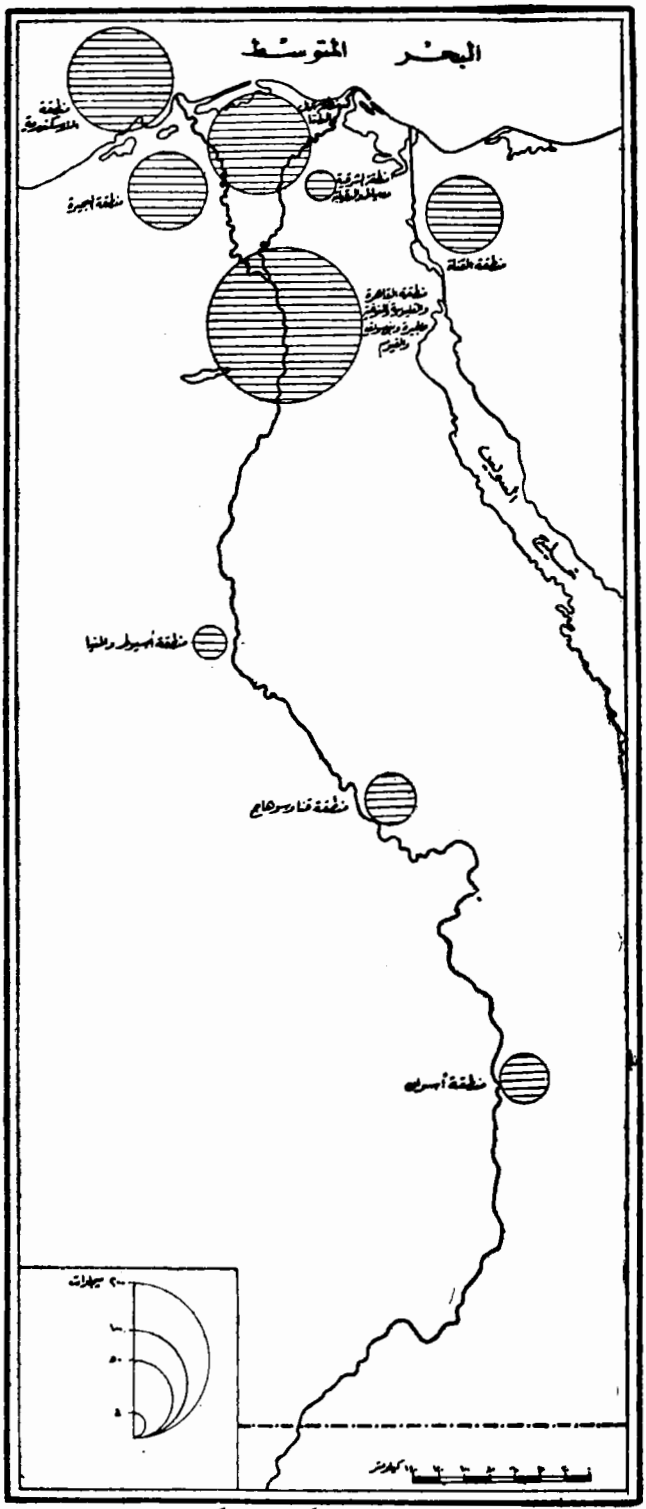

القدرة الاسمية الكهربائية المركبة
بمصر ١٩٥٤
شكل (٥)

حجم التوليد الضخم بأسوان الأمر الذى يمكنها من أن تتفوق حتى على تكلفة النقل العالية خلال الشبكة الموحدة للأسواق البعيدة فى الشمال عن مركز التوليد فى الجنوب .

وشجع على ذلك أن حجم السوق تضخم نتيجة لانشاء الشبكة الموحدة ، وربط الأسواق ببعضها ولامكانية نقل التيار الى مراكز جديدة ما كان يصل اليها لولا الشبكة الموحدة . وسهل من انشاء الشبكة الموحدة أن صناعة الكهرباء فى مصر كانت قد تأممت وأصبحت ملكا للحكومة .

وقام المجلس الدائم لتنمية الانتاج القومى بعمل مسح شامل لصناعة الكهرباء فى مصر سنة ١٩٥٤ . وتبين من الحصر وجود ١٠٠ محطة لتوليد الكهرباء ، بلغت قدرتها الاسمية ٥٥٣٧٤٩ كيلو وات قامت بتوليد ١٣١٠ مليون ك. و. س(١) . ويتضح من ذلك أن القدرة الاسمية للمحطات زادت من ١٩٥ ميجاوات سنة ١٩٣٦ الى ٥٥٤ ميجاوات سنة ١٩٥٤ ، أى بنحو ١٨٣٪ فى خلال مدة ١٨ سنة . بينما ارتفعت الطاقة المولدة من ٣١٠ مليون الى ١٣١٠ مليون أى بنحو ٣٥٠٪ فى نفس الفترة . وترجع هذه الزيادة أساسا الى اطراد التقدم الصناعى فى البلاد خلال الحرب العالمية الثانية لانقطاع الواردات ، واستجماعه عزما قويا فى فترة ما بعد الحرب ، وكذلك الى اطراد الانارة بالكهرباء ، وتكاثف الجر الكهربائى .

وخص منطقة القاهرة ٣٦٪ ، والاسكندرية ١٨٪ ، والوجه البحرى ٢٤٪ ، والوجه القبلى ١١٪ ، ومنطقة القناة ١١٪ من هذه القدرة المركبة شكل (٥) . وتميزت الطاقة الكهربائية المنتجة بتركيزها الشديد فساهمت منطقة القاهرة بنحو ٤٢٪ ، والاسكندرية ٢٠٪ ، والوجه البحرى ٢٠٪ من الكهرباء المولدة ، أى أن المناطق الثلاث ساهمت بنحو ٨٢٪ من الكهرباء المنتجة ، وبذلك لم تختلف الصورة كثيرا عن عام ١٩٣٦ فى هذه الناحية ، شكل (٦) .

وفى بداية الخمسينات كانت مصر متأخرة متخلفة فى استهلاك الكهرباء ، بالمقارنة مع الدول المتقدمة ، اذ خص الفرد فيها ٦٠ ك.و.س سنويا . وكان ذلك راجعا لصعوبة الحصول على الطاقة الكهربائية بسعر مناسب فى معظم مناطق مصر ، فضلا عن استحالة الحصول عليها فى كثير من جهاتها .

واتخذت الحكومة بعض الاجراءات السريعة فى مجال صناعة الكهرباء منها توسيع محطة طلخا لمواجهة احتياجات طلمبات الصرف والرى فى شمال الدلتا والمناطق البلدية القريبة منها . كما وسعت طاقة محطة ادفو ، وانشأت محطة حرارية جديدة فى نجع حمادى بطاقة ٤ ميجاوات لمواجهة حاجة طلمبات الرى والصرف الجديدة بمحافظتى قنا واسوان .

(١) المجلس الدائم لتنمية الانتاج القومى ، القاهرة ١٩٥٥ ، ص ٢٦٧ .

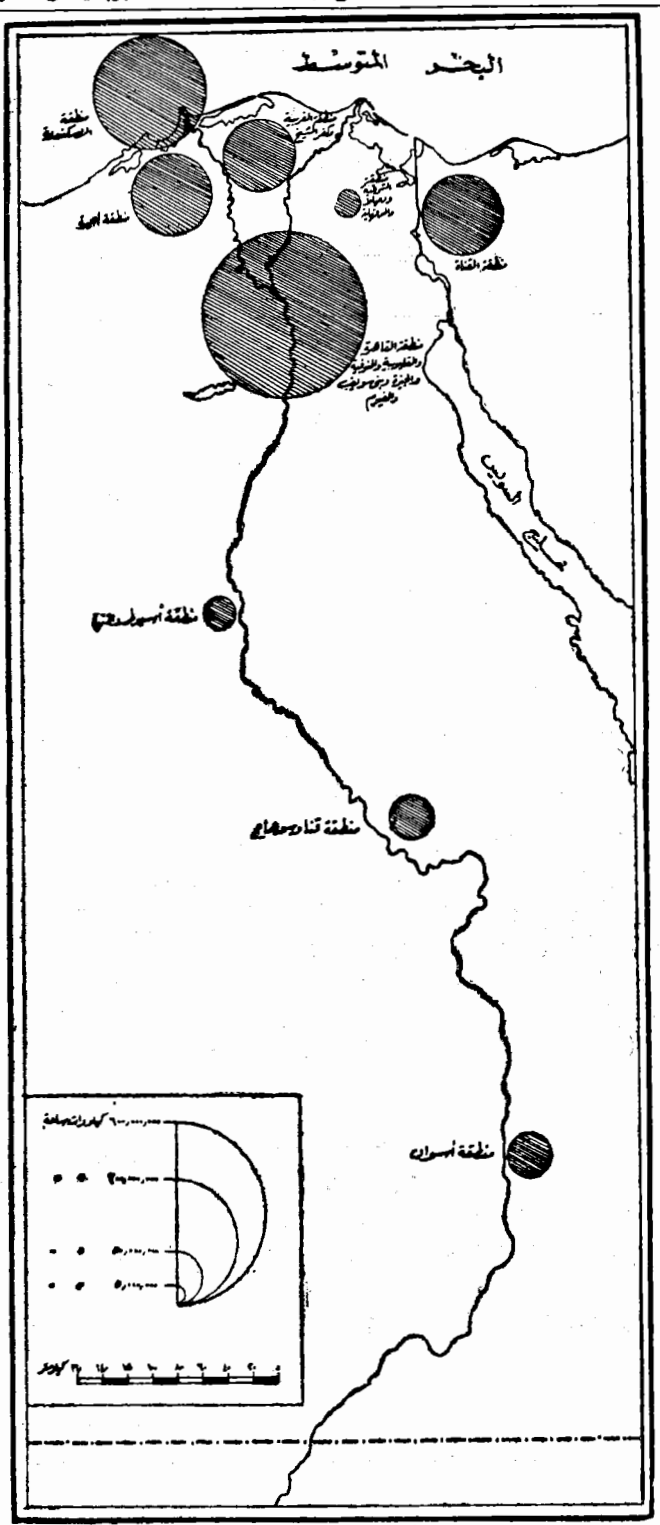

الطاقة الكهربائية المولدة بمصر
سنة ١٩٦٥ - كيلووات ساعة
شكل (٦)

جـدول (٤)

التوزيع الجغرافى للقدرة الكهربائية المركبة فى مصر سنة ١٩٥٤

المنطقة	القدرة المركبة /ك.و	مجموع الاحمال القصوى	الطاقة المولدة مليون ك.و.س	معامل الانتفاع ٪	معامل الحمل ٪
منطقة أسـوان	١٨٦٠٠	٧٥٠٠	٣٤٢٠٩	٤٠,٣	٥٢,٠
منطقة قنـا وسوهاج	٢٠٨٢٢	٨٠٤٥	٢٧٤١١	٣٨,٦	٣٨,٨
منطقة أسيوط والمنيـا	١١١٤٢	٦١٧٨	١٧٨٢٦	٥٥,٤	٣٢,٩
منطقة القاهرة والفيوم والجيزة وبنى سويف والقليوبية والمنوفية	١٩٧٢٨٤	١٣١٥٠٦	٥٥٠٦٧٧	٦٦,٦	٤٧,٨
منطقة الشرقية والدقهلية ودمياط	٧٥٠٥	٤١٧٤	١١٨٥٤	٥٥,٦	٣٢,٤
منطقة الغربية وكفر الشيخ	٩٣٦٢١	٢٣٣٤٦	١١٤٠٢٥	٢٤,٩	٥٥,٧
منطقة البحـيرة	٥٣٥٦٠	٢٥٣٥٨	١٤٢٤٩١	٤٧,٣	٦٤,١
منطقة الاسكندرية	١٠٠١٠٠	٦٦٥٠٠	٢٦٩٩٥١	٦٩,٤	٤٦,٣
منطقة بور سعيد والاسماعيلية	١٢٣٠٠	٦٩٤٠	٢٤٠٣٧	٥٦,٤	٣٩,٥
منطقة السويس والبحر الأحمر	٣٨٨١٥	٢١٨٨٨	١١٧٠٤٨	٥٦,٣	٦١,٠
الجملـة	٥٥٣٧٤٩	٣٠١٤٣٥	١٣٠٩٥٢٩	٥٤,٤	٤٩,٥

وقامت السلطات المسئولة بتوسيع محطة شمال القاهرة باضافة وحدتين قدرة ٦٠ ميجاوات اليها فارتفعت قدرتها الاسمية الى ١٠٠ ميجاوات . كما انشئت محطة جنوب القاهرة بقدرة ١٢٠ ميجاوات ، ومحطة التبين بقدرة ٤٥ ميجاوات . وتجدر الاشارة هنا الى أنه تقرر انشاء محطة التبين بجوار مصنع الحديد والصلب جنوبى حلوان للانتفاع بالغازات الناتجة من اختزال الحديد فى الأفران العالية والتى كانت تبلغ ٦٥٠٠٠٠ متر مكعب فى الساعة . وكل هذا من أجل توفير الطاقة الكهربائية اللازمة لمواجهة التطور السريع فى استهلاك مدينة القاهرة .

وتم ربط محطات الكهرباء فى منطقة القاهرة بشبكة ضغط عالى لتتعاون هذه المحطات الجديدة مع محطة السبتية ، قدرة ٣٠ ميجاوات ، ومحطة شبرا الخيمة فى تغذية المرافق العامة والمنشآت الصـناعية والانارة وامدادها بالكهرباء المطلوبة عن طريق محطات تحويل انشئت لهذا الغرض(١) .

ويبلغ طول شبكة الضغط العالى لمدينة القاهرة وضواحيها حوالى ١٠٠ كيلو متر .

(١) وزارة الصناعة ، « الصناعة فى عهد الثورة ومشروع السنوات الخمس » ، القاهرة ١٩٥٧ ، ص ١٥٠

وكانت القدرة المولدة من محطة ليبون لتغذية الاسكندرية وضواحيها قبل سنة ١٩٥٢ نحو ٥٣٠٠٠ كيلو وات . واضيفت اليها وحدتان رفعتا القدرة الكهربائية بالثغر الى ٨٥٠٠٠ كيلو وات .

كما أن الشركة اضطرت لمواجهة الازدياد المستمر فى استهلاك الكهرباء الى انشاء محطة جديدة بالسيوف قدرة ٥٠ ميجاوات . وتم ربط المحطتين بشبكة ضغط ٣٣ الف فولت على طول ترعة المحمودية مع انشاء محطات محولات عند السوق لتغذية المنطقة الصناعية التى كان اتساعها يتزايد حولها . كما ساعد هذا الخط على ادخال مدينة الاسكندرية ضمن الشبكة العامة لمصر .

ونظرا لتوسيع طاقة المعمل الحكومى لتكرير البترول بالسويس من ٤٠٠٠٠٠ طن الى ١ر٣ مليون طن فان الأمر استلزم انشاء محطة له قدرتها ١٠ ميجاوات لمواجهة احتياجاته . كما تم ربطها مع المحطات الأخرى القريبة منها الخاصة بمصنع السماد وبلدية السويس ومعمل تكرير بترول شركة النصر . وكان هذا الربط نواة لشبكة منطقة القناة التى دخلت ضمن الشبكة العامة لمصر .

وبلغ مجموع الأحمال القصوى ٣٠١٤٢٥ر١ كيلو وات ، وأن معامل الانتفاع ٥٤ر٤٪ ، ومعامل الحمل ٤٩ر٥٪ . ويرجع انخفاض هذين المعاملين الى تعدد المحطات الكهربائية واختلاف أغراضها وانفصالها عن بعض . اذ لم يكن ترتبط منها سوى محطات بلقاس وطلخا والسرو والعطف .

التوطن :

يتكون سعر الكهرباء من ثلاثة عناصر رئيسية : تكلفة التوليد وتكلفة النقل وتكلفة التوزيع علاوة على الضرائب والارباح . وعندما نشأت المحطات الحرارية الأولى بمصر فانها توطنت فى المراكز الحضرية الكبيرة بالقاهرة والاسكندرية أو على مقربة منها وبذلك استطاعت أن تتفادى تكلفة النقل وتخفض تكلفة التوزيع لأدنى حد ممكن ، وخاصة وأن مصر ليس بها مناجم للفحم تجذب محطات الكهرباء لتتوطن بجوارها(١) .

ونظرا لأن مصر ظلت لا تنتج الفحم حتى سنة ١٩٦٤ فقد كان على محطات التوليد الحرارية أن تتوطن فى مواقع عقدية للمواصلات بحيث يسهل عليها أن تحصل على حاجتها من الفحم المستورد بأسعار معقولة . ومن ثم توطنت فى الاسكندرية والقاهرة والعطف وطلخا ومدن القناة .

(١) Peak, G.B., «Modern trends in the location of generating stations», London 1950, pp. 2 - 4.

وتحولت محطات الكهرباء فى الحرب العالمية الثانية الى الاعتماد على البترول ومشتقاته بدلا من الفحم المستورد . وكان البترول يصل من السويس بالسكك الحديدية واللوارى والانابيب . وتجدر الاشارة هنا الى أن التقدم التكنى عمل على خفض كمية الوقود اللازمة لانتاج ك.و.س من الكهرباء . ففى بداية نشأة المحطات الكهربائية فى مصر كان يستخدم ٣٣ر١ كيلو جرام من الفحم لتوليد ك.وس. من الكهرباء ثم انخفضت بعد ذلك الكمية الى ٦ر. كيلو جرام فحم . وبالمثل تناقصت كمية البترول المستخدمة من ٣١٠ جرام الى ٢٨٥ جرام لكل ك. و. س . من الكهرباء(١) . وساعد هذا على تقليل أثر المادة أثر المادة الخام فى توطين محطات الكهرباء ، وعلى العكس زاد من أهمية السوق فى هذه الناحية .

وتوطنت المحطات المغذية لطلمبات الرى والصرف أيضا وسط السوق ، الارض الزراعية ، المستوعبة للكهرباء . وانشأت بعض المصانع الكبيرة محطات توليد خاصة بها .

وعندما نشأت محطة شبرا الخيمة سنة ١٩٣٢ لتغذية ضاحية مصر الجديدة ، احدى ضواحى العاصمة ، وترام القاهرة بالكهرباء اشترت مساحات كبيرة من الأرض الفضاء فى المنطقة الممتدة من موطنها حتى مسطرد ، تتوافر فيها المياه العذبة ، وطرق المواصلات ، ثم مدت اليها الكابلات الكهربائية وقسمتها قطعا صالحة لاقامة المصانع وعرضتها للبيع بشروط مغرية . وسرعان ما أقبل عليها رجال الصناعة وأقاموا فيها نحو الأربعين مصنعا لصناعات مختلفة . وقد أفادت هذه المحطة من ذلك ربحا مزدوجا أولا مارجته من بيع الأراضى الزراعية لاقامة مبانى تلك المصانع عليها ، وثانيا أنها خلقت سوقا جديدا تورد اليه التيار بصفة مستديمة .

وجذبت الطاقة الكهربائية الفائضة من محطات التوليد أنظار رجال الصناعة فوطنوا مصانعهم فى بلدان ومدن شمال الدلتا مثل دمياط وطنطا وكفر الزيات والمحلة الكبرى . اذ اتضح لهم أنه يسهل الحصول على الكهرباء بظروف اقتصادية وأسعار مخفضة من محطات الصرف — طلخا والعطف والسرو وبلقاس ، خاصة وانها كانت محطات حكومية ودافع الربح المادى فيها ليس هو الأساس فى تشغيلها وانما التنمية الاقتصادية والاجتماعية هدفها الرئيسى . وكان هذا سوقا جديدا لها علاوة على سوق الزراعة . وشجع على ذلك أن الحكومة استثمرت أموالا كثيرة فى انشاء هذه المحطات ، ولم تكن تعمل بكامل قوتها طول السنة اى كان لديها فائض معطل كبير . ومن ثم كان لابد من الانتفاع بالقوة الاضافية بكيفية لا تتعارض مع الأغراض التى أنشئت من أجلها المحطات . وكانت خير طريقة لهذه الغاية هى أن تمد الهيئات البلدية والخصوصية فى المناطق والمدن الواقعة على مقربة من الشبكة

(١) دكتور / عبد العزيز أحمد . « الخطوط العريضة فى كهربة مصر » ، القاهرة ١٩٥٥ ، ص ١٧٠

الكهربائية بالتيار الكهربائى اللازم لها . وكانت المنصورة أول مدينة تجرى اضاءتها من شبكة الصرف والرى فى شمال الدلتا .

ومن أهم العوامل الاقتصادية التى بررت توريد التيار الكهربائى لانارة المدن والبلدان من شبكة الصرف هو أن أقصى الحمل فى محطات الصرف يقع عادة فى شهر سبتمبر عندما تكون المصارف ممتلئة بالمياه فى نهاية الفيضان ويأخذ الحمل فى النقصان بعد ذلك الى أن يصل فى شهر يناير الى حوالى ٨٪ من أقصى الحمل ثم يبدأ فى الزيادة تدريجيا بعد ذلك . ولا يزيد متوسط الحمل فى محطات الصرف عن ٥٠٪ من أقصى الحمل المذكور . ويقابل هذا من الناحية الاخرى أن أقصى حمل للانارة العامة فى المدن وغيرها يقع فى شهر ديسمبر عندما يخيم الظلام مبكرا ثم يأخذ الحمل فى النقصان الى أن يصبح فى شهر اغسطس نحو ٧٠٪ من مقداره فى شهر ديسمبر . أما طلمبات الرى التى تدار من هذه الشبكة الكهربائية فان أقصى الحمل عليها قليل نسبيا ويقع فى يولية واغسطس بينما يكون حمل الانارة فى أدنى درجاته .

ويتضح مما تقدم أن الجمع بين تغذية طلمبات الصرف والرى وانارة المدن من محطات رئيسية واحدة يؤدى الى زيادة الانتفاع بالقوة المتوفرة فى المحطات، وهذا مما يساعد فى تنظيم الحمل على محطات التوليد بوجه عام .

ويوجد فى محطات البلديات الكهربائية بكثير من مدن مصر آلات عديدة تستعمل فى الانارة فقط ولا تشتغل بكامل قوتها سوى ثلاث أو أربع ساعات فى المساء . ومعنى هذا من الوجهة الاقتصادية أن رؤوس الأموال المستثمرة فيها معطلة فى معظم ساعات النهار ولا يستفاد منها الا بنسبة قليلة على مدار السنة ، فى حين أن أجور ورواتب العمال والموظفين يستمر صرفها على الدوام . ومن ثم فانه أمكن ويمكن اقامة صناعات جديدة فى هذه البلدان ومدها بالكهرباء فى معظم ساعات النهار وعندما تكون تلك الآلات معطلة الأمر الذى يساعد على الانتشار الصناعى .

وتتوطن كل المحطات الكهربائية الكبيرة فى مصر على طول المجارى المائية الرئيسية . ويرجع هذا الى أن المحطات الحرارية تحتاج الى كميات كبيرة من المياه للتبريد . وعلى سبيل المثال تحتاج محطة قدرتها ١٠٠ ميجاوات الى ٣ مليون جالون من المياه كل ساعة أى حوالى ٧٠٫٠٠٠ طن فى الساعة وذلك لتكثيف البخار(١) . ولذلك فان حاجة محطات الكهرباء للمياه كبيرة ، ولا يشترط أن تكون نقية وانما منتظمة ومستمرة الامداد بالكميات المطلوبة على مدار السنة . وكان هذا العامل من أهم العوامل المؤثرة فى توطينها وفى تحديد المواضع المناسبة لانشائها بل وفى تحديد أحجامها(٢) . وتتوطن

(١) Clark, D. «The impact of power industry on town and country planning» Summer School, Southampton, 1949 p. 12.

(٢) Rawstorn, E.M. «Location of steam driven power stations», Geog. Vol. XXXVI 1951, p. 259.

محطات الاسكندرية والعطف ودمنهور وكفر الدوار على ترعة المحمودية ، ومحطات شبرا الخيمة وجنوب القاهرة وغرب القاهرة على النيل ، وشمال القاهرة على ترعة الاسماعلية وكذلك محطة أسيوط بالوجه القبلى . ويتخلف عن محطات الكهرباء كمية مياه عادمة كبيرة تحتاج لتصريفها فى مجارى مائية دون اية أضرار الأمن سيئة واحدة وهى رفع درجة حرارة المجرى المائى فى منطقتها ٥١ ف ، وقد يكون لهذا آثار ضارة على صيد السمك .

وقد حدث مؤخرا تقدم فيما يتعلق باستخدام أبراج التبريد الجاف فى محطات توليد الكهرباء الحرارية ومن ثم لا تصبح المياه عاملا فى توطينها الا أن هـذا الاسلوب لم يطبق بعد فى مصر .

وعند توطين محطات الكهرباء الأولى فى مصر كان الفحم هو مادة التوليد الأساسية . وكانت تتخلف عنه كمية من الرماد تتراوح بين ١٠ — ٢٠٪ من وزنه ، ودفع هذا كل محطات التوليد الى أن تتوطن فى أرض فضاء واسعة بجوار الاسواق حتى يسهل عليها الحصول على المساحات الكافية بتكلفة رخيصة لتخزن وقودها ومخلفاتها الضخمة من الرماد حتى تتخلص منها .

الوضع فى الوقت الحاضر

يرتبط التقدم الهائل الذى حدث فى مجال توليد الكهرباء بمصر بانعدام وجود الفحم ، وضآلة انتاج البترول نسبيا مع شدة الحاجة للقوى المحركة واتساع سوقها فى البلاد . وقد ترتبت أمور كثيرة على اختلاف مكان التوليد الكهربائى الضخم عن السوق الاستهلاكى [المادة الخام والسوق عاملى التوطن] .

وعلى الرغم من أن مصر فى منطقة شبه جافة وخالية من المساقط المائية الطبيعية الا أن التقدم التكنى أتاح ويمكن أن يتيح امكانيات لا بأس بهـا للكهرمائية على طول النيل فى مصر العليا ، خزان أسوان والسد العالى وقناطر النيل ، ومنخفض القطارة وجبل عتاقة بالسويس . وعثرت مصر على كميات لا بأس بها من الغاز الطبيعى فى أبى ماضى وأبى قير وأبى الغراديق فضلا عن تزايد انتاج البترول بمصر عما كان عليه فى الماضى ، وهما مصدران مهمان لتوليد الكهرباء . وشهدت مصر فى فترة العقد ونصف الأخير (١٥ سنة) تطورا هائلا فى توليد ونقل وتوزيع الكهرباء نتيجة لزيادة انتاج البترول واستخدام الغاز الطبيعى وكهربة خزان أسوان وانشاء محطة السد العالى.

الاستثمارات فى قطاع الكهرباء :

دلت الأبحاث على أن الاستثمارات الصناعية ، فى خطط التنمية ، تتراوح عادة بين ٦ — ٧ أمثال الاستثمارات فى قطاع الكهرباء . اى أنه يلزم رصد سبع استثمارات الاقتصاد الثانوى لقطاع الكهرباء . وتستغرق

مشروعات الكهرباء فى العادة مدة أطول فى التنفيذ عن نظيرتها الصناعية الأخرى . وعلى سبيل المثال يستغرق انشاء محطة الكهرباء بين ٤ — ٥ سنوات . ولذلك فمن الأفضل أن تسبق وتتقدم استثمارات الكهرباء فى التنفيذ على استثمارات المشروعات الصناعية الأخرى . ذلك لأن الاضرار الناجمة عن عدم توفر الكهرباء للصناعة أكبر بكثير من الخسارة الممثلة فى رؤوس الأموال المعطلة فى محطات الكهرباء ، أى وجود طاقة كهربائية زائدة عن الحاجة ، لحين استغلالها بعد مدة زمنية محدودة لتغذية التوسعات الصناعية والزراعية والعمرانية فى البلاد .

وتعتبر المشروعات الكهربائية فى خطة التنمية الاقتصادية من مشروعات محطات التوليد ، ومشروعات شبكات النقل والربط الكبرى ، ومشروعات شبكات التوزيع وحدة واحدة مترابطة ومكملة لبعضها . وليس من الميسور تنفيذ بعضها وتأجيل البعض الآخر الا فى حالة خطوط ومحطات التوزيع المباشرة الخاصة بمشروعات محدودة فيمكن تأجيلها اذا تقرر تأجيل هذه المشروعات .

ويجب أن تتزايد استثمارات قطاع الكهرباء باستمرار لمواجهة التزايد الطبيعى فى الطلب على الطاقة الكهربائية .

جـدول (٥)

الاستثمارات المحققة فى قطاع الكهرباء

١٩٥٥/١٩٥٤ — ١٩٧٠/٦٩ — مليون جنيه

البيـان	كمية الاستثمار المحقق
محطات التوليد الحرارية والمائية	٢٢٥
شبكات الربط والنقل	٩٤
شبكات التوزيع جهد ٦٦ ، ٣٣ ، ١١ ك.ف	٤٤
إنارة المدن الساحلية والبعيدة عن الشبكة العامة والقرى	٢٣
بحوث وتدريب	٤
أحلال وتجـديد	٧
جملـة	٣٩٧

ويتضح من ذلك أن الاستثمارات فى قطاع الكهرباء فى مدة عقد ونصف بلغت نحو ٣٩٧ مليون جنيه . وهذا المقدار من الاستثمار المنفذ أكبر بكثير عن سبع الاستثمارات المحققة فى قطاع الاقتصاد الثانوى .

الصورة الحالية

جـــدول (٦)

وضع الكهرباء الراهن فى مصر

السنة	القدرة الكهربائية المركبة / ميجاوات	الحمل الأقصى ١٠٠٠ كيلو وات	الكهرباء المولدة مليون كيلو وات ساعة	نصيب الفرد من الكهرباء
١٩٥٠	٣٧٢	٢١٠	٨٨١	٤٠
١٩٥٢	٣٨٤	١١٠	٩٢٩	٤٣,٤
١٩٦٥	١٧٢٨	٧٥٠	٥٠٠٠	١٦٩,٣
١٩٧٣	٤٠٣٢	١٧٥٠	٧٧٠٠	٢٣٠

بلغت القدرة الكهربائية المركبة ، التى تسيطر عليها مؤسسة الكهرباء ، سنة ١٩٥٠ نحو ٣٧٢ ميجاوات . وقد زادت هذه القدرة المركبة فوصلت الى ١٧٢٨ ميجاوات سنة ١٩٦٥ ، أى زادت بمقدار ٦ أمثال ما كانت عليه . كما ارتفعت الطاقة الكهربائية المولدة منها بنفس المقدار تقريبا . ومن ثم ارتفع نصيب الفرد من الكهرباء من ٤٠ ك.و.س الى ١٦٩ ك.و.س على الترتيب ، بمقدار ٤ أمثال ما كان عليه . ويلاحظ أن معدل الزيادة فى نصيب الفرد أقل من معدل الزيادة فى القدرة المركبة والطاقة المولدة نتيجة لزيادة عدد السكان . وزادت القدرة المركبة ثانية فبلغت ســـنة ١٩٧٣ ١١ مرة قدر ما كانت عليه سنة ١٩٥٠ ، والطاقة المولدة بمقدار ٩ أمثال ، ونصيب الفرد بنحو ٦ أمثال . ويتضح من ذلك أن الطاقة المولدة يمكن ان تزداد عن ذلك لو توفرت أسواقها .

وكان معدل الزيادة فى السنوات الأولى من الفترة السابقة بطيئا عندما كان التوليد مقصورا على المصدر الحرارى فقط . بينما ارتفع منذ سنة ١٩٦٠ نظرا لانشاء محطة كهرباء خزان اسوان ، وأيضا منذ عام ١٩٦٧ لاقامة محطة كهرباء السد العالى . وبدأ تركيب وحدات محطة السد العالى منذ سنة ١٩٦٧ حتى ١٩٧٠ بمعدل ثلاث وحدات سنويا ، (١٢ × ١٧٥) . وتجدر الاشارة الى أن الزيادة الضخمة كانت فى المحطات الكهرمائية ، اذ ارتفعت قدرتها المركبة من ٣ الى ٣٤٨ الي ٢٤٤٨ ميجاوات فى سنوات ١٩٥٠ ، ١٩٦٥ ، ١٩٧١/٧٠ على الترتيب . فقد كانت الكهرمائية مقصورة على ثلاث محطات صغيرة هى(١) :

(١) دكتور / محمد محمود الصياد ، « الصـــناعة فى الجمهورية العربية المتحدة » ، القاهرة ١٩٦٢ ، ص ٤١

١ ــ محطة الغرق السلطانى بالفيوم وتستغل سقوطا فى مصرف الوادى قدره ٢٥ مترا ، وقدرتها الاسمية ٢٦٦٠ كيلو وات .

٢ ــ محطة العزب بالفيوم كذلك والسقوط فيها قليل ، وقدرتها الاسمية ٤٩٦ كيلو وات .

٣ ــ محطة نجع حمادى وتستغل سقوط المياه عند قناطر نجع حمادى ويتراوح السقوط فيها بين ٥ر١ ــ ٥ر٤ مترا . ويلاحظ أن هذه المحطات الثلاث محدودة القدرة ، وفضلا عن ذلك فان قدرتها محدودة بالسقوط الممكن توفره على التربينات ، وهو سقوط يتغير بتغير التصرف الفعلى للمياه . ثم انشئت بعد ذلك محطتى خزان أسوان والسد العالى .

وارتفعت القدرة المركبة فى المحطات الحرارية ولكن بمعدل أقل اذ ارتفعت من ٢٣٠ ميجاوات سنة ١٩٥٠ الى ١٥٨٤ ميجاوات عام ١٩٧١/٦٠ . ويرجع هذا الى أن الحكومة تسعى الى زيادة الاعتماد على الطاقة الكهرمائية الرخيصة المولدة من محطتى خزان أسوان والسد العالى وتلك التى يمكن انشاؤها مستقبلا نظرا لرخص تكلفة التوليد منها ، مع التقليل من الاعتماد على الطاقة الكهربائية الحرارية ، وبالتالى تخفيض تكاليف الوقود المستهلك بها . وقد انخفضت بالفعل كمية الوقود المستهلك فى المحطات الحرارية من ١ر٢٩٠ر٠٠٠ طن ــ مازوت معادل بالطن ــ عام ١٩٦٧/٦٦ كانت قيمتها نحو ١٠ مليون جنيه الى ٨٤٠٠٠٠ طن عام ١٩٧١/٧٠ قيمتها حوالى ٦ر٣ مليون جنيه أى بنقص قدره ٣٥٪ بالنسبة لسنة الاساس ، هذا على الرغم من زيادة استهلاك الكهرباء بنحو ٣٨٪ فى نفس الفترة وذلك بسبب تشغيل محطة السد العالى المائية .

وتشرف مؤسسة الكهرباء على حوالى ٩٥٪ من القدرة الكهربائية المركبة فى مصر . أما بالنسبة للقدرة الصغيرة الباقية فتشترك فيها عدة جهات مختلفة منها مصلحة الميكانيكا المسئولة عن الكهرباء فى قطاع الزراعة ، والمجالس البلدية ، والسلطات المحلية فى المناطق النائية والساحلية البعيدة عن الشبكة ومصلحة السكك الحديدية ، وهيئة قناة السويس ، وهيئة النقل بالاسكندرية ، وشركات تعدين الفوسفات والبترول فى الصحراء الشرقية ، والمصانع والأفراد(١) .

ويعتبر المازوت هو الوقود الرئيسى فى المحطات الحرارية خاصة الكبيرة الحجم منها(٢) . ويقتصر استخدام الفحم على محطة السويس ، وأصله بترولى لانه كان ناتج من تفحيم المازوت بمعمل التكرير ، وتعتمد محطة التبين على الغازات الناتجة فى مصنع الحديد والصلب . وتتحول فى الوقت الحاضر

---

(١) Electricity Commission, «Report on electric power generation», Cairo, 1963, pp. 4 - 6.

(٢) اتحاد الصناعات ، « الكتاب السنوى » ، القاهرة ١٩٦٢ ، ص ٩١٠

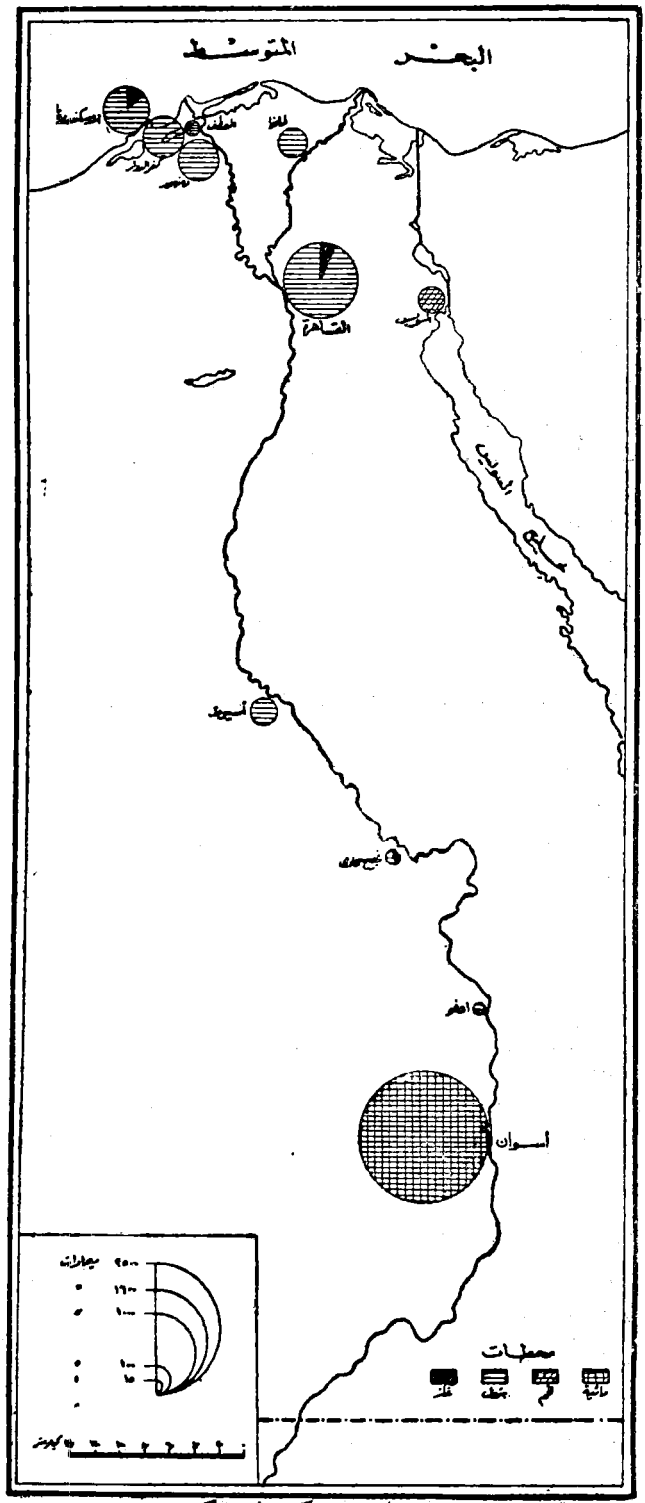

القدرة الاسمية الكهربائية المركبة
بمصر ١٩٧٤

شكل (٧)

محطات طلخا ودمنهور ومحطة مصنع شركة مصر للغزل والنسيج بالمحلة الكبرى الى الغازات الطبيعية من ابى ماضى وابى قير . أما محطات المجالس البلدية ، والرى والصرف ، والمناطق النائية ، والمصانع فتعتمد فى معظمها على الديزل . وتتولد الكهرباء فى كل مصانع السكر من احتراق مصاصة القصب . وقدرة محطات الديزل والسولار صغيرة وستختفى مستقبلا بعد أن يكمل انشاء الشبكة الموحدة . وسيقتصر استعمالها على المناطق النائية التى يكلف تموينها وربطها بالشبكة العامة أكثر من تكلفة اقامة محطات الديزل الصغيرة فيها لخدمتها .

وكانت القدرة الكهربائية المركبة فى مصر سنة ١٩٥٠ تتوزع بين القاهرة ٣٤٪ ، والوجه البحرى ٣٠٪ ، والاسكندرية ٢٤٪ ، والوجه القبلى ١٢٪ منها . الا أن هذا الوضع تغير فى الوقت الحاضر فأصبح يخص الوجه القبلى وحده ٦٠٪ من القدرة الكهربائية المركبة ، و ١٠٠٪ من القدرة الكهرمائية . ويرجع ذلك الى انشاء محطتى كهرباء خزان اسوان عام ١٩٦٠ ، ومحطة السد العالى سنة ١٩٦٧ شكل (٧) ، (٨) . وعلى الرغم من زيادة القدرة الكهربائية المركبة فى المناطق الثلاث الأخرى الا أن نسبة نصيبها من اجمالى مصر قد انخفضت ، وكل قدرتها حرارية . وارتبطت زيادة القدرة المركبة فى الوجه القبلى بامكانيات توليد فى المقام الأول بينما فى المنـــاطق الأخرى بطاقات استهلاك أصلا .

وبلغت القدرة الكهربائية المركبة فى مصر والتى لا تخضع لمؤسسة الكهرباء عام ١٩٧١/٧٠ نحو ١٩٧ ميجاوات . خص الوجه البحرى ٣٩٪ ، والقبلى ٣٢٪ ، والاسكندرية ٢٠٪ ، والقاهرة ٩٪ منها . ويرتفع نصيب المنطقة الاولى منها لأنها تضم أكبر مصانع للغزل والنسيج : مصنع شركة مصر بالمحلة الكبرى ، ومصنعى كفر الدوار ، ومصبغة البيضا ، وأكبر مصانع الورق راكتا والأهلية والبا ، فضلا عن محطات الصرف بشمال الدلتا وهيئة قناة السويس . وأما الوجه القبلى فيضم كل مصانع السكر والرى والغرق السلطانى وسكك حديد الوجه القبلى . وهذه المصانع والمشاريع والهيئات كانت بعيدة أصلا عن مناطق التوليد الرئيسية بالقاهرة والاسكندرية . واقتصر نصيب القاهرة المنخفض على مصنعى الأسمنت ومصنع الشركة الشرقية للدخان لأنها أصلا كانت المركز الرئيسى لانتاج الكهرباء فى كل مصر . ونظرا لأن ساحل البحر الأحمر بالصحراء الشرقية منطقة نائية فقد أصبح لمناجم الفوسفات فيه وحقـــل البترول فى راس غارب محطات كهربائية خاصة بها .

وتكون القدرة الكهرمائية نحو ٦١٪ والحرارية ٣٩٪ من القدرة الكهربائية المركبة فى مصر . وقد تقرر ايقاف المحطات الحرارية فى السبتية وشبرا الخيمة وكرموز وادفو والعطف نظرا لتقادمها وارتفاع معدل استهلاك الوقود بها عن الحدود الاقتصادية . فقد أنشئت محطة السبتية عام ١٩٢٤ ، ومحطة كرموز سنة ١٩٢٣ بمعدات قديمة ، حتى أن بعض وحدات التوليد المركبة فى مصر كانت تعمل قبل ذلك فى أماكن أخرى . والمعلوم أن عمر معدات توليد

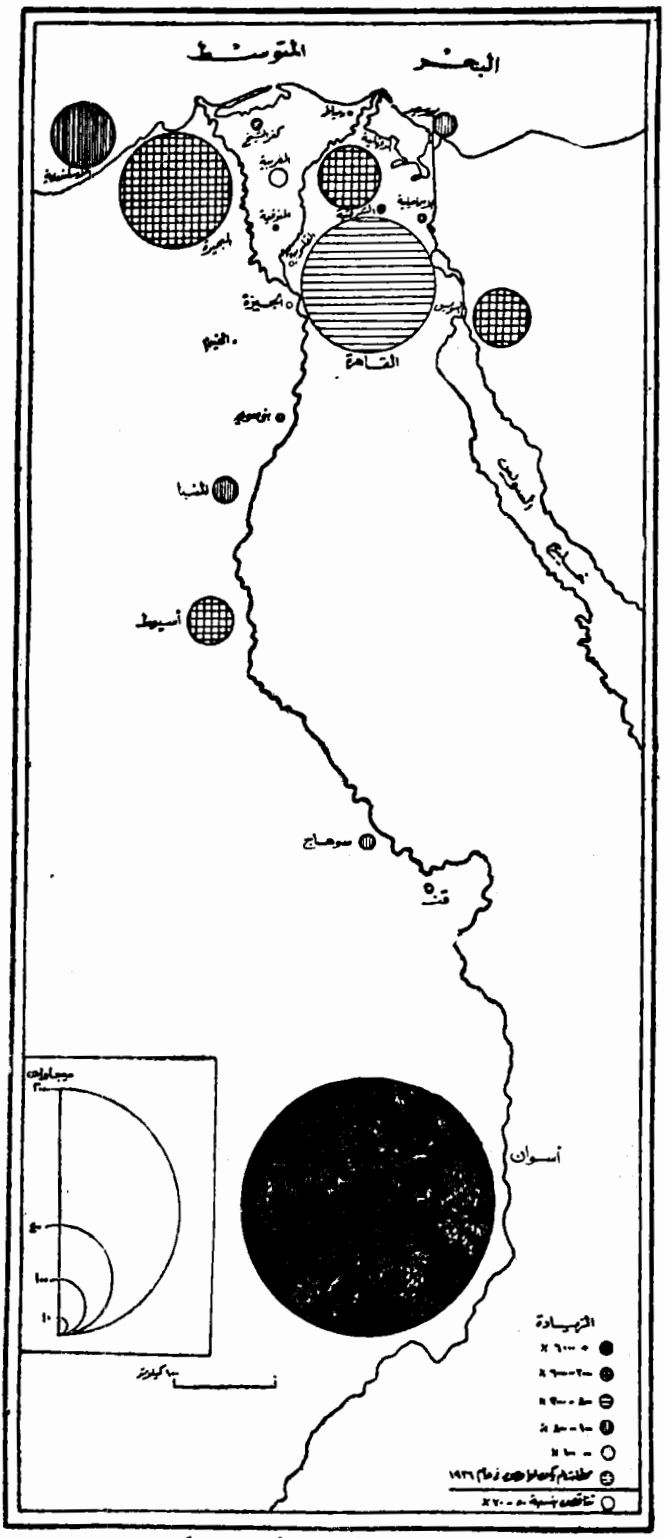

الزيادة في القدرة الإجمالية الكهربائية المركبة
بمحافظات مصر ١٩٣٦ - ١٩٧٣

شكل (٨)

الكهرباء يتراوح بين ٢٥ ــ ٣٠ سنة . ولذلك توقفت عن الانتاج محطات السبتية وادفو والعطف والتحرير والسويس . وتجدر الاشارة هنا الى أن محطة السويس حديثة النشأة لكنها توقفت بسبب عدوان ٥ يونية ١٩٦٧ ، ويجرى حاليا استعادتها للعمل من جديد . وتعمل محطتى شبرا الخيمة ونجع حمادى كاحتياطى ويمكن تجديد معدات هذه المحطات القديمة بحيث تستمر فى مواقعها لنحو قرن من الزمان منذ بداية نشأتها . ويستبعد أيضا ٥ ٪ من القدرة الاسمية للمحطات الحرارية لتغذية محلقات كل منها . ولما كان بعض الوحدات يلزم ايقافها عن العمل بصفة دورية لاجراء الصيانة والعمرات الجسيمة بالاضافة الى احتمالات الايقاف الاضطرارى للوحدات فان القدرة الكهربائية الممكن تغذيتها للشبكة بضمان معين تكون أقل عن القدرة الفعلية لوحدات التوليد وذلك بما يعادل قدرة أكبر وحدة بالشبكة الموحـــدة . كما تخفض القدرة المركبة فى المحطات الحرارية بمقدار ١٠ ٪ فى مقابل الاحتياطى الدائر .

وعلى هذا تصبح القدرة المضمونة من المحطات الحرارية لتغذية الشبكة كالآتى :

القدرة الاجمالية للمحطات الحرارية	١٧٦٩ ميجاوات
استبعاد محطة السويس لتوقفها .	١٠٠
استبعاد محطات شبرا الخيمة وكرموز والعطف والسبتية وادفو .	١٦٦٩ ١٧٨
تنزيل ٥ ٪ مقابل التغذية الذاتية .	١٤٩١ ٧٥
تنزيل ١٠ ٪ مقابل الاحتياطى الدائر .	١٤١٦ ١٤٢
تنزيل أكبر وحدة بالشبكة مقابل العمرات .	١٢٧٤ ٨٧
القدرة المضمونة لتغذية الشبكة .	١١٨٧

ولا يتضمن هذا المحطات الحرارية التى لا تخضع لمؤسسة الكهرباء وقدرتها المركبة نحو ١٩٧ ميجاوات ومنها ١٤٣ ميجاوات غير متصلة بالشبكة .

---

(١) وزارة الصناعة ، « الخطة الخمسية الثانية لكهربة الجمهورية » ١٩٦٥ ــ ١٩٧٠ ، القاهرة ١٩٦٥ ، ص ٢٥٠ .

وهناك مشكلة أخرى تتعلق بكل المحطات الكهرمائية فى مصر لأنها نشأت ضمن مشاريع الرى . فمحطة السد العالى لا تعمل على منسوب سقوط ثابت وانما متغير ، ويرجع تغيره لعاملين هما كمية المياه فى بحيرة السد وهذه بدورها مرتبطة بكمية الفيضان من حيث العلو والانخفاض ، وثانيا بالحاجة لمياه الرى لأن السد نفسه أصلا مشروع رى . فالتربينات تعمل على منسوب سقوط (رأس ضاغط) يتراوح بين ٣٥ — ٧٧ مترا . الا أنها تعطى حملها الكامل عند منسوب سقوط (رأس ضاغط) ٥ر٥٧ مترا مع تصريف قدره ٣٦٤ مترا مكعبا فى الثانية أى حوالى ٣٠ مليون مترا مكعبا فى اليوم . ولن يتوفر هذا الرأس الضاغط ٥ر٥٧ مترا **الا بعد** امتلاء بحيرة السد وارتفاع منسوبها تبعا لا يراد النهر . ولذلك ستقل السعة الفعلية للمحطة فى السنوات العشر الأولى عن قدرتها الاسمية . هذا وسيرتفع منسوب البحيرة بصورة سريعة فى بادىء الأمر خلال السنوات الاولى من تشغيل المحطة ، الا أن هذه الزيادة ستصبح بطيئة كلما اتسع سطح البحيرة أمام السد . ولا ينتظر أن يبلغ منسوب البحيرة حده الأقصى البالغ ١٨٢ مترا قبل عام ١٩٨٠ ، ويتوقف ذلك على حجم الفيضانات السنوية . وبالتالى لا يمكن للمحطة أن تصل الى حدها الأقصى قبل هذا التاريخ .

وهناك عامل آخر هام هو أن كمية الكهرباء المولدة من المحطة لا ترتبط بالحاجة للكهرباء أصلا وانما ترتبط بمقدار الحاجة لمياه الرى . وتتفاوت الحاجة لمياه الرى موسميا . اذ تبلغ حدها الأدنى فى الشتاء من ٢٠ ديسمبر الى نهاية فبراير ، وتبلغ ٨٠ مليون متر مكعب يوميا ، وتصل الى أدناها فى شهر يناير خلال السدة الشتوية ، وتبلغ حدها الأقصى وهو ٢٢٠ مليون متر مكعب فى اليوم فى شهور يولية واغسطس وسبتمبر واكتوبر من كل عام . وهذا التفاوت فى التعريف من شأنه أن يؤثر على منسوب البحيرة وبالتالى على الرأس الضاغط على التربين الذى ينخفض صيفا ويرتفع شتاء ، اذا استثنينا تأثير وصول مياه الفيضانات السنوية على المنسوب . ولهذا التفاوت فى التصريف الموسمى ، وفى فارق السقوط (الرأس الضاغط) الصافى تأثير مزدوج على القدرة الفعلية التى يمكن توليدها من المحطة فتنخفضان فى أشهر الشتاء وترتفعان فى أشهر الصيف . وتعمل محطة السد العالى فى الوقت الحاضر بثلث طاقتها القصوى .

وكان التذبذب فى الطاقة المولدة من محطة خزان أسوان واضحا قبل انشاء السد العالى . فكانت محطة الخزان تعمل على منسوب سقوط يتراوح بين ١٠—٥ر٣٢ مترا . فعندما كانت ترد مياه الفيضان فيولية تفتح عيون الخزان كلها ، ١٨٠ عينا ، حتى لا يرسب الطمى فى حوض الخزان فتقل سعته عن ٥ مليار متر مكعب . ومن ثم يأخذ المنسوب الخلفى للخزان فى الصعود ، ويبلغ فى ذلك الوقت ٩٠ مترا وبناء عليه يكون السقوط المتيسر حوالى ١٠ متر فقط . وكان الخزان يبدأ فى خزن المياه من ٢١ سبتمبر ويصل منسوب الماء فى يناير الى ١٢٢ مترا أمام الخزان ، و ٥ر٨٨ مترا خلف الخزان ، أى يبلغ منسوب السقوط آن ذاك ٥ر٣٣ متر . وكانت طاقة المحطة تظل

جـــدول (٧)

الكهرباء المولدة من محطتى السد والخزان

ك٠و٠س سنة ١٩٧٢(١)

الشهر	يناير	فبراير	مارس	أبريل	مايو	يونية	يولية	أغسطس
محطة السد	٢٩٢٨٤٦	٢٩٣٧٦٨	٣١٥١٣١	٢٩٧١٤١	٣٠٥٠٩٤	٣١٤٩٠٥	٣٢٦١٥٢	٣٢٣١٥٢
محطة الخزان	١٢٨٢٤٠	١٢٧١٠٤	١٣١٤٨٨	١٣١٣٧٠	١٣٢٩٣٥	١٢٨٢٤٣	١٢٦٥٧٨	١٢٨٦٠٢

الشهر	سبتمبر	أكتوبر	نوفمبر	ديسمبر	جملة	استهلاك ذاتى	طاقة مرسلة
محطة السد	٣١٣٨٣٢	٣٢٤٤٩٣	٢٩٧٤٠٥	٢٧٣١١٢	٣٦٨٧٠٣١	٢٣٨٣٠	٣٦٦٤٢٠١
محطة الخزان	١١٤٥٥٤	١٠٩٨٤٢	١٠٩٨٤٢	٩٦٢١٦	١٤٧٢٣١٤	٧٩٩٠	١٤٦٤٣٢٤

ثابتة لمدة ٨ شهور تقريبا ، ولكنها تهبط فى موسم الفيضان والسدة الشتوية . ولكن بعد بناء السد العالى اختفت الذبذبة من محطة الخزان وثبتت قدرتها لأن وظيفة الخزان للرى الغيت تماما . وعلى الرغم من ذلك تعمل المحطة بثلثى طاقتها القصوى فقط لأن التوليد منها مرتبط بحاجة مصنع كيما للكهرباء ، ويعانى المصنع فى الوقت الحاضر من تدهور معامل تحليل المياه ، ومن ثم انخفضت انتاجيته الأمر الذى أدى الى خفض انتاج محطة كهرباء خـــزان أســـوان .

وتتميز المحطات الحرارية التقليدية عن المائية بأن التكاليف الرأسمالية فى الأولى أقل بكثير عن نظيرتها فى الثانية ، وبصفة خاصة فى مصر . فالمعلوم أن الطاقة المتولدة تساوى حاصل ضرب مسقط الميـــاه × كمية التصرف . Power = Head × Discharge = P = H × D ونظرا لأن معدل السقوط فى النيل عند أسوان ليس كبير فانه يتعين أن تكون كمية المياه التى تتناولها

(١) وزارة الكهرباء ، « الشبكة الكهربائية الموحدة » ، القاهرة ١٩٧٤ ، ص ١٢

التربينات كبيرة ، مما يزيد فى احجامها واوزانها . ويترتب على ذلك اتساع ابعاد المبانى التى تأويها . ولهذه الاعتبارات ترتفع تكلفة انشاء محطات التوليد ذات المساقط المنخفضة . ومما يزيد فى اثمان آلات التوليد انخفاض سرعتها بسبب قلة الانحدار . بينما تمتاز تكلفة الانتاج فى المحطات الكهرمائية بأنها أخفض بكثير عن نظيرتها فى الحرارية . وذلك لأن مساقط المياه تحل محل الوقود المستخدم . وبالتالى يمكن توفير تكاليف الوقود والتى تمثل جزء كبير من تكلفة انتاج الكهرباء فى المحطات الحرارية .

وثبت أن تكلفة انتاج الكهرباء من المحطات الحرارية تكون اقتصادية اذا تم تشغيلها على حمل ثابت لفترات طويلة . ولذلك أصبح من المفضل اقتصاديا تشغيل المحطات الحرارية لتغطية الجزء الثابت من الحمل اليومى . واستخدام المحطات المائية لمواجهة فترة ذروة الحمل اليومى أو الجزء المتغير من منحنى الحمل اليومى وذلك لسهولة التحكم فى الوحدات المائية لمواجهة تغير الأحمال بين ساعة واخرى على عكس الوحدات الحرارية اذ يلزم اعدادها قبل تغير الحمل بفترة كافية(١) . ولما كانت طاقة المحطات المائية فى مصر متغيرة فلابد وان يكون الوضع كذلك فى المحطات الحرارية وخاصة بعد ربطها جميعا بالشبكة الموحدة .

جدول (٨)

الطاقة المولدة بالشبكة الموحدة ــ مليون ك٠و٠س٠

	الكهرباء المولدة	التوليد الحرارى	التوليد الكهرمائى	حمل الشبكة
سنة ١٩٦٧	٥٤٤٢	٣٤٤٣	١٩٨٩	٥١٤٢
سنة ١٩٧١	٧٣٢٣,٣	٢٢٨٢,٦	٥٠٤٠,٦	٦٩٧٠

لقد زادت الطاقة الكهربائية المولدة بمصر من سنة ١٩٦٧ الى عام ١٩٧١ بمقدار ٣٢٪ اى بمعدل ٨٪ سنويا . وساهم التوليد الحرارى سنة ١٩٦٧ بنحو ٦٣٪ ، والمائى بنسبة ٣٧٪ من جملة الطاقة المولدة . ولكن الوضع انعكس تماما فى سنة ١٩٧١ اذ انخفضت نسبة مساهمة التوليد الحرارى الى ٣١٪ بينما زادت نسبة مساهمة التوليد المائى الى ٦٩٪ من جملة

(١) سيد عبد الجواد ، « القوة الكهربائية فى مصر » ، القاهرة ١٩٥٧ ،ص ١٢ ــ ١٣
ملاحظة : يلزم حوالى ٣ ساعات لكى تحمل اى وحدة بمحطة جنوب القاهرة بحملها الكامل من بداية تشغيلها .

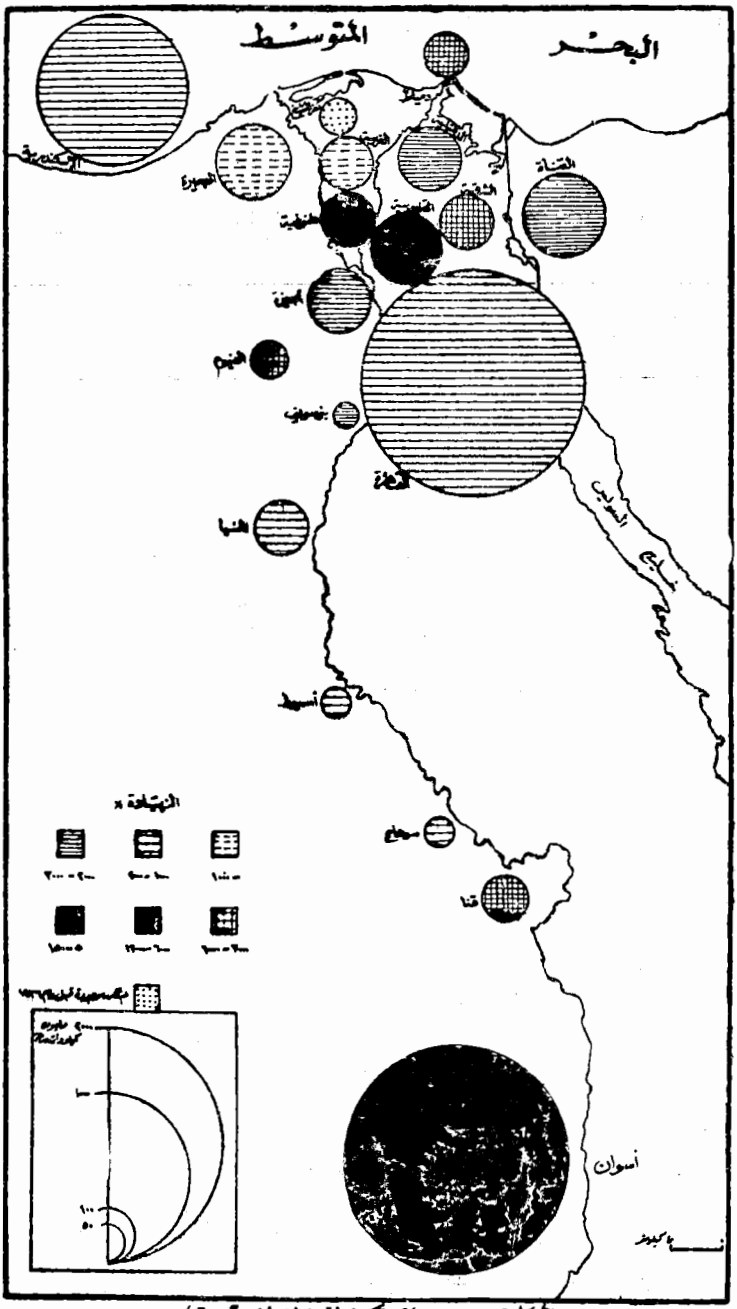

الزيادة فى استهلاك الكهرباء بمحافظات مصر
١٩٣٦-١٩٧٢

شكل (٩)

الكهرباء المنتجة . ونقص التوليد الحرارى بنسبة ٣٥٪ ، بينما زادت الكهرمائية بنحو ١٥٠٪ فى الفترة السابقة ، شكل (٩) .

جدول (٩)

انتاج الطاقة الكهربائية ــ مليون ك٠و٠س ١٩٧١/٧٠(١)

نوع التوليد	الانتاج	المستهلك ذاتيا	المرسل
اجمالى الكهرباء المتصلة وغير المتصلة بالشبكة	٧٢٤٦,٩٩٣	٢٧٧,٧٨٧	٦٩٦٩,٢٠٦
كمية الكهرباء المولدة من المحطات المائية	٤٨٦٧,٨٤٣		٤٨٣٥,٥٦٨
كمية الكهرباء المولدة من المحطات البخارية	٢٢٥٣,١٥٤		٢٠١١,٣٩٦
كمية الكهرباء المولدة من المحطات الغازية	١١٩,٠١٨		١١٧,٤١٨
كمية الكهرباء المولدة من محطات الديزل	٦,٩٧٨		٤,٨٢٤
إجمالى المتصل بالشبكة	٧٢٣٤,٨٦٦		٦٩٥٩,٦٨٨
منها غير متصلة بالشبكة الموحدة			
الكهرباء المولدة	١٢,١٢٧		٩,٥١٨
كمية الكهرمائية	٥,١٤٩		٤,٦٩٤
كمية الكهرباء المولدة من محطات الديزل	٦,٩٧٨		٤,٨٢٤

تنقسم الطاقة الكهربائية الى ثلاثة أقسام : مولدة ومرسلة ومباعة . والكهرباء المولدة هى الطاقة الناتجة عند أماكن التوليد . أما الكهرباء المرسلة فهى مساوية للطاقة المولدة بعد أن يطرح منها الاستهلاك الذاتى للمحطات . والطاقة المباعة هى عبارة عن الطاقة المرسلة بعد أن يستبعد منها الفاقد فى شبكات النقل والتوزيع نتيجة لنقل الكهرباء خلال الشبكات من أماكن توليدها الى أماكن استيرادها واستهلاكها .

وثبت من الدراسات التى أجريت فى مصر على نقل الكهرباء أن معدل الفقد فى خط أسوان ــ القاهرة ٥٠٠ ك.ف يبلغ نحو ٤٪ من الطاقة السنوية المارة بالخط فى ساعات اليوم المختلفة ، مع مراعاة أن الفاقد فى الخط يزيد مع زيادة التحميل به . وهناك رأى آخر يعتقد أن الفاقد يمكن أن يصل

(١) المؤسسة المصرية العامة للكهرباء ، التقرير السنوى للاحصائيات لسنة ١٩٧١/٧٠ ، القاهرة ١٩٧٢ ، ص ١٠

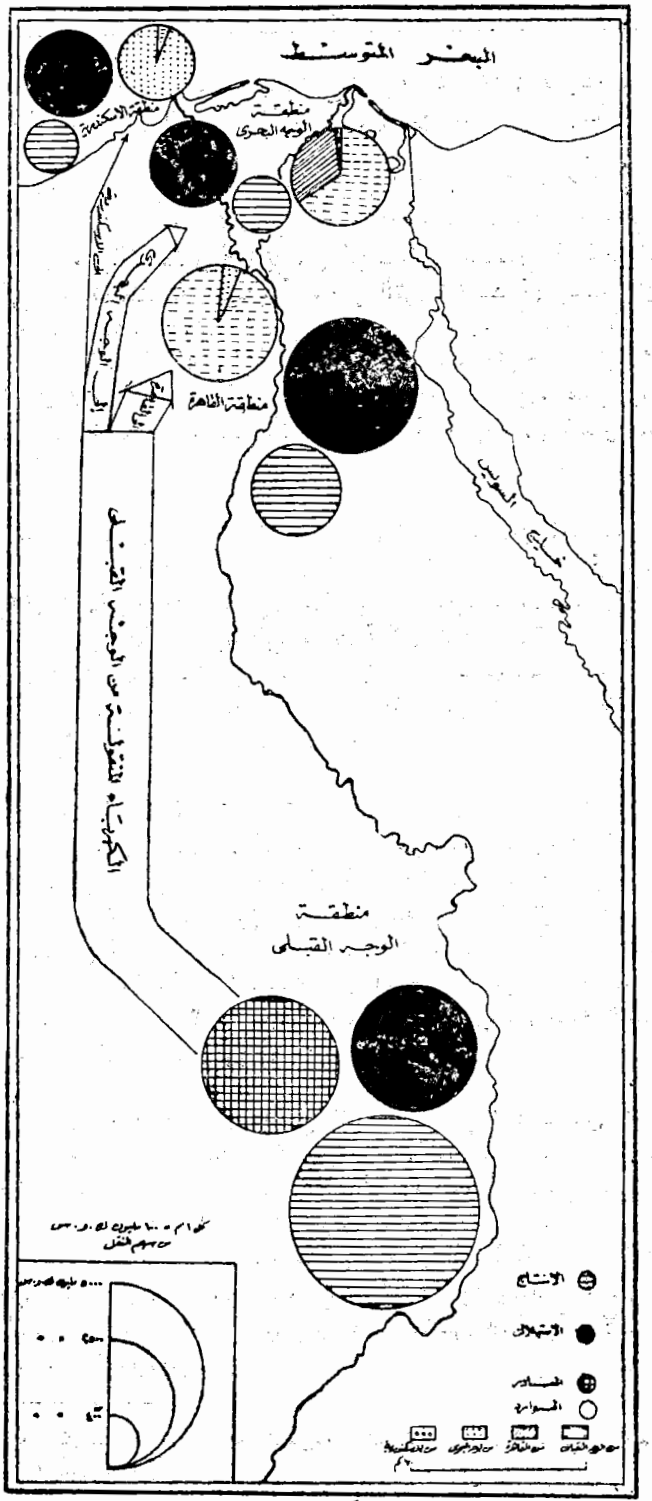

تبادل الطاقة الكهربائية فى مصر عام ١٩٧٢/٧١
مليون كيلو وات ساعة

شكل (١٠)

الى ٨٪ فى خط اسوان ــ القاهرة . وتبلغ نسبة الفاقد فى شبكة ٢٢٠ ك.ف نحو ٣٪ ، وفى شبكتى ٦٦ ، و ١١ ك.ف ٤٪ من الطاقة المنقولة(١) .

بلغت الطاقة الكهربائية المولدة عام ١٩٧١ نحو ٧٣٦٣٫٨١٦ مليون ك.و.س. وساهم الوجه القبلى بنحو ٧٢٪ ، والقاهرة ١٥٪ والوجه البحرى ٧ ٪ ، والأسكندرية ٦٪ من اجمالى انتاج الكهرباء ويعتبر الوجه القبلى هو المنطقة الوحيدة بمصر التى تولد كهرباء تفيض عن حاجتها . ويلزم تصدير فائض الكهرباء منه الى باقى المناطق الأخرى التى يعجز انتاجها من الطاقة الكهربائية الحرارية عن سد حاجة الاستهلاك فيها . ومن ثم فكل المناطق الكهربائية ، عدا الوجه القبلى ، بها عجز فى موازنة الطاقة وهى تسده من الوجه القبلى مباشرة أو بطريق غير مباشر ، شكل (١٠) .

وبلغ انتاج الكهرباء فى الوجه القبلى ٥٣٣١٫١٣٦ مليون ك.و.س. ، وتم استهلاك ٢٢٦١ مليون ك.و.س بداخله ، بينما وصل صافى تصديره الى ٢٨٤٤٫٣٧٠ مليون ك.و.س. هذا بعد استبعاد الاستهلاك الذاتى والفاقد . وتم تصدير هذه الكمية الى القاهرة التى نالت ١٨٩٥٫٤٥٠ ، والوجه البحرى ٩٠٤٫٤٥٠ ، والأسكندرية ٤٤٫٤٧٠ مليون ك.و.س. منها . أى أن القاهرة نالت ثلثى ما صدره الوجه القبلى ، وحظى الوجه البحرى بنحو ٣١ ٪ ، والأسكندرية حوالى ٣ ٪ من هذه الصادرات .

وانتجت منطقة القاهرة ١١٤٨٫٥٤٨ مليون ك.و.س. بينما بلغ المباع المستهلكين ٢٢٨٧٫١٧٥ مليون ك.و.س. ووصل استهلاك المنطقة الى ٢٧١٧٫٣٠٧ مليون ك.و.س. بما فى ذلك الاستهلاك الذاتى والفاقد فى الشبكة . ويتضح أن هناك عجز تم استيراده من المناطق الأخرى مقداره ١٥٦٨٫٧٥٦ مليون ك.و.س. ويمثل هذا المقدار صافى التبادل للمنطقة . وقد بلغت الطاقة الواردة للمنطقة من الوجهين القبلى والبحرى عام ١٩٧٢/٧١ نحو ٢٠٠٩٫٨٦١ مليون ك.و.س. وصدرت منطقة القاهرة نحو ٤٤١٫١٠٥ مليون ك.و.س. الى الوجه البحرى .

وبلغ انتاج الوجه البحرى فى نفس السنة ٤٧٩٫٦٤٩ مليون ك.و.س. بينما بلغت المبيعات للمستهلكين ٨٨٧٫٨٨٤ مليون ك.و.س. واستهلكت المنطقة ٩٧٨٫١٨٠ مليون ك.و.س شاملة الاستهلاك الذاتى والفاقد فى الشبكة . وعلى هذا بلغ العجز المطلوب سده بالاستيراد نحو ٤٩٨٫٥٣١ مليون ك.و.س. ويمثل هذا المقدار صافى التبادل للمنطقة . اذ بلغت الطاقة الواردة للوجه البحرى من الوجه القبلى والأسكندرية والقاهرة ١٣٦٥٫٣٢٠ مليون ك.و.س. وصدر الوجه البحرى الى منطقتى القاهرة والأسكندرية ٨٦٦٫٧٩٠ مليون ك.و.س.

---

(١) مؤسسة الكهرباء ، « دراسة التعريفة الكهربائية فى جمهورية مصر العربية » ، القاهرة ١٩٧٢ ، ص ٥ ، ص ١١

وأنتجت محطات الأسكندرية ٤٠٤ر٤٨٣ مليون ك.و.س. بينما بلغ استهلاكها٨٨٦ر٥٨٩ مليونك.و.س. ووصل صافى التبادل الى ١١٧٧ر٦٣٦ مليون ك.و.س. بما فى ذلك التغذية الذاتية والفاقد فى الشبكة . وعلى هذا كان هناك عجز تم استيراده من المناطق الأخرى بلغ ٧٧٣ر١٥٣ مليون ك.و.س. وهذه الكمية تمثل صافى التبادل للمنطقة . اذ بلغت جملة الطاقة الواردة اليها من الوجهين القبلى والبحرى ٧٩٦ر٨٤٩ مليون ك.و.س. وصدرت الأسكندرية الى الوجه البحرى ٢٣ر٦٩٦ مليون ك.و.س.

وقد بلغت كمية الكهرباء الصادرة من الوجه القبلى الى مناطق القاهرة والوجه البحرى والأسكندرية فى عام ١٩٧٢/٧١ نحو ٢٨٤٤ر٣٧٠ مليون ك.و.س. هذا فى حين أن الصادر من محطة السد العالى على شبكات ٥٠٠ ك.ف بلغ ٢٩٥٢ر٩٨٠ مليون ك.و.س . ونقلت شبكات جهد ١٣٢ ك.ف عن طريق محطتى محولات نجع حمادى وسمالوط (١٠٣ر٩٣٠ + ٧٧ر٢٥٣) ١٨١ر١٨٣ مليون ك.و.س. أى بلغت الطاقة المتاحة للنقل من الوجه القبلى الى باقى المناطق الكهربائية بمصر على شبكات جهد فائق الجهد ٥٠٠ ك.ف نحو ٢٧٧١ر٧٩٧ مليون ك.و.س(١) .

البقية فى العدد القادم

(١) وزارة الكهرباء ، « تقرير بنتائج الدراسات المالية الخاصة بتبادل الطاقة الكهربائية على الشبكة الموحدة » ، القاهرة ١٩٧٢ ، ص ١١ — ١٢

مطابع الاهرام التجارية
رقم الايداع بدار الكتب
٦٢٨٥ / ١٩٧٠

ed for this purpose assume full responsibility for the purchase and physical handling of produce within the country and its sales in foreign markets. While the producers are paid a fixed price — usually announced at the beginning of the season — the profits or losses resulting from changes in export prices remain with boards. Stabilization funds, though serving an essentially similar purpose, do not generally engage in the physical handling of the commodities ; their operations are based on a system of "levies" and "premiums" on exports through which they endeavour to smooth out short-term fluctuations in prices on external markets. Buffer stock policies are also used in this respect. In many developing countries, governments also make use of the conventional instruments of commercial policy for internal stabilization purposes — variable export taxes or exchange rates, for example. Some primary exporting countries tend to favour long-term bilateral contracts with major importing nations as an additional instrument of stabilization.

However, the control of the domestic prices of export agricultural products in the developing countries requires the existence of some sorts of state monopoly in the field of foreign trade.

low), will lead to a bad allocation of resources and will be in conflict with general optimization targets.

Therefore, producer prices for export crops should be set in a way to smooth out the fluctuations in prices, and at the same time to keep them in touch with world market trends.

To fulfil this, producer price could be set as follows :

1 — Computing a weighted f.o.b. export price for the current year from the actual export quantities and price for the current year, and the export quantities and prices for a number of previous years(1). And if the computed price is lower than the actual price, the difference will be kept as a fund to cover the deficit when the computed price is higher than the actual price.

2 — Deducting an export tax — if there is an economic necessity for this — from the computed price.

3 — Deducting the costs of marketing (marketing costs between farm and port gate + all port charges including loading).

4 — After taking into account the conversion ratio and the value of secondary products, we can reach at the price which would be paid to the producer. This price may be revised in the light of costs of production, price relations between different products and the general agricultural price level.

To control the prices of export primary products and the income of the producers at the national level, governments have made use of a wide variety of measures, ranging from licensing the acreage under cultivation to interposing an official agency(2) or fund to absorb external fluctuations and thereby insulate domestic producers from the harmful effects of instability. In general, marketing boards and similar trading agencies creat-

(1) The weight to be given to the previous years in relation to the current year depends upon the elasticity of supply of the product. The higher the elasticity of supply, the lower the weight to be given to the previous years, i.e., the smaller the number of the previous years to be used and wise versa.

(2) Such as Coffee Board in Ethiopia, Rice Board in Burma, Coffee Board in Uganda, Grains Board in Argentina, Jute Board in Pakistan, Cocoa Board in Nigeria and Cotton Commission in Egypt.

The above discussion shows that controlling agricultural prices consists of direct fixing of the prices of certain basic products and influencing indirectly, through different forms of market intervention, the prices of remaining products with the aim of maintaining them with defined limits. Controlling agricultural prices does not need fixing prices for all agricultural products. Besides being needless, it is rather difficult, if not impossible, to fix prices for all agricultural products.

It should be stressed that the relative stability of price within the range established or set, is not necessarily a measure of the "correctness" of the range in any absolute sense. It does, however, reflect its realism in relation to the means used for defending it. The correctness of the set or established prices should be measured through their influence on production and the market as well as on the real income of different groups.

Setting producer price (farm gate price) for export crops

Agricultural products entering world trade from the developing countries have shown heavy price fluctuations on the international market. A major source of such instability lies in the cyclical variations that continue to characterise the demand for primary products in industrially advanced countries which constitute by far the dominant markets for primary commodities entering international trade. In addition to variations in demand, variations in supply have also contributed to the instability of primary commodity markets. Accordingly, it would be thought better not to let the national prices follow automatically the violently fluctuating world prices, since this would lead to an instability in the incomes of the producers, and perhaps induce farmers to production patterns which, in the following year, when the products become available, would no longer be considered attractive. Stabilization of national prices for these products is favourable to producers incomes and production patterns. But stabilizing domestic prices for export agricultural products does not mean that we can neglect the international prices, for this will create barriers in adopting the production pattern to the profitability of world market prices (producing more when export prices are high, and contracting production when prices are

3 — The lack of Member's participation in directing and managing the organization.
4 — The tendency towards bureaucracy.

The most used forms of trading cooperatives and state organizations in purchasing agricultural products are :

1 — Free market purchases
2 — Contract purchasing
3 — Obligatory or compulsory deliveries.

Two fundamentally different situations should be considered when we speak of controlling agricultural prices :

a) Where the state is the only purchaser of certain agricultural products (e.g. industrial crops), and has at its disposal sufficient stocks allowing it to control the market, the state is, then, able to control the prices directly through price fixation and worries only about at what level the prices should be fixed.

b) Where the state purchases a certain quantity of products, but a substantial part of these products goes through the free market, the state can influence the prices only indirectly. (Attempts to fix prices under conditions where the state does not control the markets do not usually yield positive results).

The main measures through which the prices could be indirectly influenced are :

1 — area restrictions
2 — supply of inputs
3 — providing farmers with market information
4 — purchasing and selling certain quantities of certain crops at fixed prices
5 — regulating the flow of certain quantities of certain commodities in time and space.
6 — export and import policies
7 — taxes and subsidies
8 — direct payments
9 — rationing of some commodities
10 — the prohibition of the sale of certain commodities on certain days
11 — propaganda.

Control of the Agricultural Prices

An efficient control of the agricultural prices, in order to ensure that the set or established prices are in fact operative and in turn to fulfil and achieve the tasks of agricultural price policy, requires a wide variety of measures.

One of the most important measures in this field is regulating and organizing marketing of agricultural produce. Besides controlling the prices, organizing agricultural marketing could achieve :

1 — Providing urban population with regular supplies of food at fair prices.

2 — Providing industry with regular supplies of agricultural raw materials at stable prices.

3 — Improving marketing efficiency (providing more and/or better services with lower costs).

4 — Increasing agricultural exports.

5 — Stimulating agricultural production.

6 — Setting some sort of integration between agriculture and industry.

7 — Coupling the agricultural purchase policy with investment policy and technical progress.

Regulating and organizing agricultural marketing requires not eliminating middlemen administratively but activizing and strengthening trading cooperatives and state organizations which compete with those middlemen in the purchase of agricultural produce.

These organizations could achieve better economic results. The transformation of a possibility into reality depends upon the efficiency of these organizations. Experience shows that the most important obstacles here are :

1 — The lack of knowledge of the market and flexibility.

2 — The tendency to give preference to vested interests that sometimes appears in commercial policy.

difficulties. But in spite of this, the fact remains that some general ideas of the concept on which this formula is based could be of some use in the developing countries, that is :

1 — the general level of agricultural prices should be set in close connection with the planned increase in agricultural production and the planned proportions of distributing the national income among different sectors of the economy/agriculture, industry, etc. ;

2 — in shaping agricutural prices, all the interconnected magnitudes : production, prices, incomes, costs, accumulation consumption, taxes and subsidies should be taken into consideration ;

3 — There must exist a close link between the level of agricultural prices and the various forms of carrying out agricultural investments. Suppose, for example, that in accordance with the general principles of economic policy the greater part of investments in agriculture is made by the state e.g. in the form of tractor stations. In that case the prices paid to the farmers should be lower than they would have to be if the farmers took care of their own investments. It follows that any changes in the system of finance must be accompanied by well defined changes in the general level of agricultural prices ;

4 — in the field of agricultural price policy it is necessary to take into consideration the whole set of prices and not only the prices of some particular products :

5 — the empirical way to determine the correct relations between prices of different products may be of some use if the matter is only analysed in a correct way.

In the field of agricultural price policy, the prices should not be rigid, they have to deviate, within certain limits, from the base according to the conditions of the harvest. Primary prices have to be set and announced as a rule before the farmers make production decisions, the purchase prices (secondary prices) have to be more elastic (move within a certain range).

Of course, the price system by itself is not in a position to solve the problem of income distribution. Other measures such as taxes and subsidies should also be used. Price system is, however, and must be an essential element in the joint determination of the national income distribution by several factors.

One often meets the opinion that there is a contradiction between the task of influencing the distribution of the national income and the other tasks enumerated before (regulating production and consumption). Harmonizing price policy with other forms of influencing agricultural production — taxation system, credits, rural production, etc. is necessary or indispensable in order to reconcile such conflict or contradiction.

Methods of Setting Agricultural Prices

The methods most used in setting or establishing the agricultural prices are :

a) Cost of production formula
b) Parity price formula
c) Parity income formula
d) Multiple factor formula
e) Ad hoc (non-formula) method
f) Production-redistribution formula.

The functioning of these methods is found and explained in many textbooks of economics. Each of these methods has its advantages and disadvantages. No formula provides a hard-and-fast answer to the question of the desirable level of prices for different agricultural products.

Production-redistribution formula seems, however, to be more adequate than the others in the field of setting agricultural prices. But, the application of this formula as a base for setting agricultural prices requires accurate and continuous statistical data regarding agricultural production, prices, costs, incomes, investments, consumption, taxes and subsidies. It also requires a significant role of the state in allocating and carrying out agricultural investments and planning agricultural development. This is why the adoption of such formula as a base for setting agricultural prices in developing countries may, now, face serious

The response of production to price stimuli is likely to vary considerably in magnitude according to the type of farm and the level of agricultural development of the country.

Price is an important instrument for influencing the expansion of agricultural production, but it is by no means the only or most important one. In order to "steer" the development of agriculture it is not enough to manipulate the prices, it is necessary to use a wide variety of complementary measures : prices and marketing, investments, credits, extension services, land reforms, technical progress, supply of inputs, research, administrative directions and so on.

A good price policy affects the production favourably only when objective conditions conductive for the growth of agricultural output are existing or may be created.

II. Influencing the consumption of agricultural commodities and directing its structure in the direction socially desirable.

The demand for food in developing countries is more responsive to price movements, particularly downward movements, than in developed countries. This would suggest that price level and price ratios do play an active role in determining consumption of agricultural commodities in developing countries.

It is worthwhile to mention here that though price is an important factor in influencing consumption and directing its structure, it is by no means the only one. Influencing consumption effectively necessitates the application of certain additional non-price means of influencing consumer behaviour.

III. Influencing in a determined way the distribution of the national income between agricultural and non-agricultural population as well as between different rural social groups.

The level of agricultural prices in relation to the prices of industrial goods has an important effect upon the division of the national income between agricultural and non-agricultural population. Also, price relations between different agricultural commodities affect income distribution among different rural groups.

While the large part of increase in domestic food prices is due to the shortage of domestic production, a certain part of that increase is due to the rise in world food prices, the lack of efficient marketing apparatus and the lack of planning food consumption.

Regulating and controlling food prices could help — to a certain extent — in avoiding the inflationary pressure. However, the real solution of the problem is to increase food production and regulate its marketing and consumption as well.

II. — A specific characteristic of agricultural prices is that they are subject to different types of fluctuations under conditions of free market mechanism. The major type of these fluctuations are :

1. Short-time fluctuations
2. Seasonal fluctuations
3. Cyclical fluctuations
4. Episodic fluctuations
5. Secular trend.

In fact, agricultural prices are so much more subject to frequent fluctuations than prices of non-agricultural commodities. This is due to the relative weak responsiveness of agricultural supply to fluctuations in demand.

Violent fluctuations in agricultural prices are unfavourable to farmer's incomes, agricultural production development as well as to working class and the branches of industry utilizing agricultural raw materials. Therefore, it is of a great importance to attain a relative stabilization of prices. But it must be stressed here that stabilizing agricultural prices must not mean that these prices are to be rigid regardless of the size of the crop since this conflicts with stabilization of incomes which is rather important to farmers than stabilization of prices.

Tasks of Agricultural Price Policy

I. Stimulating agricultural production, directing its development in the direction socially desirable, and allocating agricultural resources in an optimum way. Here we have to take into consideration both the general agricultural price level and price relations between agricultural products.

AGRICULTURAL PRICES

I — Where domestic food production is not expanding at an adequate rate — as it is the case in most, if not all, Arab Countries — and food imports are somewhat restricted in favour of capital imports, and do not fill the gap between demand and supply — as it is the case in non-oil producing countries which are likely to be already facing balance-of-payments difficulties, and whose exports earnings are not expanding at an adequate rates — food prices are bound to rise sharply leading to serious inflationary pressure with its well known unfavourable effects on industrialization and economic development. Table 11 shows the increase in food prices in Egypt during last years. It should be mentioned that a given rise in the price of food in developing countries is likely to contribute to a greater inflationary pressure than an equal rise in the price of manufactures. This is due to the fact that the large portion of income is spent on food, and that the price elasticity of demand for food is lower than that for manufactures.

Table 11

Wholesale and Retail Food Price Indices in Egypt

(1959/1960 = 100)

Years	Wholesale Price Indices	Retail Price Indices
1965/66	131.8	145.7
1966/67	150.1	152.7
1967/68	158.1	147.7
1968/69	141.5	147.7
1969/70	146.6	147.7
1970/71	155.7	165.2
1971/72	172.3	183.1
1972/73	175.2	196.2
1973/74	190.3	220.6

Source: Central Agency for Public Mobilization and Statistics, "Statistical Yearbook of A.R.E.," Cairo, Several Issues.

One of the reasons behind the shortage of agricultural production in Arab Countries is the lack of coordination and integration between them in the fields of agricultural development. Agricultural resources are unbalanced within each country (the lack of balance between human resources and land resources which is shown in Table 10 is a clear example for this) and this leads to underutilization of available agricultural resources. At the same time, it could be said that there is a balance between agricultural resources (labour, land and capital) within the Arab Nation as a whole. Coordination and integration among Arab Countries in the field of agricultural development could, therefore, help in achieving better utilization of resources, increasing agricultural production at adequate rates and attaining mutual benefits to all partners. While Arab Countries are importing, at present, about half of their domestic consumption of food, they could become not only self-sufficient, but also net exporters of food.

Table 10

Cultivated land, Agricultural Labour Force and Per Capita of Land in Some Arab Countries

Country	Cultivated Land 000's hectares	Agricultural Labour Force, 000's	Per Capita of Land in hectare
Arab Republic of Egypt	2853	3965	0.72
Sudan	122700	4426	27.72
Morocco	20488	1834	11.17
Algeria	48516	1293.4	37.51
Iraq	7537	1386	9.69
Saudi Arabia	87062	1355	64.25
Syrian Arab Republic	118223	1308	9.04
Tunisia	10827	448.3	7.50
Lebanon	496	453	1.09
Jordan	810	178	4.55
Arab Republic of Libya	4177	377	10.55

Sources : (1) — Economic Department of Arab League, "Labour and Wages Bulletins".
(2) — Table 5.

Table 9

The Balance between Projected Domestic Food Demand and Production of Some Main Food Items in Arab Countries

Food Item	Actual Balance 1969 - 1971 Average	Projected Balance 1980	Projected Balance 1985
	000's Metric tons	000's Metric tons	000's Metric tons
Wheat	—5257	—9170	—11569
Rice	+ 238	+ 280	+ 234
Maize	— 287	— 714	— 1058
Sugar and Sugar Preparations	—1408	—2177	— 2859
Legumes	+ 168	+ 210	+ 187
Meat	— 52	— 398	— 705
Eggs	— 18	— 116	— 210
Milk	— 300	—1361	— 2281

Source: Tables 4 and 8.

Table 8

Projected Production of Some Main Food Items in Arab Countries

Food Item	Actual Production 1969 - 1971 Average	Projected Production in 1980	Projected Production in 1985
	000's Metric tons	000's Metric tons	000's Metric tons
Wheat	7344	8158	8642
Rice	1870	2516	2852
Maize	2855	3591	3982
Sugar and Sugar Preparations	870	1395	1613
Legumes	980	1333	1508
Meat	1150	1388	1521
Eggs	221	281	310
Milk	7200	9741	11226

Source: Arab Organization for Agricultural Development.

Projections of Agricultural Production

While it is possible to project demand on specific assumptions of population and income growth, the projection of agricultural production raises more difficult problems. First, the influence of weather which can only be partly eliminated by considering three-years averages. Second, it is difficult to assess quantitatively the relationships between agricultural output and various inputs used in agriculture, especially in view of the influence of technical progress ; these difficulties are already significant when dealing with aggregage agricultural production, but become even greater when dealing with specific commodities. Third, changes in relative prices of inputs and especially outputs, and more generally, modifications in agricultural policies may greatly influence the volume of production and specially that of specific commodities. To overcome this last type of difficulty, it has been generally assumed that prices and agricultural policies will remain unchanged.

In projecting production by commodities, a distinction has usually been made between area (or animal numbers) and yields. Projections have been largely based on the study of the trends in yields, areas or animal numbers by commodities. There is, however, a call for a great deal of critical judgment as well as knowledge of the specific problems of each commodity.

FAO projected the domestic production for some main food items in some Arab Countries in 1980 and 1985[1].

Also the Arab Organization for Agricultural Development projected production of some main food items in Arab Countries in 1980 and 1985. 1965 - 1971 was selected as the projection base period. This is shown in Table 8. Table 9 shows the balance between projected domestic food demand and production, and it reveals that Arab Nation is facing a great deficit in food items.

(1) FAO, op. cit.

Table 7

Total Numbers of the Main Annual Wealth Components in the Main Arab Producing Countries

000's Heads

Country	Year	Cows and Buffaloes	Sheep	Goats	Poultry
Arab Republic of Egypt	1971	4180	2023	1203	31067
Sudan	1969	12056	11358	9804	—
Morocco	1970	3062	13078	6387	10500*
Algeria	1969	850	7300	2557	12057**
Iraq	1970	1889	13099	2301	6274
Saudi Arabia	1967	160	2800	2900	—
Syrian Arab Republic	1971	508	6112	701	4785***
Arab Republic of Yemen	1971	957	10627	—	—
Tunisia	1969	600	3300	585**	5700**
Lebanon	1969	86	213	348	17463
Jordan	1971	34	691	361	2230**
Arab Republic of Libya	1971	101	2284	1141	1049
Kuwait	1971	5	89	69	2043

*) Data of 1966.
**) Data of 1967.
***) Chickens only.

Source: Ibid.

Table 6
Yields for some Agricultural Products in the Main Arab Producing Countries, 1969
Ton/Hectare

Country	Wheat	Rice	Cotton	Tomates	Potatoes	Onions
Arab Republic of Egypt	2.40	5.10	0.79	6.42	6.86	21.70
Sudan	1.08	2	0.37[1]	—	12.50*	—
Morocco	0.82	5	1.47	17.65*	10	8.33*
Algeria	0.80**	3	0.20*	7.67*	6.38*	5.57*
Iraq	0.71	3	1.32	2.59	—	5.86
Saudi Arabia	1.3**	3	—	12.50*	—	—
Syrian Arab Republic	0.82	3	1.28	—	—	9.60
Arab Republic of Yemen	1	—	0.50	—	8.83	—
Tunisia	0.45	—	—	11.77	15.25	24.50
Lebanon	0.77	—	—	11.67	9.67	15
Jordan	0.97	—	—	7.14	2.50	4.60
Arab Republic of Libya	0.29	—	—	18.43	6	5.25
Average	0.85	4.72	0.75	7.80	7.81	13.44

*) Data of 1967.
**) Data of 1968

Source: Ibid.

Table 5 (continued)

Country	Total Area	Cultivated Area				
		Cultivable Area	Field crops, vegetables and fruits	Forests	Pasture	Unutilized land
of Libya	180000	4177	2517	532	1120	—
People's Dem. Rep. of Yemen	28768	—	—	—	—	—
Kuwait	1782	153.8	0.7**	2.2***	134	16.9
Oman	21238	—	—	—	—	—
United Arab Emirates	8360	—	—	—	—	—
Bahrain	60	—	—	—	—	—
Qatar	1036	—	—	—	—	—
TOTAL	**1197346**	**382124.8**	**51268.7**	**103932.2**	**167629**	**59294.9**

*) Data of 1964.
**) Field crops and vegetables only
***) Wooden and fruitful trees
—) Not available.

Source: Economic Department of Arab League, "Agricultural Bulletins".

The yields per hectare from some agricultural products in the main Arab producing countries are shown in Table 6. The productivity differs from one country to another. However, it is, in general, lower than the productivity in developed countries.

Table 7 shows the total numbers of the main animal wealth components in the main Arab producing countries.

Table 5

Land Resources in Arab Countries, 1970

000's hectares

Country	Total Area	Cultivated Area				
		Cultivable Area	Field crops, vegetables and fruits	Forests	Pasture	Unutilized land
Arab Republic of Egypt	100145	3576	2851	2	—	723
Sudan	250681	160716	7100	91500	24100	38016
Morocco	44400	28969*	7501*	5337*	7650*	8481*
Algeria	237575	48516*	7066*	3045*	38405*	—
Iraq	43845	14345	7537	—	—	5898
Saudi Arabia	214969	90002	462	1600	85000	2940
Syrian Arab Republic	18518	14745	5909	468	5450	2918
Arab Republic of Yemen	19000	5400	5000	400	—	—
Tunisia	16415	10827*	4334*	841*	5652*	—
Lebanon	1040	496	391	95	10	—
Jordan	9514	1112	600	110	100	302
Arab Republic						

The volume of production which farmers try to produce depends upon the **anticipated relative** prices and costs of output and the responsiveness of the farmers to these prices and costs.

Table 5 shows total area, cultivable area, cultivated area and unutilized area in Arab Countries. It is clear that while cultivable area is about 382 millions hectares[1], only about 51 millions hectares are cultivated under field crops, vegetables and fruit crops. Not only this, but also only about 8 millions hectares out of these 51 millions hectares are irrigated areas, while the rest are rain fed. Agricultural production in the latter areas is, therefore, subject to changes in rainfall from one year to another, and within the same year from one season to another.

(1) Hectare = 2.274 feddans = 2.471 acres.

Table 4

Projected Total Domestic Demand for Human Consumption for Some Main Food Items in Arab Countries in 1980 and 1985

Food Item	Actual Demand 1969 - 1971 Average	Projected Demand in 1980	Projected Demand in 1985
	000's Metric tons	000's Metric tons	000,s Metric tons
Wheat	12601	17265	20211
Rice	1632	2236	2618
Maize	3142	4305	5040
Sugar & Sugar Preparations	2287	3572	4472
Legumes	812	1123	1321
Meat	1202	1786	2226
Eggs	239	397	511
Milk	7500	11102	13507

Source: Arab Organization for Agricultural Development.

AGRICULTURAL SUPPLY

There are two main sources of agricultural supply: (a) stocks and (b) agricultural production. In the short run stocks become the main source of agricultural supply, and therefore supply depends on quantities of stocks and the will of their owners to sell. The latter depends upon the available prices and responsiveness of owners of stocks to these prices.

In the long run, agricultural supply depends, however, more on agricultural production and, therefore, agricultural supply becomes a function of agricultural production.

Agricultural production depends on area (or animal number) and yields. The latter depends on various factors such as weather, technology, quantity and quality of inputs (fertilizers, pesticides, seeds, livestock breeds, etc.), prices of output and inputs and agricultural policies. Cultivated area depends upon many variables such as technology, availability of irrigation water, inputs, prices etc. Also, the number of animals depends on various factors such as technology, availability of livestock breeds, prices of inputs and outputs etc.

Table 3

Functions used for the calculation of increase in per caput demand

Demand functions	Increase in per caput demand*
Double-logarithmic $\log_e y = a + b \log_e x + zt$	$\log \frac{y^1}{y0} = \eta 0 \log \frac{x^1}{x0} + 0.4343\, z\,(t_1 - t_0)$
Semi-logarithmic $y = a + b \log_e x + zt$	$\frac{y^1}{y0} = 2.3026\ \eta 0\ \log \frac{x^1}{x0} + z\,(t_1 - t_0) + 1$
Log-inverse $\log_e Y = a - \frac{b}{x} + zt$	$\log \frac{y^1}{y0} = 0.4343\ \eta 0 \left(1 - \frac{x0}{x1}\right) + 0.4343\ z\,(t_1 - t_0)$
Log-log-inverse $\log_e y = a - \frac{b}{c} - C \log_e x + zt$	$\log \frac{y^1}{y0} = \frac{\eta 0}{1 - \frac{x0}{xM}} \left[0.4343 + \left(1 - \frac{x0}{x1}\right) - \frac{x0}{xM} \log \frac{x1}{x0} \right] + 0.4343\ z\,(t_1 - t_0)$

Note : x0, y0, t0, $\eta 0$ refer respectively to per caput Private Consumption Expenditure, per caput consumption, time and elasticity coefficient at the base period :

x1, y1, t1 refer to the corresponding values at the end of the projected period. In function (4) there is an additional parameter, which is represented by xM, corresponding to the value of Private Consumption Expenditure, for which the maximum level of consumption is reached. Formulas are expressed in decimal logarithms, therefore the coefficient 0.4343 (or its inverse 2.3026) is used as a correction factor and corresponds to the transformation of decimal into natural logarithms.

a) Population at a base period and future (projected) population.

b) Per capita private consumption expenditures at a base period and future (projected) per capita private consumption expenditures.

c) Income elasticity of demand for the commodity in concern (at a base period) which is derived usually from family budget surveys.

d) Per capita consumption of the commodity at a base period which could be derived from food balance sheets by dividing the available supply for domestic human consumption (production + imports ± change in stocks — exports — quantities for seeds — quantities for feed — quantities used as raw materials for processing — waste) by total population.

Per capita domestic demand for a certain commodity could be projected by applying the appropriate demand function : semi-log, double log, log-inverse, log-log inverse, etc. These functions are shown in Table 3.

The use of any of these functions depends on the economic interpretation of the function in the framework of demand theory, the statistical accuracy of the fitting and the simplicity of computations.

Then projected total domestic demand for human consumption for the commodity could be calculated.

It is advisable, wherever the necessary data are available, to make separate demand projections for agricultural commodities in the rural and urban areas.

FAO projected the domestic demand for some main food items in some Arab Countries in 1980 and 1985[1].

Also, the Arab Organization for Agricultural Development projected the domestic demand for some main food items in Arab Countries in 1980 and 1985. 1969 - 1971 was selected as the projection base period. This is shown in Table 4.

(1) FAO, "Agricultural Commodities Projections for 1975 and 1985, Volume I and Volume II" and "Agricultural Commodities Projections for 1970 and 1980, Volume I and Volume II".

of demand for marketing services has been estimated to be five times as large as for food itself (0.7 for marketing services and 0.15 for food[1]).

3 — The transfer of part of rural population to urban areas which characterises most of the Arab Countries, as a result of industrialization and education, and which makes or creates special or additional demands on food supply.

4 — In most developing countries many policies and measures have been put into force to realize a satisfactory distribution of wealth and income (such as land reforms). This stimulates and puts more pressure on food products. The redistribution of income is most probably moving in favour of the lower income groups, making for a rise in the average income elasticity of demand for food.

Projections of Domestic Demand for Human Consumption

Theoretically, the demand for a commodity, at the individual level, is a function of its own price, prices of its substitutes and complements, private consumption expenditure (which replaces disposable income due to the better accuracy of private consumption expenditures data compared to disposable incomes data in most cases, as we mentioned before) of the individual and his tastes and preferences.

However, for the projection of individual demand it is assumed that only per capita private consumption expenditures is the only factor that changes over time, while other factors such as prices of commodities, prices of its substitutes and complements, as well as individual taste and preferences, do not change. That is, the individual demand for a commodity is affected by per capita private consumption expenditures, and the interaction between income and consumption in terms of income elasticity of demand for the commodity.

From the above, it follows that for estimating the domestic demand for a certain commodity in a given future period of time, the following independent variables have to be identified :

(1) E.O. Heady, "Agricultural Policy under Economic Development", Iowa State University Press, 1962, p. 244.

Table 2

Average Annual Growth Rates of Per Capita Gross National Product at Market Prices in Arab Countries (1965 - 1971)

Country	Average Annual Growth Rates of Per Capita GNP
Arab Republic of Egypt	0.2
Sudan	—0.9
Morocco	2.5
Algeria	4.8
Iraq	1.4
Saudi Arabia	7.4
Syrian Arab Republic	3.1
Arab Republic of Yemen	2.4
Tunisia	3.6
Lebanon	0.8
Jordan	—3.5
Arab Republic of Libya	8.1
People's Democratic Republic of Yemen	—7.2
Kuwait	—2.1
Oman	25.1
United Arab Emirates	17.8
Bahrain	7.1
Qatar	5.8
Somalia	0.8
Mauritania	0.9

Source: Ibid.

It must be stressed that although the demand for food increases as population increases and/or cash income rises, a shift in the demand for food due to a growth of population is different from a shift due to a rise in incomes. In case of population pressure, the shift of demand is towards cheap food (fats, starchy foods and low cost carbohydrates), and in case of rising incomes the shift is towards expensive food (more fresh vegetables, better cuts of meat and fresh and canned fruits). With growth of income expenditures turn in the direction of the quality and services of food. In U.S.A. the income elasticity

developing countries is clearly higher than in the developed countries. Therefore, a given rate of increase in cash income has a strong impact on the demand for food in developing countries. Engel's Law states that the demand for food for the community as a whole will, in general, increase as income rises to higher levels, but the proportion of income spent on food decreases as income rises. A number of statistical studies since Engel's time clearly testify this statement.

Table 1

Average Annual Rates of Population Growth in Arab Countries (1965 - 1971)

Country	Average Annual Rate of Population Growth
Arab Republic of Egypt	2.5
Sudan	2.8
Morocco	2.7
Algeria	3.2
Iraq	3.2
Saudia Arabia	1.7
Syrian Arab Republic	3.3
Arab Republic of Yemen	2.2
Tunisia	2.1
Lebanon	2.6
Jordan	3.4
Arab Republic of Libya	3.4
People's Democratic Republic of Yemen	2.9
Kuwait	9.8
Oman	2.6
United Arab Emirates	9.5
Bahrain	2.8
Qatar	9.6
Somalia	2.4
Mauritania	2.1

Source: International Bank for Reconstruction and Development "World Bank Atlas. Population, Per Capita Product and Growth Rates", Washington, D.C., 1973.

AGRICULTURAL DEMAND, SUPPLY AND PRICES WITH SPECIAL REFERENCE TO ARAB COUNTRIES

By

Dr. SAAD Z. NASSAR

Assoc. Prof. of Agricultural Economics, University of Assiut

Demand for Agricultural Products

The demand for agricultural products, particularly food, in Arab Countries, as well as other Developing Countries, increases at relatively high rates. This is due mainly to :

1 — The high rates of population growth.
Table 1 shows the average annual rates of population growth in Arab Countries during the period 1965 - 1971. These rates are high relatively to the rates of population growth in Developed Countries.

2 — The increases of per capita disposable income.
Table 2 shows the average annual rates of growth of per capita gross national product (of which the per capita disposable income is a part) in Arab Countries during the period 1965 - 1971 at market prices.

Not all the increase in cash income, of course, is reflected in the demand for food since only a part of the increment in income is spent on food. The proportion of the increment which is spent on food is determined by the income elasticity of demand for food.(1) The income elasticity of demand for food in

(1) Income elasticity of demand is measured by determining either the relative change in the quantities of food consumed with a relative change of income or the relative change in the expenditures for food with a relative change in income. Due to the better accuracy of private consumption expenditures data compared to disposable incomes data in most cases, the former replaces the latter in the measurement. The income elasticities of demand vary by product, levels of income and national or cultural differences.

parer, justifie que l'indemnité, lorsqu'elle est sous la forme d'une rente, suit l'évolution du pouvoir d'achat de la monnaie.

L'arrêt rapporté confirme que la jurisprudence créatrice du 6 novembre 1974 conserve sa valeur, même après la promulgation de la loi du 27 Décembre 1974 (relative à la réévaluation de certaines rentes : J. O. 28 décembre 1974). Celle-ci ne s'appliquant qu'aux cas des préjudices causés par un véhicule terrestre à moteur.

permanente de 100% nécessitant l'hospitalisation définitive, probablement en milieu psychiatrique à vie», elle note en clair le caractère alimentaire de la rente indexée. C'est ce qui a fait que les tribunaux et les Cours ont condamné le responsable à une rente viagère indexée (argument tiré de l'art. 4 de la loi du 13 Juillet 1963 : trib. Gr. inst. Fontainebleu, 3 mars 1972 J.C.P. 1972. II. 17089. D. 1972. 590 note le Roy ; Poitiers 12 et 17 Janv. 1973 à l'article 208 C.C., il est possible au juge d'indexer une rente alimentaire.

Ainsi la Cour de Cassation pourrait, dans l'espèce fonder la solution retenue sur le caractère alimentaire de la dette de réparation, sans pour autant qu'elle soit contrainte à faire appel exclusivement au principe de la réparation intégrale. La justification de la solution par ce principe pourrait paraître aller à l'encontre de l'autorité de la chose jugée. A la réflexion il n'en est rien. D'abord parce qu'il s'agit d'un seul jugement dans lequel les juges imposent la variabilité de l'indemnité en fonction du coût de la vie. Quand l'indemnité prend la forme d'une rente, on ne peut pas dire que l'indemnité attribuée est suffisante. (note P.E. sous crim. 5 Juillet 1961 précité). Ensuite, même s'il s'agit d'un deuxième jugement, parce que les juges n'ont statué que sur la dette de valeur du responsable (Carbonnier, op. cit. p. 416), et, par conséquent, leur jugement n'a pas autorité quant à l'expression monétaire de cette dette.

Quoi qu'il en soit, il est certain que l'idée d'indexation a pour champ d'application tout préjudice alimentaire qui affecte les besoins essentiels de la vie de la victime. C'est l'atteinte physique qui rend la victime incapable de pourvoir à ces besoins de vie. Autrement dit, c'est l'incapacité de travail, conséquence directe de l'accident, qui provoque le préjudice alimentaire. Or, l'objet de la rente réparatrice pourrait justifier l'indexation de ce celle-ci. Si elle est destinée à compenser la perte de la capacité de travail ; elle doit être adaptée aux variations, indexées par le législateur, des rentes servies, en matière d'accident de travail. (Paris 18 Juin 1974 précité). Si, par contre, la rente a pour objet de réparer l'incapacité physique (la quasi-animalité de la victime), elle doit suivre les variations qui affectent les frais de soins. Pour que l'indemnité soit efficace, la nature du préjudice à ré-

qui, statuant dans une espèce tout à fait similaire à la nôtre, a accordé en réparation du préjudice corporel, une rente indexée sur le prix de journée dans un hôpital psychiatrique (crim. 5 juil. 1961 J.C.P. 1961 II — 12369 obs. P. E. V. pour une réponse affirmative : H. Mazeaud, les rentes «flottantes» et la réparation des accidents D. 1951 chron. p. 19) la Cour d'appel a, en effet, considéré ladite rente comme étant destinée à procurer à la victime son placement dans une maison psychiatrique. Il en résulterait que le caractère alimentaire de l'indemnité justifie son indexation. Encore faut-il s'accorder préalablement sur l'existence de ce caractère.

En effet, la Cour de Cassation, notamment la chambre criminelle, était hostile à cette qualification. Pour la Cour Suprême l'obligation alimentaire ne peut naître que de la loi. Or, un tel texte faisait défaut en matière de responsabilité civile (crim. 20 mars 1952 D. 1952. 413 note R. Savatier ; la loi du 24 mai 1951 qui autorise la majoration de plein droit de rente viagère et pensions allouées en réparation d'un préjudice n'ayant pas d'application dans tous les cas et, de toute façon, cette majoration est insuffisante).

Devant ces difficultés, la Cour de Cassation, dans l'arrêt rapporté, a préféré de mettre à part le caractère alimentaire de la rente allouée, bien que celle-ci ait humainement ce caractère, et fondé son indexation sur le principe de la réparation intégrale ou, si l'on veut, sur le nécessaire caractère intégral de l'indemnité. Ce caractère implique et justifie que les juges du fond «peuvent, dit la Cour de Cassation, prescrire les mesures nécessaires pour indemniser d'une manière égale et suffisante à tout moment la victime atteinte d'une invalidité qui doit se continuer dans le temps». Tout en ne contestant pas le fondement de cette conclusion, on pourrait dire que la haute juridiction a implicitement reconnu le caractère alimentaire de la rente allouée : 1) Lorsqu'elle a retenu la constatation des juges du fond relative au caractère alimentaire de la part de pension de retraite versée par un organisme de retraite et destinée à couvrir une fraction du prix de journée de soins, celà prouve que la créance de la victime revêt, quelle que soit sa source, un caractère alimentaire. 2) Spécialement lorsque la Cour Suprême reprend la constatation de la Cour de Pau selon laquelle la victime «était, du fait de l'accident, réduite à une quasi animalité, atteinte d'une invalidité

judice de responsabilité civile, D. 1972. Chron. p. 229 ; Mignon, la révision de rente indemnitaire à durée indéterminée. D. 1973, chron. 139 ; S. Brousseau, l'indexation de rente indemnitaire J.C.P. 1973. I. 2562. add. M. Gaudet et G. Morin. A propos de la révalorisation des rentes indemnitaires, en cas de fluctuation monétaire J.C.P. 1975. I. 2633 ; M. Le Roy et H. Margent, indexation et révalorisation des rentes, droit commun allouées en réparation d'un accident. G.P. 1975. I. doc. 131)..

Il était, en effet, inéluctable que la Cour de Cassation modifie sa position initiale après qu'elle a admis l'indexation de la rente allouée aux victimes par ricochet. Car établir des distinctions selon que le recours contre le responsable est exercé par la victime directe ou par les victimes par Tricochet (héritier, organismes publics ou sociaux tenus de verser à la victime une pension) pour justifier l'indexation dans le deuxième cas seulement serait sans fondement. Dans une espèce similaire à celle faisant l'objet de l'arrêt commenté, la Cour de Cassation a approuvé le juge du fond d'avoir donné gain à la S.N.C.F. qui a réclamé le remboursement des arrérages qu'elle doit verser à son agent victime d'accident, et celle «au fur et à mesure de leur échéance, en y englobant la majoration «à venir» (civ. 2e, 2 juill. 1970 J.C.P. 1970 IV, 230, Le fondement de ce recours serait soit l'idée de subrogation dans l'action de la victime : Soc. 16 fév. 1956 Bull. 1956 IV. 115, soit l'idée de la responsabilité de l'auteur envers l'organisme : Ass. plén. civ. 30 avril 1964, 2 arrêts, D. 1965 149 note J.D. Berdin, J.C.P. 1964. II. 13734 note Esmain).

Ainsi un organisme social, qui est tenu selon son statut de verser à son agent victime de l'accident, une pension d'invalidité a le droit de récupérer non seulement les arrérages de la pension, mais aussi le montant des majorations futures qui affectent la rente versée ; la raison en est que «l'auteur d'un fait dommageable est tenu envers **toute personne,** à réparer l'intégralité de préjudice, quelle qu'en soit la nature que, par sa faute, il a occasionné.» (Cass. civil 2e, 24 juin 1954, G. P. 1954 - 2 - 210).

Mais l'auteur de dommages est-il responsable de la dépréciation de la valeur monétaire du dommage ? Favorable à la réponse négative la Cour de Cassation a cassé un arrêt d'appel

note J. Savatier civ. 29 oct. 1949 J.C.P. 1950, II, 5310 note Esmein, civ. 10 mai 1950, D. 1950. 465.

Ce même principe, qui pourrait justifier la révision de l'indemnité lorsque après le jugement, le préjudice s'aggrave intrinséquement (civ. 8 Mars 1948 J.C.P. 1948 II 4253, civ. 2e, 7 oct. 1970 J.C.P. 1970 IV 273, civ. 2e, 17 Jan. 1974. D. 1974 Somm. P. 84), a cédé jusqu'à un temps tout récent ; le terrain au profit du principe du nominalisme et cela lorsque le préjudice s'augmente seulement dans son expression monétaire. En effet, la Cour de Cassation interdisait aux juges du fond d'indexer l'indemnité, sur un indice donné même lorsque la dépression de la monnaie entraîne la perte de pouvoir d'achat de l'indemnité allouée (Soc., 2 Mai 1952. D. 1952 413 note R. Savatier, J.C.P. 1952 II 6974 note Fréjaville, crim. 4 Juin 1959 D. 1959 Somm. 106. Rappr. crim. 7 oct. 1969 G.P. 1969 - 2 - 350. La Cour de Cassation, surtout la chambre criminelle, s'est tenue solidement à cette interdiction, parce que «la dette indemnitaire dont est tenu l'auteur responsable est définitivement fixée au jour de la décision qui la détermine, en considération du préjudice actuel, direct et certain causé par le fait dommageable (Crim. 5 Juillet 1961 J.C.P. 1961. II. 12369 note p. E.).

Mais depuis son arrêt du principe du 6 nov. 1974, la Cour de Cassation admet la validité de l'indexation de rente indemnitaire ; l'arrêt rapporté en témoigne (V. aussi Paris (17e ch.), 10 Mars 1975 G.P. 1975 - 1 - 275). Le principe de la réparation intégrale, qui était trahi sur ce point, reprend son autorité. De leur part les tribunaux et les Cours d'appel n'ont pas attendu ce revirement pour imposer la rente indexée au responsable du préjudice corporel. (trib. cor. Lille 29 Juill. 1953 D. 1954, 17. trib. corr. de Laon 24 Janv. 1958. G.P. 1959 - I - 216. Paris, 4 mars 1972 J.C.P. 1973, II. 17455 Poitiers, 12 et 17 Janv. 1973 J.C.P. 1973, II, 17393 note R. Savatier Pau, 24 mai 1973 J.C.P. 1973 ; II. 17515 note R. Savatier. Paris 18 Juin 1974 J.C.P. 1974 II, 17802 note R. Savatier) et la doctrine s'ingéniaient à justifier une telle indexation. (Mazeaud et Tunc, traité de la responsabilité civile, T.I. 5e éd. n. 221 — 2, Starck, Droit civil, obligations, n. 1000, Carbonnier, droit civil, 4, n. 112 p. 416 R. Savatier article précité ; L. Pierre François, l'indexation judiciaire des rentes viagères allouées en réparation d'un pré-

13 nov. 1952, 1953, 755 note Gervèsie, civ. Ire, 29 Mai 1974 D. 1975 J. 482). Car il est certain que le prix de soins et de la nourriture d'un grand invalide, comme la victime dans l'espèce de Pau, présente un caractère alimentaire. On notera, par la suite, que la cour de cassation a admis le caractère alimentaire de la créance de la victime. Or ce caractère justifie l'insaisissabilité et l'indexation de cette créance.

A) Certaines cours considèrent que l'indémnité attribuée en réparation d'une diminution des facultés physiques d'un débiteur, ainsi que le «Pretium doloris» échappent au droit de gage général des créanciers et, par conséquent, ne peuvent pas faire l'objet d'un Saisie-arrêt. (Toulouse 14 Mars 1918 D.C. 1941. J. 28, G.P. 1938. I. 855 ; Agen 18 Juin 1956, D. 1956. 313).

De même les indemnités allouées en remboursement des frais d'hospitalisation sont insaisissables, en égard de leur caractère alimentaire (Douai 19 oct. 1959. D. 1959, 624 Comp. trib. G. I. Saint-Etienne 1re ch.) 3 oct. 1973. G. P. 1974 I. 148). Et l'article 2092 - 2 du Code civil déclare insaisissables «les provisions, sommes et pensions à caractère alimentaire, encore que le titre en vertu duquel elles sont dues ne les déclare insaisissables...». Il est juste qu'une fraction des indemnités allouées en réparation du préjudice corporel, lorsque celui-ci cause la perte de salaire, soit insaisissable (Raynaud obs. Rev. trim. dr. civ. 1965 932. no. 11). Car si le caractère élémentaire d'une fraction de salaire justifie son insaisissabilité ; il faut qu'il en soit de même pour une fraction correspondante de l'indemnité compensant la perte de salaire. Bien que ce caractère alimentaire de l'indemnité justifie son indexation (art. 208/2 C.C.) art. 4 de la Loi du 13 Juillet 1963 relative à l'augmentation de la quantité disponible entre époux : R. Savatier ; les indemnités allouées aux victimes d'accidents corporels ne peuvent elles depuis la loi du 13 Juillet 1963, consister en une pente indexée, J.C.P. 1972. 1. 2443) ; la Cour de Cassation a estimé préférable de judifier cette indexation par le principe de la réparation intégrale.

B) Le principe de la réparation intégrale a pu offrir une justification pour l'évaluation au jour du jugement définitif, et du préjudice de l'indemnité qui compense celui-ci soit dans ses éléments intrinsèques soit dans son expression monétaire, (Req. 24 mars, 1942 D.A. 1942 118, crim. 6 Juin 1946 D. 1947. 234

La Cour de Cassation n'a-t-elle pas déclaré «l'indemnité allouée à la victime d'un accident à raison de son I.P.P., doit être déterminée en fonction de la diminution de la capacité physique, sans qu'il y ait lieu de prendre en considération le fait qu'elle n'avait eu aucune conséquence directe sur le salaire de la victime». (Cass. civ. 17 déc. 1963 J.C.P. 1964 IV p. 15, 3 Juin 1955, J.C.P. 1955 II. 8814 note Esmein, D. 1956. 69.) C'est ainsi que la victime peut demander une compensation pour l'abrégement de sa vie, suite inéluctable des lésions corporelles. (Note Esmein sous Cass. civ. 2e, 21 déc. 1965, D. 1966. 181).

Ainsi la jurisprudence contemporaine essaie de cerner la notion du dommage corporel «stricto sensu» en l'appellant tantôt «préjudice de vie», tantôt «quasi animalité» de l'état de la victime. Quel que soit le vocabulaire retenu, il est certain que la vie quasi animalité n'est autre chose que la perte des facultés humaines (capacité physique, capacité de travail et capacité intellectuelle). Cette perte constitue le vrai dommage corporel.

Dans l'espèce, l'état animal de la victime nécessitait son hospitalisation définitive dans un milieu psychiatrique, le pourvoi en cassation reproche à la Cour de Pau d'avoir condamné l'auteur responsable et son assureur à payer à la victime, indépendamment d'un capital, une rente indexée en fonction du prix des journées de soins. La Cour de Pau a fondé le mode choisi d'indemnisation sur le caractère indemnitaire et surtout alimentaire de celle-ci. Plus particulièrement, la validité de l'indexation de la rente indemnitaire est fondée sur le caractère alimentaire de celle-ci. L'indice choisi par la Cour de Pau était d'autant plus adéquat que l'indemnité était destinée à couvrir les frais de l'hospitalisation de la victime.

Mais le préjudice alimentaire, qui est d'ailleurs viager et qui consiste dans les «besoins essentiels de l'existence humiliée à laquelle la victime était réduite» (R. Savatier sous Pau 24 Mai 1973 précité), justifie-t-il le caractère alimentaire de l'indemnité correspondante ?

II. Lorsque l'établissement psychiatrique, dans lequel la victime est placée, réclame le prix des journées pour des soins et la nourriture de la victime, s'il exerce, en réalité, un recours contre le débiteur d'une dette d'aliment (sur le recours des hôpitaux contre le débiteur d'une obligation alimentaire v. Lyon

Alors que la Cour de Pau, pour assurer à la victime une indemnité égale, voit dans la dette de réparation une dette alimentaire, la Cour Suprême, tout en faisant abstraction de ce caractère, est arrivé à la même conclusion en se référant au principe de la réparation intégrale.

Dès lors, la question se pose de savoir si ce principe implique nécessairement cette conclusion. L'idée «préjudice de vie» n'a-t-elle pas joué un rôle dans cette conclusion ?

1 — Parce que la victime était, dans l'espèce, réduite à une quasi animalité, c'était sa femme, ès qualités du tutrice légale, qui a réclamé la réparation des conséquences dommageables de l'accident, conséquences que la Cour de Pau qualifie de «préjudice de vie». Ces expressions traduisent-elles, sur le plan technique, une nouvelle idée du dommage corporel ?

On sait que les éléments du préjudice causé à un individu par une atteinte à sa personne physique sont bien la perte éprouvée et le gain manqué (V. notre article précité). La perte éprouvée consiste dans les frais de soins médicaux et ses accessoires. Quant au gain manqué, c'est la perte de revenus professionnels. Mais il faut bien noter que cette perte est consécutive à la diminution physique qui est l'effet principal de l'accident. S'il est vrai que l'accident corporel cause de préjudice moral et de préjudice matériel, il est aussi vrai que ces préjudices découlent de l'incapacité physique et de l'incapacité de travail dont sont frappées les victimes à la suite de l'accident. Abstraction faite de ses conséquences indirectes sur le plan pécuniaire, l'atteinte physique provoque, en effet, directement l'incapacité de travail de la victime et diminue, ou fait disparaître ses «satisfactions, ses joies et sa plénitude d'une «existence d'homme». Dans l'espèce, l'accident a réduit la victime à une vie que la Cour de Pau et la Cour de Cassation considèrent comme quasi-animale. L'accident a privé, donc, la victime de sa vie «humaine». Or, celle-ci constitue une valeur qui doit être protégée non seulement dans ses conséquences pécuniaires mais également et principalement dans ses prérogatives physiques et intellectuelles. Aussi faut-il indemniser non seulement l'incapacité de travail, mais aussi l'incapacité physique (Cass. Req. 13 Avril 1921. S. 1922 1, 257, note Demogue ; D. 1922, 1,5 note Capitant ; Paris, 29 Mars 1957 ; J.C.P. 1957 IV. p. 95 ; Paris 13 déc. 1956 D. 1957, Somm. p. 134, avec cette réserve : éviter le double emploi).

de vue. Dans le domaine de la réparation de dommages corporels, il traite les caractères de la créance de la victime et met en évidence la liberté des juges du fond de déterminer les modes, et l'étendue de l'indemnisation réparant les dommages éprouvés par les victimes d'accidents corporels.

Spécialement cet arrêt ainsi que l'arrêt, rendu le 24 mai 1973 par la Cour d'appel de Pau, (J.C.P. 1973 — 17515 note R. Savatier), contre lequel un pourvoi en Cassation a été formé donnant ainsi lieu à l'arrêt rapporté, offrent un nouveau terrain de réflexion sur la notion du dommage corporel «strictu sensu» (v. notre article : le droit à réparation de dommages corporels «strictu sensu» résultant d'accident mortel, et sa transmission J.C.P. 1974 I. 2647).

Quand la Cour de Cassation approuve les motifs de la Cour de Pau en reprenant la constitution de celui-ci relative à l'état de la victime, cet état doit être analysé, si la victime, du fait de l'accident, réduite à une quasi-animalité, atteinte d'une invalidité permanente de 100 % nécessitant son hospitalisation définitive et à vie. La Cour de Pau a pu analyser cet état en un «préjudice de vie» : Pour les victimes «toutes les satisfactions, les joies et la plénitude d'une existence de l'homme étant désormais perdus».

Parce que les juges du fond sont tenus, déclare la Cour de Cassation, d'assurer à la victime une réparation intégrale du dommage par elle subi, ils peuvent définir les modalités de l'indemnisation pour qu'elle soit égale et suffisante à tout moment pendant la durée du «préjudice de vie» ; la victime ayant besoin des soins hospitaliers, sa vie durant. Indemnité égale, cela signifie que le responsable doit en prendre la charge d'une manière qu'elle assure les mêmes services à la victime, en cas de fluctuation économique, pendant le temps où elle y a le droit. L'indemnité est suffisante lorsqu'elle couvre, autant que possible, les besoins de la victime. Or, la rente indexée est le mode de réparation le plus efficace pour une victime atteinte d'une incapacité permanente totale (Bourges, 11 juillet 1974, J.C.P. 1974 - 17897, comp. Caen 7 Janvier 1974, D. 1974 - 782). Cette conclusion est d'autant plus valable dans notre espèce que ce sont les soins effectifs eux-mêmes qui soint dûs à la victime, indépendamment de leur charge pécuniaire.

Et attendu que la Cour d'appel a constaté que Pustoch était, du fait de l'accident, réduit à une quasi-animalité, atteint d'une invalidité permanente de 100 % nécessitant l'hospitalisation définitive, probablement en milieu psychiatrique à préjudice de vie, qu'elle a justement énoncé que la créance de Pustoch avait un fondement indemnitaire et a précisé les modalités des paiements dus par Colomes et son assureur ;

Que, par ces motifs, et abstraction faite d'un motif surabondant selon lequel la créance aurait un caractère alimentaire, la Cour d'appel a légalement justifié sa décision ;

PAR CES MOTIFS :

REJETTE le pourvoi formé contre l'arrêt rendu le 24 mai 1973 par la Cour d'appel de Pau ;

Condamne les demandeurs, envers le Trésor Public, à une amende de mille francs ; les condamne, envers les défenderesses, à une indemnité de mille francs et aux dépens liquidés à la somme de vingt francs, cinquante centimes, et ce non compris les coût, enregistrement et signification du présent arrêt ;

Ainsi fait, jugé et prononcé par la Cour de Cassation, Deuxième Chambre Civile, en son audience publique du dix sept avril mil neuf cent soixante quinze ;

Où étaient présents : M. Drouillat, Président ; M. Cazals, Rapporteur ; MM. Papot, Bel, Chazal de Mauriac, Coudert, Barbier, Lemercier, Barnicaud, Conseillers ; M. Béquet, Madame Théodore, Conseillers référendaires : M. Boutemail, Avocat général : Madame Lagardère, Greffier de Chambre.

Deuxième partie

Etude critique de l'arrêt

Cet arrêt, qui fait application de la récente jurisprudence de la chambre mixte de la Cour de la Cassation (Cass. ch. mixte 6 nov. 1974 J.C.P. 1975, II, 17978 concl. de M. GEGOUT et obs. de M. R. SAVATIER) confirme que l'indexation de la rente attribuée aux victimes d'accidents corporels est une question de première actualité. Il est également intéressant à d'autres points

mier arrêt frappé d'un pourvoi en cassation devra entraîner par voie de conséquence, celle du second ;

Mais attendu que le pourvoi formé contre ce premier arrêt a été rejeté par arrêt de la Chambre Sociale de la Cour de Cassation en date du 6 juin 1974 ;

D'où il suit que le moyen manque.

Sur le second moyen :

Attendu que l'arrêt attaqué, statuant sur une demande de dame Marie Pustoch ès qualités de tutrice de son mari Charles Pustoch incapable majeur, en réparation des conséquences d'un accident dont Colomes et son assureur, compagnie Les Travailleurs Français, avaient été déclarés entièrement responsables par application de l'article 1384 alinéa 1er du Code civil, a condamné Colomes et son assureur à payer, en l'acquit de dame Pustoch, à l'établissement hospitalier ou était placé Pustoch, et chaque mois et sur état, les journées de soins au tarif actuel de 65,90 francs et, par référence à cet indice de base, à tous nouveaux tarifs en baisse ou en hausse qui pourraient être fixés par l'Administration, dès cette fixation même ;

Attendu qu'il est fait grief à la Cour d'appel d'en avoir ainsi décidé, pour le motif que la créance de la victime aurait un fondement indemnitaire mais un caractère alimentaire, de telle sorte qu'elle pourrait être indexée, aucune indexation n'étant prohibée en matière de dette d'aliments, alors que, la dette de l'auteur d'un accident envers la victime ayant un caractère exclusivement indemnitaire, la réparation sous forme de rente ne serait assimilable ni à une pension alimentaire ni à une rente viagère constituée entre particuliers, et ne pourrait dépendre de circonstances variables et étrangères au préjudice ;

Mais attendu que les juges du fond, tenus, en vertu des articles 1382 et 1384 du Code civil, d'assurer à la victime une réparation intégrale du dommage par elle subi, peuvent prescrire les mesures nécessaires pour indemniser d'une manière égale et suffisante à tout moment, la victime atteinte d'une invalidité qui doit se continuer dans le temps ;

Second moyen : «Violation de l'article 1. 397 du Code de la Sécurité Sociale, de l'article 1384 alinéa 1er du Code civil, violation par fausse application des articles 205, 206, 207, 208 du Code civil, de l'article 79 de l'ordonnance du 30 décembre 1953, de l'article 4 de la loi du 13 juillet 1963, violation de l'article 7 alinéa 1er de la loi du 20 avril 1810, de l'article 107 du décret du 20 juillet 1972, défaut de motifs, manque de base légale, en ce que l'arrêt attaqué a condamné l'auteur responsable d'un accident et son assureur à payer à la victime atteinte d'une incapacité permanente totale, indépendamment d'un capital, une rente indexée en fonction du prix des journées d'entretien de la victime placée à vie dans un hôpital psychiatrique, réserve faite, d'une part, à prendre sur la pension trimestrielle servie par un organisme de retraite, pour le motif que la créance de la victime aurait un fondement indemnitaire mais un caractère alimentaire, de telle sorte qu'elle pourrait être indexée, aucune indexation n'étant prohibée en matière de dette d'aliments, alors que la dette de l'auteur d'un accident envers la victime ayant un caractère exclusivement indemnitaire, la réparation sous forme de rente n'était assimilable ni à une pension alimentaire, ni à une rente viagère constituée entre particuliers, et ne pouvait dépendre de circonstances variables et étrangères au préjudice».

Sur quoi, LA COUR, en l'audience publique de ce jour.

Sur le rapport de M. le Conseiller Cazals, les observations de Me Roques, avocat de Colomes et de la Société Les Travailleurs Français, de Me Talamon, avocat de dame Pustoch, les conclusions de M. Boutemail, Avocat général, et après en avoir immédiatement délibéré conformément à la loi.

Donne défaut contre la Caisse Primaire d'Assurance Maladie de Rouen, et la Société Nationale des Chemins de Fer Français.

Sur le premier moyen :

Attendu que l'arrêt attaqué en date du 24 mai 1973, statuant sur des demandes en indemnités, a été rendu en suite d'un arrêt du 3 juin 1972 qui avait alloué des indemnités partielles et provisionnelles ; qu'il est soutenu que l'annulation de ce pre-

Première partie

L'arrêt de Cassation du 17 avril 1975

REPUBLIQUE FRANÇAISE

AU NOM DU PEUPLE FRANÇAIS

LA COUR DE CASSATION, DEUXIEME CHAMBRE CIVILE, a rendu l'arrêt suivant :

Sur la requête présentée par :

1°) le sieur Pierre COLOMES, ambulancier, demeurant à Saint-Vincent de Tyrosse (Landes). Quartier du Stade.

2°) la SOCIETE LES TRAVAILLEURS FRANÇAIS, société d'assurance à forme mutuelle, dont le siège social est à Chartres (Eure-et-Loir), 18 boulevard Chales, représentée par ses directeur et administrateurs en exercice demeurant audit siège, en cassation d'un arrêt rendu le 24 mai 1973 par la Cour d'Appel de Pau (3ème Chambre), au profit :

1°) de la dame Madeleine PUSTOCH, demeurant à Rouen (Seine-Maritime), 22 place Joffre, prise en sa qualité de tutrice légale de son mari le sieur Charles PUSTOCH.

2°) de la CAISSE PRIMAIRE D'ASSURANCE MALADIE DE ROUEN, dont le siège est à Rouen (Seine-Maritime), 48 rue Stanislas Girardin, représentée par ses directeur et administrateurs en exercice demeurant audit siège.

3°) de la SOCIETE NATIONALE DES CHEMINS DE FER FRANÇAIS, société anonyme dont le siège social est à Paris, 45, rue Saint-Lazare, représentée par ses directeur et administrateurs en exercice demeurant audit siège,
défenderesses à la cassation.

Les demandeurs invoquent, à l'appui de leur pourvoi, les deux moyens de cassation suivants :

Premier moyen : «Violation de l'article 3 de la loi des 27 novembre, 1er décembre 1970, en ce que l'arrêt attaqué doit être cassé par voie de conséquence de la cassation qui sera prononcée du précédent arrêt rendu par la même Cour d'appel le 8 juin 1972 et frappé de pourvoi, les deux décisions étant la suite l'une de l'autre».

L'EFFET DE LA DEPRECIATION MONETAIRE SUR LES OBLIGATIONS CIVILES

(Commentaire de l'arrêt de la Cour de Cassation française du 17 avril 1975)

par

AHMED CHARAF - ELDINE

Professeur à la Faculté de Droit de l'Université d'Ein-Chams au Caire

Si l'inflation est, avant tout, un problème économique, elle a, néanmoins, des conséquences dans le domaine juridique. Ainsi, la question se pose de savoir l'effet de la dépréciation monétaire sur les obligations civiles. Plus particulièrement, lorsque la dépréciation de la monnaie entraîne la perte du pouvoir d'achat de l'indemnité allouée en réparation des dommages corporels, la question s'est posée de savoir s'il est loisible d'indexer cette indemnité sur un indice donné pour qu'elle puisse conserver sa valeur initiale. Le problème naît, du fait, du principe nominaliste de la monnaie, principe consacré par l'article 134 du code civil égyptien, qui dispose :

«L'obligation ayant pour objet une somme d'argent ne porte que sur la somme numérique énoncée au contrat, indépendemment de toute augmentation ou diminution de la valeur de la monnaie au temps du paiement.» (il existe, en droit français, un texte similaire, celui de l'article 1895 du Code civil).

L'application de cette règle ne soulève pas de problème particulier en période de stabilité monétaire et économique. Il en est autrement lorsque la valeur réelle de la monnaie se dégrade par suite de crises économiques et financières.

La jurisprudence française a dû faire face à ce problème. Après avoir reproduit un arrêt récent de la Cour de cassation française ayant trait au problème de l'effet de la dépréciation monétaire sur l'indemnité allouée, dans le domaine de la responsabilité délictuelle, en réparation des dommages corporels, nous essayerons d'analyser les solutions de ce problème.

sistance. In Turkey the latter course was chosen and was successful, but in part at least because other factors promoted the acceptance of such institutions as civil marriage. In other cases, as in the Arab states, reform has tried to find a middle road, utilizing Islamic as well as Western rules and thereby staying closer to the legal traditions of society. As rapid social and economic changes continue, law in all countries will pay a role, probably an increasing one, in promoting social change. This role is likely to be most successful if the law can build upon and be adjusted to the traditions and experiences of the society which it is helping to change.

society than a complete abandonment of the **per capita** distribution of Islamic law and introduction of **per stirpes** distribution where these descendants take the portion which their progenitor would have inherited not limited to one third of the estate.(43)

Space does not permit the treatment of more examples of the adjustment of legal institutions in the Arab countries to present-day needs. Generally it can be said that the methods employed, synthesis as well as electic use of various sources have been successful. One question may be raised. In our discussion of the adjustment of law to changing conditions in society in the United States and in continental Europe, the role of the courts has been emphasized. What is the role of the courts in the other countries discussed ? In these countries, too, the courts have an obvious role in the interpretation and day-to-day application of the law. However, in a number of countries in Europe as well as other parts of the world, court decisions are not published as fully, and sometimes not as regularly, as in most common law countries or France and Germany. Unpublished decisions, of course, have much less impact on legal developments than published decisions, particularly those of the highest courts. On the other hand the rapid technological, social and economic developments of modern times make the role of the courts in the development of the law increasingly important. It is impractical to revise major statutory enactments, such as codes, frequently and needed adjustment to changing social requirements of the society therefore often have to be made by the courts.

This brief survey has shown that law, as contained in statutes or court decisions, is an important factor in the changing society of our day. The law at times spearheads such changes, at times brings about needed adjustments. In some cases, such as Turkey, law has been used as a conscious instrument to bring about social change in a traditional society. This can and often does lead to friction and tension within the society. It may then be a question whether the attempt to change society through legal enactments should be abandoned or furher pursued despite re-

43) Among Islamic states which follow the system of distribution per stirpes is Turkey which took over this system with the Swiss Civil Code and Pakistan which introduced per stirpes inheritance in the Muslim Famliy Laws Ordinance of 1961.

family life in court and witnesses may be equally reluctant to testify to events which would cast an unfavorable light on members of a family of which they themselves may be members or which they are friendly. Using Article 31, paragraph 1, as basis for a divorce action thus may put the plaintiff in a position where he or she is unable or unwilling to substantiate the facts alleged through evidence. In such instances Article 31, paragraph 3, provides a means of obtaining a divorce without having to allege specific grounds. Other Arab countries have not adopted this Tunisian device, but some have stipulated that a marriage can only be dissolved by the courts for specified reasons.(40)

In the field of inheritance law new legislation in the Arab countries also stayed within the framework of Islamic law. Among the most important new rules enacted was the rule of obligatory bequests to grandchildren introduced first by the Egyptian law no. 71 of 24 June 1946. This law provided in Article 76 that in cases where the decedent has not made a bequest for the descendants of a predeceased child equal to the portion which such child would have taken had he survived, the descendants shall be entitled to a bequest equal to that portion up to one third of the estate. In the debate on this bill in the Egyptian Senate the rapporteur stated that "in the bill on wills the government has not confined itself to the use of rules of the Hanefite rite. Rather it has searched among other rites for sources of inspiration so as to draft a bill which is well-adapted to present-day circumstances and which is well in line with practical needs."(41)

The institution of obligatory bequests while staying wholly within the Islamic framework protects orphaned grandchildren who under the rules of the Islamic law of inheritance would otherwise be excluded from inheriting from their grandfather if a son of the grandfather survived. The solution found by the Egyptian legislator and followed in other Arab countries with some variation,(42) is better adapted to the needs of Islamic

40) For details and discussion of divorce in other personal status laws cf. Norman Anderson, **Law Reform in the Muslim World**, London, 1976, pp. 114-138.

41) **Annals of the Egyptian Senate.** Session of 25 March 1946.

42) Cf. Anderson, **op. cit.** note 40, pp. 155-156 and Liebesny, **op. cit.** note 26, p. 186.

by the husband less easy and give the wife a wider opportunity to divorce her husband for specific reasons. Tunisian law is interesting in this regard. It has completely eliminated unilateral repudiation in its traditional form and decreed that all divorce action has to be brought in court.(37) Article 31 of the Tunisian Code of Personal Status permits divorce through court decree on the grounds specified in the Code; in case of mutual consent of the spouses; and upon unilateral demand of the husband or wife. In that case the court will assess damages to be paid to the other party against the party who has asked for the divorce. Cases decided by the Tunisian courts show that the courts have allowed a change in pleading during the suit, permitting the plaintiff in the divorce action to shift the legal basis of the pleading from Article 31, paragraph 1, which calls for specific grounds to Article 31, paragraph 3, which permits a unilateral request for divorce without specifying grounds, but with liability for an indemnity.

In effect Article 31, paragraph 3, gives the wife as well as the husband the right of a court supervised unilateral repudiation. There is, however, a legal presumption of an abuse of right making the plaintiff liable to pay damages to the other party.(38) The court must award damages, but it can apparently award purely nominal damages in cases where it feels that the demand for divorce, though based on Article 31, paragraph 3, was justified.(39) Although the award of damages to the other party may be minimal, the plaintiff shifting from Article 31, paragraph 1, to Article 31, paragraph 3, still risks having to pay a sizeable indemnity. The tendency to change the pleading may, however, be explained on social grounds. There is hesitation in Middle Eastern and North African society to reveal intimate details of

37) Article 30 of the Tunisian Code of Personal Status of 13 August 1956. Divorce outside a court of law is without legal effect.

38) Cf. Decision of the Court of Appeal for Tunis of 25 June 1965, **Revue Tunisienne de droit**, 1966-67, pp. 205-206. M.T. Es-Senoussi, **Code du statut personnel annoté**, 2d edition, Tunis, 1958, p. 32 Arabic text, p. 23 French text, equates the indemnity **(gharama)** stipulated in Article 31, paragraph 3, with the **mut'a** due the divorced wife under certain circumstances. In the Tunisian legislation, however, the indemnity may be due to the wife or the husband.

39) In the above case the defendant husband was awarded one penny in damages.

use exclusively the rules of ane specific school.(34) Where, as in the case of the new civil codes, the drafters also examined European codifications, a similar method was followed. The drafting was no longer based primarily upon one European code, but provisions from various codifications were utilized and fitted into the new code.(35) This eclectic method thus differed not only from the nineteenth century practice in the Ottoman Empire and Egypt when the primary European source of legislation was French, but also from the method employed by the Turkish Republic in the 1920's which was eclectic in that Turkey did not turn to a single European legal system as had been done in the nineteenth century but chose among several European systems. However, Turkey in the 1920's still essentially adopted or adapted one foreign code in a specific field, such as the Swiss Civil Code and Code of Obligations or the Neuchâtel Code of Civil Procedure. It did not go as far as countries, including Turkey, did later when they chose specific provisions from various foreign codes as models for rules of the code they were drafting.(36)

The new statutes enacted by Egypt and other Arab countries have taken into account and accentuated the changes which have been brought about in large measure by increased urbanization, industrialization and the influence of mass communications which are bringing disparate cultures closer together than ever before. The two methods employed by Egypt and other Arab countries in the reform of their legal system, eclecticism and synthesis of Islamic and non-Islamic rules, have, however, made the reforms more easily reconcilable with social and economic conditions.

In the field of personal status law, the new legislation generally has endeavored to make unilateral repudiation of the wife

34) Cf. the Explanatory Memorandum to the Egyptian Draft Law Concerning Certain Questions Affecting Personal Status, Decree-Law no. 25 of 10 March 1929 and the Explanatory Memorandum to the Egyptian Law of Wills, no. 71 of 24 June 1946.

35) This method is well-illustrated in the materials to the Egyptian Civil Code, **al-Qanun al-Madani. Majmu'at al-amal al-tahdhiriyya**, 5 vols., Cairo, no date.

36) This practice is not used only in the Middle East. The Portuguese have used a very similar method in drafting their new civil code which was promulgated in 1967.

vided they had concluded a civil marriage, likewise made women generally more aware of the usefulness of a civil ceremony. Thus civil marriage now is widely accepted in Turkey and the result at which the Civil Code aimed appears to have been largely achieved. It is likely, however, that this acceptance is due primarily to the obvious practical advantages which flow from a civil marriage and that the religious ceremony, which persists in many instances alongside the civil ceremony, satisfies emotional needs for the traditional mode of marriage.

In the field of divorce, the Turkish legislature likewise refused to ease the provisions of the Civil Code. However, the courts, to some extent at least, have permitted divorce on grounds of mutual incompatibility, thereby avoiding the discussion of intimate family matters in court.(31) In the area of rights to real property difficulties arose, as in many other countries, with regard to land registration. Such registration is required both for the creation and transfer of rights in land. However, in villages particularly land was transferred without registration. This induced the legislature and the courts to develop new rules to remedy the situation.(32)

In the Arab countries the approach to law reform was less radical than in Turkey. Islamic law was not eliminated from the legal system. The aim rather was to codify rules of Islamic law in personal status matters and to achieve a synthesis between European law and Islamic law in other matters, such as obligations and real estate.(33) In drafting of statutes in the field of personal status law as well as in other areas of law the drafters used the eclectic method. This means in the case of Islamic law that they drew upon the writings of jurists of the various schools of Islamic jurisprudence in drafting the new statutes, rather than

31) H.V. Velidedeoglu. op. cit. note 29, p. 64.

32) Ibid.

33) A plan for a synthesis between the two systems was developed by Dr. 'Abd al-Razzaq al-Sanhuri in his Le Califat, son évolution vers une Société des Nations Orientales, Paris 1926. Dr. Sanhuri was deeply involved in the drafting of codifications which applied the principle of synthesis in several Arab countries.

that use of the old marriage forms preserved the right of **talaq**[29].

Despite the difficulties which had arisen, the Turkish Government did not change the provisions of the Civil Code. However, since so many unions existed which were not marriages in the eyes of the law, measures had to be taken with regard to the offspring which was considered illegitimate. Otherwise complications would have arisen concerning inheritance and other matters touching upon parent-child relationships. Consequently the Turkish parliament periodically enacted legislation legitimizing children born from these unions. This was, however, special legislation, legitimizing children born during a specified period, not general legislation amending the Civil Code.

Over the years the problems created in this field by the enactment of the Swiss Civil Code have diminished and there has been a greatly increased acceptance of the civil marriage. In most parts of Turkey a large percentage of couples are now married in civil as well as religious ceremonies. This is probably due again to a variety of factors. Female doctors have been employed in many instances thus making medical examinations of the prospective brides more acceptable and the offices where the civil ceremonies are held have been made more attractive. At the same time there has been a better understanding of the practical advantages of civil marriages. World War II and the Korean war brought home to Turkish women the fact that receipt of government financial aid while their husbands were serving in the armed forces was dependent on the possession of a marriage certificate which could be obtained only through a civil ceremony. After the outbreak of these two wars, women applied in large numbers for these benefits. The claims of many of them were rejected, however, because they were not validly married. As a result the Turkish army temporarily released its men so that they could enter into a civil marriage in addition to the religious marriage they had concluded earlier.[30]

Other financial benefits accruing to wives and windows pro-

29) H.V. Velidedeoglu, "The Reception of the Swiss Civil Code in Turkey", **International Social Science Bulletin**, vol. 9, no. 1 (1957), p. 64.

30) Hifzi Timur, **op. cit.** note 28, p. 36.

law has become in Turkey a conscious instrument in the promotion of cultural change.[27]

Given the difficulties arising from the abolition of long-established and deeply-rooted institutions and from the introduction of a new legal system based on a number of foreign codes taken from different nations, the Turkish legal system can be said to have worked generally well. However, some difficulties did arise, particularly, as was to be expected, in the fields of family law, inheritance law and land law. Especially in rural areas, the population did not easily become adjusted to the requirement of a civil marriage which the new Civil Code established and continued the old forms of marriage following Islamic law and established customs which called for the presence of an **imam.** Under the law such a so-called **imam nikah** was permissible, but only if it followed a civil ceremony. This requirement was ignored and many marriages in rural areas of Turkey were therefore not valid in the eyes of the State.

The reasons why civil marriage was not accepted by much of the rural population were many. The parties had to fulfil a number of formalities strange to them before being allowed to marry, such as a medical examination of both the prospective bride and groom. Many men did not want to have their future wives examined by male doctors. The marriage ceremony itself was quite often performed by a rather indifferent official in an unattractive office, quite different from the traditional ceremony to which the population had been used.[28] Another reason was that the new Civil Code did not allow divorce by repudiation **(talaq).** The divorce law of that Code not only was more involved, but also called for speficic grounds. The public airing in court of family difficulties was regarded by many as unacceptable. There was apparently a wide-spread belief in rural areas

27) See on this point Bülent Davran, "Die Rechtsstllung der Pflegekinder und die Rezeption des Schweizerischen Zivilgesetzbuches" Annales de la Faculté de droit d'Istanbul, 3rd year, no. 4 (1954), Istanbul, 1955, pp. 405-424, particularly p. 405.

28) H. Timur, "Civil Marriage in Turkey : Difficulties, Causes and Remedies", **International Social Science Bulletin,** vol. 9, no. 1 (1957), pp. 34-36.

relationship between decisions of the United States Supreme Court and changes in the United States Constitution, the Federal Constitutional Court declared further that "legislative reforms encounter particularly great obstacles and difficulties if they are directed toward the modification of a large codification which is as important within the framework of the total legal order as the codification of the private law in the Civil Code."(24)

The emphasis on the role of the courts in the adjustment of the law to social and economic changes in Germany is greater than any similar emphasis in France. This phenomenon can be explained not only by a somewhat different philosophical outlook, but also by the fact that Germany since the enactment of the Civil Code has undergone economic and political changes which profoundly affected German society and many concepts which existed at the time the Code was enacted largely antiquated. The provisions of the Code could thus be maintained without legislative changes in many instances only through judicial interpretation which took into account the changing social and economic conditions.(25)

In the Middle East, law also has been applied frequently to promote social change. A prominent example of a fundamental change in the legal system is post-World War I Turkey. After some initial hesitation the government of Kemal Ataturk decided in 1924 to abolish the application of **shari'a** law even in matters of personal status and to put Turkish law on a completely secularized and Europeanized basis. In the field of private law Turkey in 1926 enacted a civil code which followed the Swiss Civil Code and Code of Obligations with very few changes. In other fields of the law, codes closely based on other European codes were adopted soon thereafter.(26) The total elimination of Islamic law in Turkey was a deliberate step in the modernization of the country which President Ataturk intended to achieve, and

24) **Ibid.** p. 289.

25) For a comparative treatment of the use and importance of judicial decisions in English, German and French law see John P. Dawson, **The Oracles of the Law**, Ann Arbor, 1968. See also S. Belaid, **Essai sur le pouvoir créateur et normatif du juge**, Paris 1974.,

26) See Herbert J. Liebesny, **The Law of the Near and Middle East, Readings, Cases, Materials**, Albany, 1975, pp. 79-81.

Again the courts emphasized the need to take changing social conditions into account. In a decision confirming the award of monetary compensation to a television announcer who had been libeled in a magazine article, the Federal Court stated that legal concepts had changed since the Civil Code had been enacted in 1900 and that furthermore fundamental technological and social changes had taken place which provided opportunities for injuries to the right of privacy which the Civil Code could not have foreseen. The judge should not be bound by the decision made by the legislator in 1900 which limited non-material damages to such an extent that such damages could not be awarded even in case of a very serious invasion of privacy.(20)

The Federal Constitutional Court in a decision dealing with a basically analogous case of libel voiced similar sentiments.(21) It declared that "the task of the judge may make it necessary to bring to light through his insight into societal values (an insight which necessarily has personal elements), value concepts which are implicit in the constitutional legal order, but which are not or not sufficiently expressed in the text of the statutes....." The judge must fill the gap existing in the law "creatively," using the "yardstick of practical common sense and the well-established general concepts of justice in the community."(22)

The court further stated that the freedom of the judge to develop the law further grows with the aging of the codification. The provisions of the code have to be interpreted "in the context of the social conditions and the socio-political views with which it must interact." The content of a statutory provision "can and must change with these conditions and views when necessary. This is particularly true when conditions of life and views on the law have changed as fundamentally between enactment and application of the law as has been the case in this century."(23)

In a statement reminiscent of those made with regard to the

20) Decision of the Federal Court of 5 March 1963, BGHZ 39 (1963), pp. 124-134, at pp. 131, 132.

21) Decision of the Federal Constitutional Court of 14 February 1973, BVGE 34 (1937), pp. 269-293.

22) **Ibid**, p. 287.

23) **Ibid.** pp. 288-289.

the enactment of the law on equality of the sexes. The Federal Constitutional Court thus held Article 1628 and 1629 of the Civil Code to be unconstitutional. These articles had been inserted in the Civil Code by the law on equality of the sexes. They provided that in cases where the parents could not agree on measures relating to the exercise of parental power over their children, the father would decide. Also, the minor child was to be represented by the father. In holding that these provisions were in conflict with the constitutional requirement for complete equality of the sexes, the Federal Constitutional Court again referred to the change in social conditions. It stressed that the position of the German woman in society and in the family had changed and that this change was reflected in the social conditions existing at the time the constitution was enacted. The Constitutional Court, therefore, ruled that the parents together had to make all decisions concerning the exercise of parental power. In case they could not agree the court should decide.(18)

The German courts have acted in other areas too to adjust the law to the requirements of the present time. One such area is that of privacy and protection of the personality, particularly against libel. The German Civil Code does not provide generally for monetary compensation for damages, and allows compensation for non-material damages, pain and suffering, only in cases of injuries to the body or health or of unjustified deprivation of liberty.(19) Even though there was at the time no general protection of privacy, the courts even before World War II felt that the provisions of the Civil Code were inadequate. This feeling increased after World War II and the courts gained a general basis for a new approach to this question in Article 1, paragraph 1, of the Constitution which declared that human dignity is inviolable and that it has to be respected and protected by all governmental powers. This provision and an analogous application of Article 847 of the Civil Code were used by the courts to establish broad protection of privacy and award monetary damages in cases of violation of this privacy.

18) Decision of the Federal Constitutional Court of 29 July 1959, BVGE 10 (1960) pp. 59-89.

19) Article 847. Article 249 provides that the person liable for damages must reestablish the conditions which would exist had the action which caused the liability not taken place.

This is apparent from an opinion of the Federal Court, the highest court of the Federal Republic of Germany, in a case pending before the Federal Constitutional Court.[16] This opinion related to a case where the marriage of the parties had been dissolved by the court of first instance. The wife (defendant) appealed and moved that the husband (plaintiff) be ordered to pay an advance on the court costs. The court of appeal held that according to Article 1387 of the Civil Code (now abrogated) any obligation of the husband to pay an advance on court costs of the wife in cases where the wife is the adverse party arises only if the spouses live under a system of matrimonial property which gives the husband administration and use of the assets brought into marriage by his wife. The court of appeal held that this Article was incompatible with the constitutional provision on equality between men and women. In its opinion the Federal Court stated that "this practice may have been justifiable as long as the right of the husband to the use of assets brought into the marriage by his wife represented a tangible economic value, while in case of a separation of assets, which generally was agreed upon only if the wife had assets, the wife actually had means of her own. The economic development since the drafting of the Civil Code has, however, made the husband's right to the use of the wife's assets in most cases a purely theoretical one because the wife only rarely has assets which yield income. On the other hand, inflation and the consequences of the war and the period immediately following have turned assets into losses in most cases where separation of property had been agreed upon. Therefore the practice of making the duty to advance costs dependent upon the existing property arrangement has long lost its basic relevance."[17]

The German courts went further than the statute in then endeavour to promote equality between men and women even after

16) Under German law the Federal Constitutional Court may ask the highest courts of the Federation and the Länder how and on the basis of what considerations they have interpreted the constitution in the question under dispute, whether and how they have applied in questions before them the provision whose constitutionality is being challenged and what legal questions involving this provision are before the court in question. The above-mentioned advisory opinion of 6 September 1953, IVRG 11/53, BGHZ 1954, Appendix pp. 34 - 81 is in anwer to such a query from the Federal Constitution Court.

17) Ibid., pp. 37 - 38.

many debts and deprived the creditors of repayment, the courts intervened on the basis of Article 242 of German Civil Code, one of the so-called general clauses. This article provided that debtors must discharge their obligations "in good faith." Accordingly, the **Reichsgericht,** Germany's highest court, held that debts expressed in the old currency had to be repaid in the new currency at a rate adjusted to the circumstances of the individual case, taking into account also the general impoverishment of the population following the inflation. It should be noted that a statute enacted in 1925 regulated the revalorisation **(Aufwertung)** of certain debts, but the courts applied the principle of revalorisation earlier and more broadly.(14) Thus the German courts through a new interpretation of a provision of the German Civil Code had a strong influence on the economic consequences of a disastrous inflation.

The Second World War was followed by significant changes in the social structure of Germany. One of these changes was in the relationship between husband and wife. The German Constitution of 1949 established in its Article 3, paragraph 2, that men and women have the same rights. According to Article 117, paragraph 1, statutory provisions not in agreement with Article 3, paragraph 2, were allowed to remain in effect only until 31 March 1953. It was expected that by that date the parliament of the German Federal Republic would have enacted new legislation adjusting he Civil Code to the constitutional requirement of equality of men and women. This, however, was not the case. In fact, legislation establishing equality between men and women was not enacted uutil 1957.(15) Thus there was a gap of slightly over four years which the courts filled on the basis of the constitutional provision. In their decisions the courts took into account the very significant social changes which had occurred in Germany.

---

14) Palandt, **Bürgerliches Gesetzbuch, Becksche Kurzkommentare,** vol. 7, 29th revised edition, Munich 1970, pp. 186-187. See also E.J. Cohn, **Manual of German Law,** vol. 1, 2d revised edition, London, 1968, p. 99. Wolfgang Friedlander deals with the general phenomenon of the frustration of contracts through economic upheavals in **Law in a Changing Scciety,** Berkeley 1959, pp. 112-115.

15) Law of 18 June 1957 (BGB1. 1957 I p. 609, so-called **Gleichberechtigungsgesetz).**

59-112 of 7 January 1959) which established a public fund to compensate victims of automobile accidents or their heirs in cases where the person responsible was unknown or indigent. It should also be noted that this is an instance where the courts of appeal persistently differed with the Court of Cassation and ultimately induced the highest court to change its line of decisions.

A French example of legal changes through statutory enactments to meet new needs is provided by law no. 65-570 of 13 July 1965 which adjusted the marital property regime to the requirements of modern society. In the field of civil procedure the reforms of recent years also have brought about changes which were dictated by present-day concepts and needs. For example, these reforms greatly enhance the powers of the judge in the trial court, particularly with regard to the procurement of evidence, bringing the trial again closer to the inquisitory procedure. This development has important consequences since now the judge can order a party upon motion of the other party or on his own motion to produce documents even when these documents are detrimental to his case. This is a departure from the old rule that nobody should be forced to produce evidence against himself. In practice the new provision affords more protection to divorced wives since husbands who are delinquent in their alimony payments can now be forced to disclose their earnings. The increased role of the judge in French civil procedure has been explained as a manifestation of the changing role of the state. The state now is deeply involved in social and economic as well as political affairs. Greater involvement of the state and its organs in judicial affairs even where they are concerned with private interests of the parties is thus a logical and acceptable consequence.[13]

German law also offers a number of instances where law promoted social changes either through court decisions or through statutory enactments. During the catastrophic inflation which followed World War I in Germany, creditors were threatened with the loss of their claim if the debtor was allowed to repay in practically worthless currency. In order to avoid the serious effects on the economy of such a development which would have wiped out

13) Emmanuel Blanc, **Procédure civile 1972, Commentaire du décret du 9 Septembre 1971**, Paris 1972, pp. 9-10. See also Emmanuel Blanc, **La preuve judiciaire. Commentaire du décret du 17 Décembre 1973**, Paris 1974.

trial court and the Court of Appeal of Nancy dismissed the suit.[8] On appeal the Court of Cassation reversed, holding that notwithstanding the theft the custody of the owner had not ceased and remanding the case to the Court of Appeal of Besançon.[9] The Besançon Court, however, again found against the plaintiff.[10] On second appeal to the Court of Cassation the Court, decided en banc (**chambres réunies**) that Dr. Franck had been deprived of control over the vehicle by the theft and could therefore not be held responsible for damages[11]

In discussing this case Capitant stated that the Court of Cassation in its decision of March 1936 had been influenced by two main considerations[12] One was the objective theory of allocating risk, under which the owner having the benefit of the automobile should also be responsible for any damage caused by the vehicle. The other was based on grounds of social equity. The owner of an automobile was usually insured, the argument went, and damages were less burdensome to him. One might add that they would also have been easier to collect by the victim or his heirs than would have been the case with the thief. The reversal of the 1936 decision was based in part upon a lessening of the influence of the objective theory and recognition that the thief too had the benefit of the use of the car he had stolen. A role also was played, however, by a shift in the social outlook. By the late 1930's and the 1940's the general attitude toward ownership of an automobile had changed. In the early part of this century an automobile had been largely a luxury, but by the late 1930's it had become largely accepted as a vehicle essential for the rapid movement of goods and persons. It was no longer a symbol of affluence. Therefore the image of the rich car owner easily able to pay damages to the poor victim of an accident no longer applied. It is noteworthy in this regard that some time later, on December 31, 1952, a law was enacted (amended by decree no.

8) Nancy, 10 July 1931, D.P. 1936. 1.83.
9) Civ. c. 3 March 1936, D.P. 1936.1.81, note Capitant; S. 1937.1.109.
10) 25 February 1937, D.H. 1937, 182; S. 1937.2.97, note P. Durand.
11) D.C. 1942.25, note G. Ripert; S. 1941.1.217, note Henri Mazeaud; Gaz. Pal. 1941.11 467, rapport cons. Legarde.
12) Henri Capitant, **Les grands arrêts de la jurisprudence civile,** 5th edition by Alex Well and François Terré, pp. 394-395.

ment decided not to pursue the experiment further, but to have the prohibition repealed, a move which was popular because of the widespread abuses to which prohibition had given rise.

The techniques of adjusting law to the needs of the times in continental European countries are by necessity somewhat different from those in the United States. Here too, however, court decisions are utilized. One feature, of course, which distinguishes civil law countries from common law countries is the existence of comprehensive codes which provide the basic stability and certainty to the legal system. Theoretically at least, court decisions play a subordinate role. In practice court decisions have become increasingly important in many countries using a system of comprehensive codes, particularly as the codes have been aging. Because of the fundamental importance of the codes, however, the courts have usually attempted to fit their decisions within the framework of the codes, especially in France where the Court of Cassation would regard a decision in a civil case not based on the Civil Code as lacking a legal basis (**base légale**).

A good example of the adjustment of the law to new situations without change in the provisions of the Civil Code is provided by he treatment of motor vehicle accidents in France. When the French Civil Code was enacted in 1803, automobiles were unknown and the problems which their operation would cause could not be foreseen. However, the French courts have used one sentence in the first paragraph of Article 1384 of the Civil Code to derive comprehensive rules applicable to automobile accidents. That Article provides that a person is responsible for damage caused by "things in his custody" (**'choses que l'on a sous sa garde"**). One of the points which has been controversial was the meaning of custody and custodian in the above provision. The French Court of Cassation held for a number of years that the owner of an automobile remained responsible for the damage caused by the vehicle even if it was stolen. This holding was opposed by many of the Courts of Appeal in the late 1920's and early 1930's The issue was brought to a head in a case which arose in 1929. In December of that year the son of a Nancy physician, Dr. Franck, parked his faher's car on a street in that city at night. The car was stolen and the thief, driving the stolen car, killed a pedestrian, a M. Connot. The thief was never found. The family of the deceased sued Dr. Franck for damages. The

law."[7] This attitude is similar to that taken by lawyers in countries with a system of major codes with regard to the interpretation of these codes. In both instances there is a disinclination to amend the statutory instrument. The preferred means of meeting new social and economic requirements in these cases is through court decisions.

However, in both common law and civil law countries statutes are likewise used to adjust to social changes. At times comprehensive statutes follow a series of important court decisions, as in the case of the American civil rights legislation. In other instances socially important legislation is enacted in an area where the courts had not acted or could not act decisively. This was the case with the American prohibition of alcoholic beverages. A movement to limit or prohibit the consumption of alcoholic beverages had been gaining ground in various states of the United States for a long time and in 1919 a constitutional amendment was ratified by the states which outlawed manufacture, sale, or importation of intoxicating liquors for the United States and its territories (18th Amendment). On the basis of this amendment the National Prohibition Act (Volstead Act, 41 Stat. 305) was enacted in October 1919. Before the enactment of national prohibition the Supreme Court had not made any decisions fundamentally affecting this question and after the passage of the 18th Amendment and of the Volstead Act, the Supreme Court upheld their constitutionality.

Nation-wide prohibition proved difficult to enforce and actually gave rise to widespread bootlegging activities largely in the hands of organized crime. As a result the initial popular support of prohibition waned quickly and after fourteen years, in 1933, the 18th Amendment was repealed by the 21st Amendment. The prohibition of alcoholic beverages in the United States thus is an example of a socially highly significant legal development brought about by a constitutional amendment and implementing legislation in an area where the courts had not acted in a decisive fashion. At the time the American prohibition legislation provides an example of a social experiment introduced by legislation which for various reasons did not work satisfactorily. Here the govern-

7) **St. Joseph Stockyard Co. v. United States, 298 U.S. 38, at 94.**

res had been building before this decision, indeed Brown might not have brought suit and questioned the separate but equal doctrine had there not been such pressures. However, the decision in that case gave an important impetus to the movement for racial equality. Cases in other fields held governmental discrimination as being likewise in violation of the Fourteenth Amendment and in 1964 the U.S. Congress enacted a comprehensive Civil Rights Act.

The U.S. Supreme Court decision in the **Brown** case illustrates also another problem which arises where decisions are used as a means to promote social change. All legal systems require stability and certainty, since excessive fluidity and changeability would create chaos. In common law countries one means of achieving such stability and certainty is the doctrine of **stare decisis** which means that precedents are binding. However, as a famous American jurist, Roscoe Pound, has expressed it : "Law must be stable, yet it cannot stand still."(4) Precedent, therefore, cannot be adhered to absolutely, but some room has to be provided for changes necessitated by changing demands of society. In the interest of certainty in private relationships the U.S. Supreme Court is less ready, however, to set aside a precedent which has become a well-established rule in property relationships or commercial law than to overrule a case in the area of constitutional law.(5) It is in this area that the U.S. Supreme Court has seen it as particularly important to keep the law in accord with changes in the social order. Thus Chief Justice Marshall declared in **McCulloch v. Maryland** : "It is a constitution we are expounding... intended to endure for ages to come and, consequently, to be adapted to the various crises in human affairs."(6) And more than a hundred years later Chief Justice Stone stated : "The doctrine of **stare decisis** however appropriate or even necessary at times, has only a limited application in the field of constitutional

4) Roscoe Pound, **Interpretations of Legal History**, Cambridge, Mass., 1923, p. 1.

5) See Edgar Bodenheimer, **Jurisprudence, the Philosophy and Method the Law**, Cambridge, Massachusetts, 1962, third printing 1970, p. 372 and pp. 218-220. See also Edward H. Levi, **An Introduction to Legal Reasoning**, Chicago, 1949, pp. 58-61.

6) 17 U.S. (4 Wheat.) 316 at 415 (1819).

examples taken from the United States, civil law countries of Europe and countries of the Middle East.

A prominent recent example where social change in the United States was promoted by decisions of the Supreme Court can be found in the field of race relations. The basic decision was **Brown v. Board of Education.**(2) The issue in this case, and similar ones, was whether a state of the United States by maintaining separate schools for white and black children thereby denied the black children "equal protection under the law" as guaranteed by the Fourteenth Amendment to the United States Constitution. The decision in **Brown** reversed an earlier decision by the Supreme Court. In 1896 the Supreme Court had decided a case where a man of mixed white and black blood, in the State of Louisiana, had been denied the right to sit in a railroad coach reserved for whites.(3) When he refused to move to a railroad coach on the same train reserved for Negroes he was arrested and jailed on the basis of a Louisiana statute requiring separate accommodations for white and black passengers on railroads. The Supreme Court held at that time that the provision of separate but equal facilities did not violate the Fourteenth Amendment, providing the facilities were actually equal.

The rule established by this case was applied, particularly in the southern states of the United States, to other aspects of life including the schools. In **Brown v. Board of Education** the Supreme Court specifically denied that the provision of separate but equal facilities constituted compliance with the requirements of the Fourteenth Amendment. It concluded "that in the field of public education the doctrine of 'separate but equal' has no place. Separate educational facilities are inherently unequal. Therefore, we hold that the plaintiffs and others similarly situated for whom the actions have been brought are, by reason of the segregation complained of, deprived of equal protection of the laws guaranteed by the Fourteenth Amendment."

It should be stressed that the Supreme Court decision in **Brown v. Board of Education** did not start the movement to eliminate discriminatory measures based on race or colour. Pressu-

2) 347 U.S. 483 (1954).

3) **Plessy v. Ferguson,** 163 U.S. 547 (1896)

LAW AS AN INSTRUMENT OF SOCIAL CHANGE[1]

By

HERBERT J. LIEBESNY

National Law Center, The George Washington University

Washington, D.C.

From earliest recorded times law has played an important role in the social, political and economic development of the peoples of the world. This role has varied at different times and in different areas and at times even with regard to specific issues. It can be a conservative one where the law attempts to remain static and only reluctantly adjusts to emerging new needs of the society, it can be one where the law keeps abreast of these needs and, finally, law can assume a role of leadership in social and economic change. This discussion will deal primarily with the last-mentioned phenomenon which has become so important in our own times in developed as well as developing countries.

The question arises first of all how law can assume such a leadership role. It can be done either through statutory enactments or through court decisions. These two methods are, of course, not mutually exclusive. Indeed, it happens quite frequently that important changes are first introduced through court decisions and are later confirmed or modified by statutes. Where such changes are initiated by legislation they are, by necessity, enforced and interpreted by court decisions. Attempts to initiate or promote social change through legal means is, of course, not always successful. The reform legislation or the innovative court decisions may be rejected by the population or a significant part of it. This may result either in an abandonment of the attempt at change or, particularly where the change has been accepted by part of the population, in an effort to make the change acceptable to the rest of the people through various means. In the following the general statements made here will be illustrated through

1) This article is based upon a paper read in the Egyptian Society for Political Economy, Statistics and Legislation on June 7, 1976.

SOMMAIRE

Articles

H. LIEBESNY : Law as an instrument of social change ... 233

Dr. AHMED CHARAF-EL-DINE : L'effet de la dépréciation monétaire sur les obligations sociales 253

Dr. SAAD Z. NASSAR : Agricultural demand, supply and prices with special reference to Arab countries 267

Dr. GALAL A. AMINE : Développement ou sujétion économique et culturelle *(en arabe)* 5

Dr. MAHMOUD EL SAKKA : Etude philosophique de la théorie de la «loi naturelle» au Moyen-Age *(en arabe)* 27

Dr. MOHAMED EL-ATTRACHE : Le système monétaire international, de Bretton Woods à la Jamaïque *(en arabe)* 77

Dr. ABDEL-FATTAH KANDIL : Vers une stratégie de développement économique *(en arabe)* 103

Dr. MOHAMED M. I. EL-DIB : Production et consommation de l'énergie électrique en Egypte *(en arabe)* 125

MEMBRES DE LA SOCIETE

Les membres de la Société sont de quatre catégories : les membres actifs payant une cotisation de P.T. 150 par an, les membres cotisants, banques, institutions ou organismes publics et autres personnes morales payant une cotisation annuelle de L.E. 100 au minimum, les membres honoraires, égyptiens ou étrangers, ayant rendu d'éminents services à la Société ou aux sciences économiques, sociales ou juridiques et les membres correspondants, personnes résidant à l'étranger et collaborant aux activités de la Société et à ses publications.

Tous les membres ont droit au service gratuit de la revue de la Société.

CONDITIONS D'ABONNEMENTS

Le prix de l'abonnement annuel à la revue est de P.T. 150 pour la R.A.E. et 100 Shillings ou $ 12.00 pour tous les pays faisant partie de l'Union Postale.

Les numéros non réclamés par Messieurs les Membres et Abonnés dans l'intervalle entre la parution de deux fascicules consécutifs ne leur seront livrés que contre payements du prix.

Le prix du fascicule est de P.T. 50 pour la R.A.E. et 25 shillings ou $ 4.00 pour l'étranger.

Les opinions émises par les collaborateurs de la revue n'engagent pas la responsabilité de la Société.

La reproduction et la traduction des articles publiés dans la présente revue sont interdites, sauf autorisation préalable de la Société.

Les demandes d'adhésion, d'abonnement ou d'information doivent être adressées au Secrétariat de la Société, Boîte Postale No. 732.

Siège : Le Caire, 16 Avenue Ramsès, Téléphone 52797.

L'EGYPTE CONTEMPORAINE

(LXVIIème ANNEE, OCTOBRE 1976, No. 366)

Rédacteur en Chef : **Dr. IBRAHIM ALI SALEH**
Secrétaire - Général
de la Société

Imp. AL-AHRAM
LE CAIRE, 1976

Prix : P.T. 50